جامعة الملك عبد العزيز
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
مركز الإنتاج الإعلامي

تنظيم براءات الاختراع في الجامعات السعودية

سلسلة إصدارات . . نحو مجتمع المعرفة
الإصدار السادس عشر

هـــذا الإصـــدار

يعرض هذا الإصدار عملية تنظيم براءات الاختراع في الجامعات السعودية، ووضع آليات واضحة ومحددة لتوثيقها ومتابعتها داخل الجامعة؛ واستغلال مناسبة تكريم الحاصلين على براءات اختراع من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، للحصول على مصادر تمويل جديدة ومتنوعة للبحث العلمي والابتكار والاختراع؛ وتنمية الوعي العام داخل الجامعة بماهية براءات الاختراع وحقوق الحاصلين عليها، ومدى ارتباط ذلك بالنواحي الاقتصادية؛ ووضع الخطط اللازمة للنهوض بالبحث العلمي والإبداع والاختراع. كذلك طرق تحفيز أعضاء هيئة التدريس والباحثين لعمل البحوث العلمية ذات الطابع الإبداعي الابتكاري، والتحسين النوعي للأبحاث في مراكز البحوث داخل الجامعة؛ وزيادة الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية داخل الجامعة والانتفاع بأعمال الفكر كبراءات الاختراع، والرسوم، والنماذج الصناعية، والكتب، والأبحاث؛ وزيادة الاهتمام بالمواهب الفكرية والثروات الإبداعية والفنية داخل الجامعة، والعمل على تنميتها وتشجيعها وتطويرها؛ هذا إلى جانب الاهتمام بالجوانب الإعلامية في تغطية الإنجازات والاختراعات العلمية داخل الجامعة، لاسيما براءات الاختراع. وأخيراً، تقييم ممارسات الجامعات الكبرى في مضمار الملكية الفكرية بأنواعها، وعرض ما تستخدمه من آليات لحمايتها والاستفادة منها؛ والتعرف على الحوافز التي تدفع بالباحثين إلى التنافس على الحصول على إجازات لابتكاراتهم، لتبني بعضها في الجامعات السعودية، مع إضافة ما يتلاءم مع تقاليد البلاد ونظمها.

أعد هذا الإصدار على أساس البحث المدعم من جامعة الملك عبد العزيز رقم ٤٤٥/٦١٦
للباحث الرئيس: أ.د. وليد بن حسين أبو الفرج

ردمد : ١٦٥٨-٣٥٦٦

نحو مجتمع المعرفة

سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي

جامعة الملك عبد العزيز

الإصدار السادس عشر

تنظيم براءات الاختراع

في الجامعات السعودية

ردمد : ١٦٥٨-٣٥٦٦
رقم الإيداع: ١٤٢٨/٢٦٧٣

«تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة،

ودراسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة،

وبذله إلى أهله قربة»

(الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه)

تصدير

الحمد لله الذي يرفع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، والصلاة والسلام على نبينا الكريم الذي أمرنا بالتعلم المستمر من المهد إلى اللحد. وبعد:

فإن العالم يعيش منذ عدة عقود في مجتمع المعلوماتية الذي تلعب فيه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدور الأكبر في عملية الإنتاج الحديث، والذي يتسم بأنه إنتاج كثيف المعرفة. ومع تضاعف المعرفة الإنسانية تحول الاقتصاد العالمي إلى اقتصاد يعتمد على المعرفة العلمية، وفي هذا الاقتصاد المعرفي تحقق المعرفة الجزء الأكبر من القيمة المضافة، ومفتاح هذه المعرفة هو الإبداع والتكنولوجيا. فنحن نمر الآن بمرحلة من التطور تعرف بتطور العلم التقني حيث لا يتم التعامل مع مجموعة من العلوم التطبيقية بالمفهوم القديم للعلوم، وإنما يتم التعامل معها في مجال التطبيق التكنولوجي الذي يتفاعل مع منجزات كل العلوم الأساسية، ويجعل الفارق الزمني ضئيلاً بين المعرفة المتولدة عنها وتطبيقها.

إن السرعة التي يحدث بها التغيير الاقتصادي تشكل تحدياً لجميع الدول، حتى المتقدمة منها، إضافة إلى الدور المتعاظم للعلم والتكنولوجيا في تطوير المجتمعات. ويزداد هذا الدور أهمية مع دخول العالم عصر المعرفة الذي انتهت فيه الايديولوجيات وبرزت فيه المعارف والتكنولوجيات، وضاقت فيه المسافة بين ظهور المعرفة العلمية والتطبيق الفعلي لها على أرض الواقع. ولم تتوقف عجلة التطور عند هذا الحد، بل إن مجتمع المعلومات العالمي

أخذ يتحول بثبات – وإن كان ببطئ – إلى مجتمع المعرفة، والذي لا يعني فقط تكنولوجيا المعلومات المتقدمة كما يظن الكثيرون في العالم العربي، بل إن له مقدمات ومقومات أساسية كثيرة لا بد من توافرها لإقامة مجتمع المعرفة.

ولما كانت المملكة تعيش منذ فترة في عصر المعلوماتية وتطبق تقنياته وتأخذ بآلياته في مشروعاتها وبرامجها المختلفة، فإنه من الطبيعي أن تنشد التطلع إلى إنجاز مقومات مجتمع المعرفة. ويتطلب ذلك منا أن نستوعب التوجهات الجديدة للاقتصاد العالمي أولاً، وأن ندرك جيداً المضمون الحقيقي للتحولات السريعة التي تحدث في العالم حولنا، كما يتعين علينا تشخيص قضايا الاقتصاد الاستراتيجية والوقوف على التحديات التي تجابهه، والبحث عن وسائل نموه وتطويره بما يواكب المستجدات وبما تتطلبه معطيات المستقبل لتحقيق التنمية المستدامة. وعندها يمكن أن نخطط بدقة لإقامة مجتمع المعرفة الذي تكون فيه عملية إنتاج المعرفة – والتي ستكون المعيار الفاصل بين المجتمعات المتخلفة والمجتمعات المتقدمة – هي الشغل الشاغل للمسؤولين ولجميع المؤسسات العلمية والفكرية والثقافية المعنية بإعادة تشكيل مجتمعنا في مسيرته الموفقة – بإذن الله – نحو النهضة العلمية والتقدم والنماء.

وفي هذا المجال . . حرصت جامعة الملك عبدالعزيز على المساهمة في بناء مجتمع المعرفة في بلادنا، فكان أن أعد معهد البحوث والاستشارات ثم مركز الإنتاج الإعلامي في الجامعة سلسلة من الدراسات العلمية

لبيان المدلولات الصحيحة للمفاهيم الجديدة والآليات المستحدثة التي راجت في الآونة الأخيرة وأفرزتها ظاهرة العولمة، لتكون عوناً لنا ودليلاً هادياً نسترشد به في التخطيط على بصيرة لتحقيق التحول المنشود لإقامة مجتمع معلومات عربي في بلادنا.

إن سلسلة "نحو مجتمع المعرفة" تعتبر إضافة جديدة إلى جوانب التميز المتعددة التي يتسم بها البحث العلمي في جامعة الملك عبدالعزيز، كما أنها دليل حي على تفاعل هذه الجامعة وتجاوبها مع المتطلبات الآنية للمجتمع، وتمثل إسهاماً جديداً منها في نشر الثقافة العلمية التي أصبحت من ضرورات عصر المعرفة.

أسأل الله التوفيق في تحقيق التقدم المعرفي لبلادنا ومجتمعنا.

مدير الجامعة

أ.د. أسامة بن صادق طيب

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم تنزيله ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [القصص: آيه: ٢٦]. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن سلسلة "نحو مجتمع المعرفة" التي تفتح للقاريء نافذة على العالم المتطور والمتقدم علمياً وتقنياً، إنما تهدف إلى مساعدة قطاعات المجتمع المختلفة في التعرف على آليات التقدم والتطوير والوقوف على الجديد والحديث في العالم، خاصة مع انتشار استخدام التقنيات التي تتطور بشكل سريع. وهذه السلسلة جزء من رسالة جامعة الملك عبد العزيز العلمية والبحثية التي تهدف لخدمة المجتمع وتطوير أنظمته والارتقاء بمؤسساته، من هذا المنحى فقد أصدرت الجامعة سلسلة "نحو مجتمع المعرفة" لبناء ونشر ثقافة التطوير، فهذه السلسلة من الدراسات العلمية الجادة تهدف إلى تقديم الآليات والتقنيات التي اعتمدتها تحقيقاً لمتطلبات التحول إلى جامعة بحثية وفق خطة استراتيجية طموحة للبحث العلمي تتيح لها مواصلة التفوق في مجالات التميز البحثي التي أحرزت فيها إنجازات مشهودة، وتعكف حالياً على تنفيذ خطط منهجية لتطوير أنشطتها الجامعية على كافة المستويات، وقد حققت نقلة نوعية في عدة مجالات أكاديمية منها برامج التعليم عن بعد والحصول على الاعتماد الأكاديمي

العالي لبعض كلياتها والتخطيط للتحول إلى جامعة إلكترونية بعد استحداث وتأسيس نظام للخدمة الإلكترونية الذاتية والدخول في شراكات استراتيجية مع مؤسسات المجتمع العامة والخاصة وإنشاء حاضنات علمية إلى غير ذلك من المشاريع التطويرية التي بدأت تؤتي ثمارها بفضل الله في تطوير وتميز الأداء الأكاديمي لهذه الجامعة الفتية، إذ لا مناص من اتخاذ التقنية والتطوير سبيلاً للتقدم والتنمية طالما أن التعامل مع معطيات العصر وإنجازاته العلمية والتكنولوجية أصبح ضرورة بقاء، وهو من الأسس التي تحرص على توافرها في مشروعات البحث العلمي والتطوير التقني التي تدعمها والتي تشكل أيضاً عنصراً أساسياً في برامج الدراسات العليا التي تقدمها.

وإنه لمن دواعي سروري أن أقدم هذا الكتاب الحافل بالإنجازات والمبادرات المتميزة والخطوات المباركة التي اتخذتها الجامعة في مجالات الريادة والتميز والتطوير والتي حظيت بدعم حكومتنا الرشيدة والمتابعة المستمرة من صاحب المعالي وزير التعليم العالي الدكتور/ خالد بن محمد العنقري ومعالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور/ أسامة بن صادق طيب، وهذه السلسلة التي أقدم لها هي سلسلة ممتدة من إنجازات حققتها الجامعة، وستحقق المزيد منها في القريب إن شاء الله.

وأجدها فرصة لأتقدم بخالص الشكر والتقدير لجميع قطاعات الجامعة التي أسهمت بفعالية في تحقيق هذه الإنجازات المتميزة والشكر موصول لكل من ساهم في استمرارية هذه الإصدارات.

سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

والله الهادي إلى سواء السبيل ...

وكيل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي
أ.د. عبد الله بن عمر باحسين بافيل

هذه السلسلة . . .

شهد القرن العشرون تطويراً خطيراً لمفهوم التقدم العلمي والتكنولوجي، ليس اعتماداً على النجاحات الفردية التي يحققها بعض العلماء على نحو ما كان يحدث في القرن التاسع عشر على أيدي أديسون وأمثاله من العلماء والمخترعين، وإنما اعتماداً على برامج بحثية تتبناها الحكومة وتفتح مجالات لمشاركة الأفراد والمؤسسات، ومثالها الدعم الذي تقدمه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي من خلال الأكاديمية الأمريكية للعلوم، ومن خلال عقود تجارية يبرمها البنتاجون مع شركات التكنولوجيا المتطورة (بوينج ولوكهيد وماكدونالد دوجلاس وجنرال إلكتريك وغيرها).

كما نجحت الولايات المتحدة في أن تحول قدرتها الاقتصادية من الاعتماد على الميزة النسبية للإنتاج التجاري إلى الميزة النسبية للإنتاج التكنولوجي، وإحداث تخصصات تعتمد على التقدم التكنولوجي في عدة مجالات، وأصبحت صناعة الإلكترونيات هي أسرع الصناعات نمواً على مستوى العالم، كما أن أسرع الصادرات الصناعية نمواً هي التي يرتفع بها المكون التكنولوجي.

إن ثورة المعلومات أشبه بالجني أو المارد الشهير في ألف ليلة وليلة، الذي ظل حبيساً داخل الزجاجة أو القمقم، ولكن لقد تكسرت جدران الزجاجة بفعل الوسائل المعلوماتية الجديدة، ووصلت ثورة المعلومات إلى مختلف بلدان العالم البعيدة، ولا بد أن تتفاعل آثارها وتداعياتها داخل تلك المجتمعات بعد أن خرج المارد من الزجاجة. فهي مسألة وقت، لأن تأثير الوسائل التكنولوجية بالغة التقدم لا بد أن يبلغ مداه ولن يوقفه شيء، ولم يعد بوسع أي مجتمع أن ينغلق على نفسه، وأصبح لزاماً علينا – شئنا أم أبينا – أن نتعامل مع العولمة والثقافات المتعددة ومجتمع المعلوماتية.

designed by
idea graphic
www.idea-grap
info@idea-grap
0504331066

إن هذه المرحلة من مراحل التطور الحضاري للعنصر البشري التي اصطلح على تسميتها بالعولمة، قد فرضت علينا تحديات عديدة، يتعين علينا التعرف عليها أولاً، ثم مجابهتها بالطرق العلمية وبأساليب العصر. وتتطلب المجابهة الصحيحة لهذه التحديات مقدرة خاصة على استيعاب التوجهات الجديدة للاقتصاد العالمي، وتشخيصاً دقيقاً للقضايا الاستراتيجية الخاصة بمجتمعنا، وعلاجها بما يواكب المستجدات.

لقد تسببت ثورة المعلومات في تضاعف المعرفة الإنسانية وتراكمها بسرعة رهيبة، وخصوصاً المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأدت العولمة إلى إسقاط حواجز المسافات والزمن، وفتح كل محابس تدفق المعلومات والمعرفة بكل أشكالها، من خلال شبكة تواصل تحتية وفوقية سلكية ولا سلكية، ربطت كل البشر في دائرة واحدة مغلقة أتاحت لهم التفاعل والتداول وضبط الإيقاع، وأصبح التقدم التكنولوجي هو الحلقة الحاسمة لتحقيق التقدم الاقتصادي. وكان من نتيجة ذلك كله أن تحول الاقتصاد العالمي إلى اقتصاد يعتمد أساساً على المعرفة العلمية، أو الاقتصاد المعرفي المبني على المعرفة التي تسفر عنها البحوث المدنية والتكنولوجية. وهي المعرفة الجديدة التي تحولت إلى سلعة أو إلى خدمة أو إلى هيكلة أو إلى طريقة إنتاج. وأصبحت قدرة أي دولة تتمثل في رصيدها المعرفي، حيث تقدر المعرفة العلمية والتكنولوجية في بعض الدول بنحو ٨٠٪ من اقتصادها. ومعنى ذلك أن أصبح مجتمع المعلومات يرتبط بمفهوم مجتمع التعليم الذي يتيح كل شيء فيه فرصا للفرد ليتعلم ليعرف، ويتعلم ليعلم، ويتعلم ليعيش مع الآخرين، ويتعلم لتحقيق ذاته. مما يفرض على بلادنا أن تتأهل للدخول في مجتمع المعرفة. وقد عرف البعض الاقتصاد المعرفي بأنه الاقتصاد المعتمد على المعرفة، حيث تحقق المعرفة الجزء الأكبر من القيمة المضافة. وفي الاقتصاد المعرفي تعتبر المخاطرة والانتقال أو التغيير المستمر هي القاعدة وليس الاستثناء بهدف الارتقاء بالحياة الكريمة للإنسان.

وتتميز تقنيات عصر المعلومات بعدة سمات، فهي عابرة للثقافات، وتختصر الزمان والمكان، وتعتمد على الوسائط اللاشخصية، وتقوم على بنية معرفية أفقية لا رأسية، كما أنها تعتمد على التعليم الذاتي والمستمر طوال الحياة، وبذلك يتعين على جامعتنا أن تضطلع بأدوار جديدة لأن السرعة التي يحدث بها التغيير الاقتصادي تشكل تحدياً حتى للدول المتقدمة نفسها، إضافة إلى الدور المتعاظم للعلم والتكنولوجيا في تطوير المجتمعات. ويزداد هذا الدور أهمية مع دخول العالم عصر المعرفة الذي برزت فيه المعارف والتقنيات وضاقت فيه المسافة بين ظهور المعرفة العلمية والتطبيق الفعلي لها على أرض الواقع.

ولقد صاحب هذه التحولات المتتابعة التي تحدث حولنا ظهور مفاهيم مستحدثة عديدة أفرزتها ظاهرة العولمة، مما يستوجب منا أن ندرك المضمون الحقيقي لهذه التحولات، وأن ندرك ونستشرف أعباءها وتداعياتها على أوضاعنا المحلية الراهنة والمستقبلية، وما يتطلبه ذلك من إعادة تشكيل مجتمعاتنا في مسيرتها نحو النهضة والتقدم والنماء.

ولقد ظهرت في إطار العولمة فجوات جديدة بين الدول غير الفجوة المعروفة بين الشمال والجنوب، ومن ذلك مثلاً ما يسمى الفجوة الرقمية (Digital Divide) التي أسفرت عنها محاولات التزاوج بين العقل البشري والعقول الإلكترونية، ويقصد بها الفجوة بين المجتمعات والأفراد الذين يستخدمون بكفاءة وفعالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبين المجتمعات والأفراد الذين لا يستخدمون هذه التكنولوجيا. وهذه الفجوة الرقمية قد تتطور إلى فجوة كمية (Quantum Divide) وهي الفجوة التي تنجم عن استخدام الحاسبات العملاقة والكمية في حل أعقد المسائل في ثوان فيما كان يعجز عن حله علماء الرياضيات والطبيعة حتى زمن قريب، وهو منهج التغلب على التعقيد والتركيب والفجائية في الظواهر الطبيعية والاجتماعية مما يعرف بظاهرة الفوضى (Chaos) والتي لم تعد فوضى بالمعني اللغوي، وإنما يتبين أن لها نظاماً قابلاً للتحليل والقياس

عندما يبدو بروز تلك المظاهر بصورة مفاجئة غير متوقعة. ومن ثم ظهرت نظرية الفوضى أو علم المفاجأة (Science of Surprise) وليست هذه نهاية المطاف في مسلسل التطور في مجالات الثورة العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية لأن العجلة تدور وبسرعة متناهية.

وهناك قلق متزايد من اتساع هذه الفجوات بين الدول المتقدمة والنامية من جهة وبين شرائح المجتمع من جهة أخرى. فالدول مرتفعة الدخل التي يبلغ عدد سكانها نحو ٨٥٥ مليون نسمة فقط، أي نحو ١٤٪ من سكان العالم، تمتلك ٩٠٪ من السوق العالمية المنتجة والمستخدمة لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات. أما بقية الدول متوسطة ومنخفضة الدخل والتي يقدر عدد سكانها بحوالي ٥٥٠٠ مليون نسمة، أي نحو ٨٦٪ من سكان العالم، فإنها تستحوذ على ١٠٪ فقط من تلك السوق. ومن هنا أطلق مؤخراً على هذه الفجوة تعبير (الفجوة الرقمية). ومعنى ذلك أن الدول التي تستفيد بتكنولوجيا المعلومات هي الدول المتقدمة، أما الدول النامية فيزداد تهميش معظمها في الاقتصاد الإقليمي والعالمي، مما يترتب عليه آثار اقتصادية واجتماعية وخيمة. أما في داخل الدول نفسها فسوف تتسع الفجوات بين من يملكون القدرة على استخدام تكنولوجيا المعلومات، ومن لا يستطيعون ذلك بسبب ظروفهم التعليمية أو قدرتهم المالية.

وتبذل محاولات لتضييق هذه الفجوة أو الهوة الرقمية بين الدول المتقدمة والدول النامية من خلال بعض برامج الأمم المتحدة والبنك الدولي والمجموعة الأوروبية، إلا أن معظم هذه المحاولات مرتبكة وغير مدركة لأبعاد مشكلة الهوة الرقمية وتداعياتها. فهي مشكلة أكبر من أن تحل بامتلاك كل مواطن لجهاز كومبيوتر متصل بالإنترنت. فهناك معوقات أمام الدول النامية أهمها عدم توافر البنية الأساسية اللازمة للدخول إلى عصر المعلومات، وارتفاع أسعار خدمات الاتصالات والمعلومات، وتفشي الأمية بصورة عامة، وتفشي الأمية الرقمية بصورة خاصة. ويأتي قبل ذلك كله

قدرة الدول على الحصول على المعلومات واستيعابها والاستفادة منها. فلا يقاس دخول عصر المعلومات بعدد أجهزة الكمبيوتر لكل ١٠٠٠ فرد مثلاً، وإنما يقاس بالقيمة المضافة التي تكتسب من تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات سواءً أكانت مادية أم عينية.

إننا يجب ألا نفزع من هذه المعوقات، وألا نتخاذل أمام التحديات التي يفرضها علينا النظام العالمي الجديد، ما دمنا ندرك أبعاد هذه التحديات ونستعد لمجابهتها. فنحن في مجتمع يعيش في عصر المعلوماتية وأخذ منها بنصيب وافر من تقنيات الاتصالات والمعلومات في مؤسساته المختلفة، وهو يتطلع الآن إلى إنجاز مقومات مجتمع المعرفة. ومن هنا كان اتجاه معهد البحوث والاستشارات في جامعة الملك عبدالعزيز لإجراء دراسات علمية موضوعية للمفاهيم المستحدثة والآليات الجديدة التي يعتمد عليها مجتمع المعرفة، سعياً وراء نشر الثقافة العلمية في مجتمعنا باعتبارها من الشروط الضرورية لإنبات العلم ونموه وإثماره وازدهاره، وتوفير المناخ الملائم لتوظيف تكنولوجيا العصر واستخدامها في كل المجالات، وإشاعة الروح العلمية بين كل فئات المجتمع ليصبح التفكير العلمي منهاج عمل وأسلوب حياة. كما تهدف هذه السلسلة من الدراسات إلى نشر الوعي بطبيعة العلاقة التبادلية المتنامية بين العلم والتقنية، وتصحيح المفاهيم المغلوطة لبعض الشعارات من قبيل (نقل تكنولوجيا العصر) فلا شيء أضر بالدول النامية عموماً من شعار (العلم المناسب) المتداول في البلدان الأغنى والترويج لفكرة نقل التكنولوجيا من دون نقل العلم فنقل التكنولوجيا يجب أن يصحبه دائما نقل العلم لكي يكون مجدياً على المدى الطويل، خاصة إذا كان هناك احتكاك مباشر مع مراكز التميز العالمية للوقوف على أحدث ما توصلت إليه من علوم وتقنيات، وعلوم اليوم هي تقنيات الغد.

لقد كان رد الفعل العربي تجاه كل التقنيات المستوردة من الخارج ينحصر في اكتساب مهارة استخدامها، وليس مهارة استيعابها. وهناك

فرق بين طبيعة الاستخدام وطبيعة الاستيعاب، فالأخير يعني القدرة على توطين تلك التقنيات وتوظيفها لتحقيق النهوض بمجالات الإنتاج السلعي والخدمي وتحديث المجتمع في كل المجالات.

إنها قائمة طويلة من المفاهيم والآليات المستحدثة التي راجت في العقود الأخيرة، والتي يتعين علينا الوقوف على مدلولاتها الصحيحة ومعرفة كيفية الاستفادة منها لحل مشكلاتنا التنموية والاجتماعية. ومثال ذلك أن التزاوج بين تقنية المعلومات والاتصالات أوجدت سبلاً جديدة وحديثة لأداء الأعمال، وخصوصاً ما يسمى العمل عن بعد (e-Work أو Teleworking أو Work at Home) فهناك مجالات واسعة لإمكانية أداء بعض الأعمال بدون ضرورة التواجد الفعلي بين طرفي العمل في مكان العمل، وهو ما يناسب ظروفنا الاجتماعية فيما يخص عمل المرأة وذوى الاحتياجات الخاصة على سبيل المثال.

ونضرب مثالاً آخر بما أصبح يعرف بالتنمية المستدامة أو (التنمية صديقة البيئة) التي توازن بين حاجات الإنسان الحالية ومحدودية الموارد، وبين الاستفادة من البيئة والإضرار بها، والضرر من توابع الاستفادة، والتوازن بين الحاضر والمستقبل . . وهذا التوجه الجديد يتطلب أنماطاً من السلوك لا تهدر الموارد، كما يتطلب أنماطا من الاستهلاك لا تستنزف الموارد الطبيعية.

وتشمل هذه القائمة أيضاً كثيراً من المفاهيم والمصطلحات والآليات والتنظيمات المؤسسية التي بدأ تنفيذها جزئياً في المملكة، أو يجري التخطيط لتأسيسها مثل الحكومة الإلكترونية، والجامعات الإلكترونية، والتعليم عن بعد، والمجتمع المدني، والمنظمات الأهلية، والمبادرات المدنية التطوعية . . إلخ.

إن هذه الدراسات التي تقدمها سلسلة "نحو مجتمع المعرفة" تتوخى دائماً تحديد إمكانية تطبيق هذه المفاهيم الجديدة في المملكة، ومدى الاستفادة من هذه الآليات الجديدة في تنفيذ برامجها التنموية، التزاماً

بمبدأ التفاعل مع احتياجات المجتمع والمساهمة في حل مشكلاته بالطرق العلمية، وهو الهدف الأسمى للبحث العلمي بأنشطته وبرامجه ومشروعاته المتنوعة التي ترعاها جامعة الملك عبدالعزيز.

وهذه السلسلة الجديدة من الدراسات التي تهدف لإرساء القواعد العلمية لتأسيس مجتمع المعرفة في المملكة إنما تضيف بعداً جديداً لأنشطة البحث العلمي في الجامعة، وهو نشر الثقافة العلمية التي باتت من ضرورات العصر، والتي لا تقتصر - كما هو شائع - على تبسيط العلوم والإلمام بآخر إنجازات العلم والتكنولوجيا، وإنما تعنى تثقيف غير العلميين علمياً، وتوعية العلميين ثقافياً، بل وعلمياً أيضاً. فعلماؤنا - كما يقول بعض الخبراء - بحاجة إلى تثقيف علمي يحررهم من أسر تخصصهم الضيق، ويسد فجوات الفراغ الفكري لديهم. ذلك لأن التفكير العلمي لا يتوافر لدينا، ولم يصبح بعد ذهنية عامة شائعة في مجتمعنا. ونحن أحوج ما نكون إلى إتباع المنهجية العلمية لإنتاج فكر يسهم في إثراء المعرفة، وإلى علمية الثقافة بمفهومها الواسع الشامل لمختلف جوانب الحياة المادية والمعنوية حتى نستطيع التعامل والتفاعل مع عصر العلم والتكنولوجيا ونقيم صرح مجتمع المعرفة.

إن مركز الإنتاج الإعلامي بجامعة الملك عبدالعزيز ليرجو من وراء نشر هذه السلسلة من الدراسات أن يقدم علماً ينتفع به المجتمع السعودي بكافة مستوياته، وكل مجتمع عربي ينشد الدخول إلى مجتمع المعرفة.

و"معلم الناس الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر" كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

ولله الحمد في الأولى والآخرة . .

مدير مركز الإنتاج الإعلامي

أ.د. عصام بن يحيى الفيلالي

المحتويات

المحتـــويـــات	رقم الصفحة
تـصـديـر	ز
تـقـديـم	ك
مـقـدمـة	س
المـقـدمـة	**١**
الفصل الأول: خلفيات	**١٣**
• نبـذة تاريخيـة	١٥
• تـعـريـفـات	١٩
• انتقـادات وتحفظات	٢١
• دور الجـامعـة	٢٣
الفصل الثاني: آليات التوثيق والمتابعة	**٢٧**
• إدارة شؤون الاختراعات	٢٩
– التنظيم الهيكلي لإدارة الملكية الفكرية	٢٩
– صلاحيات إدارة الملكية الفكرية	٣١
• الإفصاح عن الاختراع	٣١
– نموذج الإفصاح	٣١
– نصائح لمقدمي الإفصاح	٣٢
– اجتماع الإفصاح	٣٣
– الاختراعية	٣٤
– البت في صلاحية اختراع	٣٥
• مراجعة الحقوق	٣٧
– قواعد عامة عن حقوق الاختراع	٣٧

المحتـــويـــات	رقم الصفحة
– دور القطاع المسؤول عن البحث العلمي في الجامعة	٣٨
– دور إدارة الملكية الفكرية في الجامعة	٣٩
– الاتفاق مع المخترع	٤٠
– الاتفاقيات مع المؤسسات	٤٠
• رفض الاختراع	٤٠
• تسجيل الاختراع	٤١
• الاستفادة من الاختراع	٤١
• أنواع الملكية الفكرية	٤٢
• براءة الاختراع	٤٢
– المتطلبات الرئيسة	٤٢
– عملية تسجيل الاختراع	٤٥
– مواد براءة الاختراع	٤٦
– أنواع الاختراعات	٤٧
– طلب براءة الاختراع المؤقتة	٤٧
– الاختراعات الأجنبية	٤٨
• حقوق الطبع	٤٨
• العلامة التجارية	٤٩
• حماية نوعية النبات	٥٠
• سر الصنعة	٥١
• الحرفية	٥٢
• ترخيص الاختراع	٥٣
– أنشطة التسويق	٥٧

المحتـــويـــات	رقم الصفحة
- مفاوضات الترخيص	٥٨
- التوقعات	٥٩
الفصل الثالث: التمويل	**٦١**
• الحاجة إلى التمويل	٦٣
• نماذج التمويل	٦٥
- تمويل الخريجين	٦٥
- تمويل الحكومة المحلية	٦٦
- الوقف	٦٦
- المساهمة	٦٧
• آليات التمويل	٦٨
الفصل الرابع: التوعية	**٦٩**
• حملة التوعية	٧١
• حماية الاختراع	٧١
- سجل البحث	٧١
- اتفاقية السرية	٧٢
- اتفاقية نقل المواد	٧٢
- التوقيت: الإفصاح والنشر	٧٣
• الإفصاح العلني	٧٤
• فوائد تسجيل براءة الاختراع	٧٥
- فوائد تسجيل براءة الاختراع من خلال إدارة الملكية الفكرية في الجامعة	٧٥
- برنامج إدارة الملكية الفكرية في الجامعة لتقسيم العائد من الاختراعات	٧٦

المحتـــويـــات	رقم الصفحة
الفصل الخامس: النهوض بالابتكار	**٧٩**
• الحـــوافـــز	٨١
• الملكية الفكرية	٨٣
• تشجيع الابتكار	٨٣
• الإعـــلام	٨٤
الفصل السادس: التوصيات	**٨٥**
المـــراجـــع	**٨٩**
المـــلاحـــق	**٩٧**
- ملحق (١): نموذج تقرير الإفصاح عن اختراع.	٩٩
- ملحق (٢): نموذج اتفاقية كتمان المعلومات المتبادلة.	١٠٥
- ملحق (٣): نموذج اتفاقية بين شركة قطاع خاص وجامعة لبحث مشترك يدعمه طرف ثالث.	١٠٨
- ملحق (٤): نموذج اتفاقية بين شركة قطاع خاص وجامعة لبحث مشترك يدعمه القطاع الخاص.	١١٧
- ملحق (٥): نظام براءات الاختراع.	١٢٥

المقدمة

رغم أن العديد من الجامعات في العالم تشجع على الابتكار والاختراع، وتسهب في الحديث عن الملكية الفكرية للجامعة وفوائدها، وتشجع الباحثين فيها على الابتكار والأصالة في البحوث التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا؛ إلا أن الجامعات تختلف في مدى جديتها في اتخاذ الخطوات العملية لتنظيم أو تدوين ما تنتجه من اكتشافات والسعي لحماية ممتلكاتها الفكرية الناجمة عن البحث العلمي. إذ إن هناك بعض الجامعات لا تهتم بالبحوث ولا بما قد ينجم عنها من ابتكارات، نظراً لانهماكها في الشؤون الإدارية، وتوجيه جل اهتمامها إلى النواحي الأكاديمية. وهناك جامعات تهتم بالبحوث النظرية والعلوم الأساسية، ولا تكترث بتطبيقات نتائج تلك البحوث التي تنتجها، أو أنها لا تدرك قيمة الثروة العلمية التي تنتجها عقول العاملين بها، مما يؤدي إلى عدم تقديرها لما في مكتباتها من نفائس أنتجتها العقول البشرية.

كما أن من الباحثين أنفسهم من يركزون على إنجاز بحوثهم دون توجيه نتائج بحوثهم لتطبيقات عملية أو التفكير فيما قد تؤدي إليه نتائج بحوثهم من تطور في التقنية. بل إن منهم من يغالي في الترفع عن أن يكون لنتاج فكره عائد تجاري أو مالي، فهو يسعى لإضافة علمية تكسبه الشهرة العلمية ولا يعنيه الكسب المادي.

كما أن من بين الباحثين من يرى أن مهمته العلمية تتوقف عند البحث والاكتشاف والابتكار، ويترك مهمة الاستفادة من نتائج عمله لمن ينقل ذلك العلم إلى تقنية ثم إلى حيز التنفيذ. كذلك فإن البعض يرى أن العلم ملك للجميع، بينما الاختراعات ملكية تحد من جني ثماره؛ مثال ذلك ستيفن بابكوك (Stephen Babcock) أستاذ الكيمياء الحيوية بجامعة ويسكنسن بمدينة ماديسون

بولاية ويسكنسن، بالولايات المتحدة الأمريكية، الذي ابتكر في نهاية القرن التاسع عشر طريقة لتحديد كمية الزبد في الألبان ولم يسع إلى تسجيل اختراع لها، واعتبرها هديته للعالم؛ غير أنه سرعان ما ندم على قراره لأن الشركات سارعت في استخدام ابتكاره بصورة عشوائية وعفوية وأساءت الاستخدام حتى أن البعض لام بابكوك على الأخطاء التي اقترفتها الشركات باسمه، مما أدى إلى تدخل المشرعين في الولاية، ولم يملك هو حق التحكم في استخدام وليد جهوده المعملية.

لهذا فقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين موجة من المؤسسات الصغيرة كونها خبراء في تسجيل براءات الاختراع لمراجعة ما تتجه إليه الجامعات من السعي لتسجيل الابتكارات باسمها مقابل مكافأة صورية لصاحب الابتكار؛ بينما تقوم ببيع حقوق الاختراعات لشركات كبرى لقاء مبالغ طائلة.

كما أن هناك من الجامعات من يفرط في تقييم حقوق الملكية الفكرية مع التساهل أو التفريط في حقوق ملكياتها الفكرية سعياً وراء جذب القطاع الخاص لدعم البحوث فيها، حيث أن الاختراعات هي الثروة الكبرى لذلك القطاع، كما أن بعض الشركات تقوم بالاستفادة من الابتكارات في التقنية تحت شعار حماية سر الصنعة دون أن تستفيد الجامعات من العائد على تنفيذ تلك الابتكارات.

كذلك فإن كثيراً من المؤسسات الداعمة للبحوث الجامعية سواء كانت حكومية أو تجارية تصر على الاحتفاظ بكل حقوق ملكية ما ينجم عن البحوث التي تدعمها في الجامعات؛ إذ تعامل تلك الجهات الباحثين في الجامعة بنفس

الصورة التي تعامل بها العاملين فيها، حيث تعتبر المؤسسة أن تلقي المخترع راتباً على عمله في الابتكارات يحرمه حق ملكية ما ينتجه وإن كان لزاماً على المؤسسة تسجيل الاختراعات باسمه. هذا رغماً من أن الباحثين في الجامعات من أعضاء هيئة التدريس عادة لا يستفيدون مادياً بصورة مباشرة من تمويل القطاع العام أو الخاص لبحوثهم، حيث أن التمويل ينفق على طلبة الدراسات العليا وعلى تكاليف الجامعة الإدارية.

بالنسبة للجهات الحكومية فإن من حقها امتلاك براءات الاختراع حيث إنها في النهاية ملكية عامة و أموال البحوث هي أيضاً من الميزانية العامة القائمة على تحصيل أموال الضرائب.

لكن الوضع يختلف مع مؤسسات القطاع الخاص التي تصر أحياناً على مراجعة رسالات الدكتوراه والماجستير، التي تدعم البحوث المؤدية إليها، للتأكد من خلوها من أسرار تجارية، وتمنع نشر نتائج البحوث حتى يتم التقدم بطلب براءة الاختراع. وهذا قد يتضارب مع مصالح الباحثين الجامعيين، حيث أن تقدمهم المهني وترقياتهم تعتمد على نشر نتائج بحوثهم.

وفي المقابل فإن هناك جامعات تحرص على الاستفادة من الحقوق الفكرية لنتائج الأبحاث التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس، فتحرص على حماية الابتكارات والحصول على براءات الاختراع، ثم الترخيص للجهات الداعمة باستخدام الاختراعات لقاء رسوم تستفيد منها الجامعة في التوسع في نشاط البحوث أو في تدعيم البنية التحتية للبحوث والمبادرة بالدخول في مجالات جديدة. ولقد ازداد هذا التوجه مع ظهور جامعات البحث الحريصة على دعم الدراسات العليا وبناء سمعة بحثية متميزة. تلك الجامعات توفر حوافز

للمخترعين من الباحثين، سواء من هيئة التدريس أو طلاب الدراسات العليا، حتى يزداد ريع استحقاقاتها من تراخيص الاختراعات، بل إنها توظف العديد من الحاصلين على الدكتوراه المتفرغين للبحوث.

وبتحليل البيانات عن العائد من الاختراعات والتراخيص والبحوث في ١٠٢ جامعة أمريكية، تبين أن ترتيبات الحصص العائدة (الحقوق في النقد السائل) على الجامعات من الاختراعات تختلف اختلافاً جذرياً من جامعة إلى أخرى، وأنها لا تتعلق بالخصائص الظاهرة للجامعات بما في ذلك عدد أعضاء هيئة التدريس، ومستوى الجودة، ومقدار الدعم للبحوث، والتنوع التقني لهيئة التدريس، وحجم مكتب ترخيص التقنية. غير أن نصيب المخترعين في مستحقات الاختراع يتناسب مع الدخل من الترخيص، مما ينبئ من أن الحوافز المالية من الاختراعات لها تأثير بعيد المدى في الجامعات[١].

غير أن هناك من جامعات البحث مؤسسات تغالي في التركيز على البحوث التطبيقية فتهضم البحوث الأساسية حقها، كما أن تشبثها بعائدات كبيرة من الاختراعات كثيراً ما يكون حجر عثرة في وجه الشركات التي تلجأ للجامعات للقيام بمتطلباتها من بحوث. وتلك الجامعات حريصة على زيادة عدد الاختراعات التي تملكها بصرف النظر عن جودتها. حتى أنه من الملاحظ أن معدل زيادة الاختراعات الهامة من الجامعة أقل بكثير من معدل زيادة الاختراعات عموماً، فلقد كان العديد من الاختراعات المتنوعة قبل منتصف العقد الثامن من القرن الماضي تشير إلى اختراعات الجامعات كمرجعية لها، إلا أن ذلك تغير مع زيادة اعتماد القطاع الخاص على الجامعات لإجراء البحوث الخاصة به، واعتماد الجامعات على الدخل من التراخيص من اختراعاتها[٢].

وفي كل الحالات، فإن الجامعات وأعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا والباحثين يولون اهتماماً أكبر؛ من تسجيل الاختراعات، بالنشر في الدوريات التي تخضع مقالاتها للمراجعة التحريرية والتقييم، إلى جانب تقديم نتائج بحوثهم في المؤتمرات العلمية. وهذا يعود على الجامعة بعدة فوائد منها شيوع صيتها، كما أنه من مقاييس تميز الجامعة بالمقاييس الإقليمية والدولية. وبالطبع فإن تميز الجامعة وشهرتها أمر هام في اجتذاب نخبة الطلبة المتفوقين من كل مكان، وبهذا يرتفع مستواها الأكاديمي. كما أنه يجلب إليها سبل الدعم المادي من الخريجين والمؤسسات والأفراد المهتمين بالارتقاء بالتعليم العالي، للمساهمة في بنيتها التحتية أو لدعم برامج تعود بالخير على المجتمع ككل أو على المجتمع المحلي على وجه الخصوص؛ بل إن شهرتها قد تعطيها وضعاً خاصاً في الدوائر الحكومية، فتلقى بعض المحاباة في الدعم لبرامجها سواء الأكاديمية أو البحثية. والأهم من كل ذلك، فإنها لن تجد صعوبة كبيرة في استقطاب مصادر التمويل من القطاع العام والقطاع الخاص لدعم أنشطة البحوث فيها، بل إن فرص الشراكة مع مؤسسات الأعمال والمنشآت الصناعية في البحوث ستتضاعف.

أما بالنسبة للباحثين فالنشر يفتح لهم سبل التنمية الشخصية، ويؤهلهم للبزوغ في مراتب الخبرة في مجالات تخصصهم، إلى جانب التقدم في مسيرتهم العلمية والترقي على سلم المناصب المهنية، وفتح الفرص العديدة للأعمال، بالإضافة إلى زيادة الفرص للمهام الاستشارية والجوائز والامتيازات التقديرية. كما أن شهرتهم تضاعف الفرص لحصولهم على دعم لبحوثهم من الجامعة وخارجها.

وفي دراسة عن كمية واتجاهات وتأثير المعرفة المتدفقة من الجامعات إلى المجتمع، مع التركيز على قسمي الهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية في معهد ماسشوستس للتقنية (MIT)، اتضح أن غالبية أعضاء هيئة التدريس لم يتقدموا باختراع في حياتهم، وفي المتوسط لم يتعدى عدد المخترعين ١٠٪ إلى ٢٠٪ منهم في أي سنة من السنين، ونسبة ٥٠٪ لم يتقدموا بطلب تسجيل اختراع طوال ١٥ سنة، وحتى أولئك الذين تقدموا باختراعات، فإن اختراعاتهم تشكل ٧٪ من الناتج العلمي لبحوثهم. وعموماً فإن معدل النشر يفوق معدل تسجيل الاختراعات بمراحل، فعلى أفضل تقدير تمثل الاختراعات الصادرة عن القسمين ١٠٪ من المعرفة التي تنتقل من معاملهما[٣]، وهذا يتفق مع تقدير سابق بأن نسبة ما تضيفه الاختراعات في الجامعات للمعرفة التي تتضمنها نتائج البحوث لا تتعدى ١١٪[٤]. غير أن عدد الاختراعات يعتبر مقياساً لتأثير الأبحاث التي تجري في المؤسسة[٣]، وبالتالي فإن عدد الاختراعات التي تحصل جامعة على براءتها يعتبر معياراً لتميز تلك الجامعة.

كما أن الجامعات تلعب دوراً كبيراً في نظام الابتكار في أي مجتمع، خاصة عند الشراكة بينها وبين القطاع الخاص، حيث أن الجامعة تشارك في مجالات تتضمن درباً جديداً من العلم، وحيث أن هناك احتمالاً كبيراً لأن يواجه فريق البحث صعوبات، وربما تأخير في التوصل إلى نتائج، إلا أن خبرة الجامعة في البحوث الأساسية تعطي الفريق روح المثابرة ولهذا قلما يتخلى عن مواصلة البحث حتى يتحقق النجاح[٥].

ولهذا فإن معدل الاختراعات التي تحصل عليها الجامعات تعتبر تقييماً غير مباشر لمدى فاعلية ما تقوم به من بحوث في التنمية الاقتصادية، سواء كانت تلك البحوث ممولة من القطاع العام أو الخاص. ومن هذا المنطلق أجريت

دراسات لوضع معايير حسابية عن مخرجات الجامعة كمؤشرات لتميز الجامعة باستخدام عدد الاختراعات[٦-٧]، أو استخدام عدد التراخيص من الاختراعات وعدد الشركات التي أنشئت لتحويل تلك الاختراعات إلى منتجات[٨-٩]، حيث أن الاختراعات لا تؤدي بالضرورة إلى تطبيقات تجارية، أو استخدام عدد الاختراعات وعدد التراخيص معاً[١٠]. وكامتداد طبيعي، استخدمت الإشارات إلى اختراعات الجامعة كمقياس لمستوى الابتكار في تلك الجامعة[١١-١٣].

أما بالنسبة للجامعات في الدول العربية والإسلامية، فإن الكثير منها لا يهتم أصلاً بالبحوث ناهيك عن التشجيع على الابتكار، والمؤسسات التي تهتم بالبحوث تكتفي بمراجعة ما توصل إليه الآخرون مع الإضافة البسيطة إليها، بما في ذلك البحوث التي تتناول القضايا الوطنية والمحلية. بل إن هناك هيئة لاختيار مواضيع جديدة للبحوث قد لا تتوافر لها المراجع، أو قد لا يصل الباحث فيها إلى نتيجة قيمة.

كما أن الباحثين عموماً ينقسمون إلى عدة فرق في تصورهم لعمليات الابتكار والاختراع والاكتشاف:

- فريق يرى أنه لا سبيل للاختراع دون دعم مالي كبير ووجود معامل ضخمة مجهزة بأحدث المعدات، وهذا ليس صحيحاً في كل الأحوال، فالاختراع عادة ما يكون وليد حاجة ملحة وليس حاجة اكتفاء ورخاء.
- فريق من الباحثين يظن أن الاختراع هو وليد غزارة المعلومات عن شيء بعينه أو أنه نتيجة تحصيل ذخائر من دقائق المعرفة، وهذا أيضاً ليس صحيحاً في كل الأحوال، فاقتناء المعلومات بلا هدف يشبع الفضول ولكنه لا يؤدي بالضرورة إلى إدراك ما يخفى من أسرار التقنية.

- هناك من يرى أن فهم درب من التقنية في حده ابتكار، وإن كان ذلك يخالف الحقيقة، فاقتناء المزيد من المعلومات عن شيء ليس بالضرورة مؤهلاً للابتكار وإن كان مساعداً في التقليد. وفي الواقع أن المقدرة على الابتكار تقتضي درجة عالية من الاستقلالية في التفكير، والقراءة النقدية لمصادر المعرفة، والعقلية التحليلية الباحثة عن حلول لتحديات قائمة، والمقدرة على حل القضايا العالقة.
- هناك من يرى أن الابتكار لا يحدث إلا نتيجة الصدف كمثل نيوتن عندما سقطت تفاحة فوق رأسه وهو نائم تحت الشجرة فاكتشف الجاذبية الأرضية كما يروى؛ وهذا وإن كان فيه لمسات من الصحة فإنها تثبت فقط أن التفكير الممزوج بالتدبر والتأمل والإدراك يفتح آفاقاً واسعة للمعرفة.

وفي الواقع، إن من الممكن للجامعة أن تصبح حاضنة للابتكارات والاكتشافات إلى جانب كونها منارة للمعرفة، إذا ما أطلق الباحث فيها العنان لفضوله في استكشاف خبايا التقنية وتخطى مرحلة التقليد والمضاهاة، ووجه قدراته لتطبيق المعرفة فيما يفيد الناس.

ولعل اهتمام المملكة بالبحوث وتوطين التقنية وجديتها في تشجيع الابتكار وتكريمها للمخترعين يعتبر سبقاً في العالم العربي والإسلامي. وهذا من دوافع القيام بهذه الدراسة عن تنظيم براءات الاختراع في الجامعات السعودية، حيث تتناول الدراسة الأوجه التالية:

١. وضع آليات واضحة ومحددة لتوثيق ومتابعة براءات الاختراع داخل الجامعة.

٢. وضع الخطط اللازمة المشتملة على آليات تنفيذ محددة لاستغلال

مناسبة التكريم (تكريم الحاصلين على براءات اختراع من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات) من أجل الحصول على مصادر تمويل جديدة ومتنوعة للبحث العلمي والابتكار والاختراع.

٣. وضع خطط محددة لتنمية الوعي العام داخل الجامعة، وخاصة في أوساط أعضاء التدريس والباحثين لماهية براءات الاختراع وحقوق الحاصلين عليها، وأهمية ذلك للحاصل على البراءة بصفة خاصة، وللوطن بصفة عامة، ومدى ارتباط ذلك بالنواحي الاقتصادية.

٤. وضع الخطط اللازمة للنهوض بالبحث العلمي والإبداع والاختراع والتي تتضمن ما يلي:

- تحفيز أعضاء هيئة التدريس والباحثين لعمل البحوث العلمية ذات الطابع الإبداعي الابتكاري، والتحسين النوعي للأبحاث في مراكز البحوث داخل الجامعة.
- زيادة الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية داخل الجامعة والانتفاع بأعمال الفكر كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والكتب والأبحاث.
- زيادة الاهتمام بالمواهب الفكرية والثروات الإبداعية والفنية داخل الجامعة والعمل على تنميتها وتشجيعها وتطويرها.
- الاهتمام بالجوانب الإعلامية في تغطية الإنجازات والاختراعات العلمية داخل الجامعة لاسيما براءات الاختراع.

الفصل الأول

خلفيات

● نبـذة تاريخيـة ● تعريـفـات ● انتقـادات وتحفظـات ● دور الجـامعـة

نبذة تاريخية

هناك بعض القرائن على أن المدن الإغريقية كانت توظف قواعد شبيهة لعملية تسجيل الاختراعات، وإن لم تضاه الاختراعات بالمعنى الحديث[١٤]. غير أن الولع بالأساطير كان فيه اعتداء على الملكية الفكرية، حيث كانت الأعمال البشرية كثيراً ما تحرف وتنسب إلى الآلهة المزعومة. أما الحضارة الصينية، ففي العديد من مخترعاتها كانت تولي المخترعين مرتبة القداسة. كما أن قدماء المصريين كانوا يدونون الاختراعات على أعمدة المعابد، وعندما وقعت الحروب وعملية التطاحن والتنافس على الحكم لم يكن الجانب المنتصر ليغبط حق القدماء وإن قام بطمس ملامح ومنشآت من سبقوه في الحكم.

كذلك شهد تاريخ العرب عملية مشابهة حيث يلجأ الرواة لإرجاع الأمور لأصحابها، وكانت التقاليد تحمي الملكية الفكرية وتكاد تقدسها، إذ كان من العار إدعاء فكرة أو عمل أدبي، وكان ربما أول تسجيل لحقوق الطبع في التاريخ هو المعلقات، حيث كانت الأشعار الشهيرة المنسوبة إلى أصحابها تعلق على الكعبة. بل وكانت الروايات عن المخترعين تتواتر وتحقق. وبطلوع فجر الإسلام عززت تلك الممارسات، وكان لعلماء الحديث ورواته الفضل في وضع أسس التحقيق والتصحيح، كما أن تدوين المخطوطات جاء ليحفظ للمخترعين حمايتهم الفكرية، حتى أن كثيراً من الاختراعات في الطب، وأدوات الحرب، والاكتشافات ما زالت محفوظة حتى الآن.

على أن تسجيل الاختراعات بمفهومها العصري بدأ أول ما بدأ في إيطاليا، بهدف حماية التجارة. وبهذا بدأ تاريخ الاختراعات وقوانينها، حيث صدر أول قانون اختراع في جمهورية البندقية عام ١٤٧٤م، بموجب مرسوم نص على أن أي

فكرة لأجهزة جديدة أو مبتكرة يجب أن تخطر بها الدولة بمجرد أن يجري تنفيذ الفكرة؛ حتى يمكن لها الحصول على حماية من الاختراق. ولما لم يكن القانون يسري بأثر رجعي ولا يحمي المخترعين خارج حدود الجمهورية، فلا شك أن العديد من تجار البندقية قاموا بتسجيل كل جهاز حصلوا عليه أثناء الحروب.

وقبل ذلك القانون كان التاج الإنجليزي يصدر خطابات الاختراع التي كانت تخول أي شخص حق احتكار بضاعة معينة أو توفير خدمة محددة لمدة عشرين سنة. وما زالت تلك المدة تستخدم كعمر الاختراع في المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي حتى اليوم. وخطابات الاختراع، خطابات مفتوحة ليس عليها الخاتم الملكي. وقد صدر أول خطابات الاختراع من بلاط الملك هنري السادس عام ١٤٤٩م يخول شخصاً من الفلمنكيين (جزء من بلجيكا الحديثة) حق احتكار صناعة الزجاج المزخرف، الذي صنعه للاستخدام في كلية إيتون. وكان ذلك بداية تقليد للتاج الملكي دام حقبة من الزمن، حيث كانت تمنح الخطابات للأشخاص المقربين من البلاط الملكي، وللذين هم على استعداد للدفع بسخاء للحصول عليها لفترات غير محددة، حتى أنها أصبحت وسيلة لتمويل التاج الملكي، كما أن إساءة استخدام السلطة استشرى بصورة فادحة، حتى أصبحت الخطابات تمنح براءات الاختراع لكل شيء، بما في ذلك المنتجات التي عرفتها البشرية منذ القدم، مثل ملح الطعام الطبيعي. كما استغلت خطابات الاختراعات في قضايا سياسية مثل إعطاء أحد اللوردات حق اختراع الشاي الهندي والسيلاني، حتى يخول صاحب الاختراع أن يتقاضى حقوق اختراع على أي زراعة للشاي في العالم.

ونظراً للصراع الدائر حول الحصول على براءات الاختراع للبضائع الشائع استعمالها حول العالم، فقد بدأت المحاكم الإنجليزية في التدخل في النزاعات واضطرت لتحديد الظروف والملابسات التي يمكن أن تصدر فيها خطابات الاختراعات.

ولما بدأت إجازة الاختراعات العفوية تؤثر في حياة الناس وفي أسعار أقواتهم، ثارت ثائرتهم، مما اضطر الملك جمس الأول إلى إلغاء كل الاحتكارات وحصرها في مشاريع الاختراعات الجديدة. عقب ذلك أصدر البلاط في إنجلترا مرسوم الاحتكارات عام ١٦٢٣م، حيث حدد سلطة التاج في إصدار خطابات الاختراع للمخترعين الذين يقدمون اختراعاً أصلياً ولعدد محدد من السنين[١٥-١٨].

وخلال حكم الملكة آن، تغيرت قواعد الاختراع مرة أخرى، حيث نص الفصل السادس من قانون الاحتكارات على ضرورة تقديم وصف كتابي للعنصر الذي يسعى مخترعه إلى الحصول على خطاب احتكار بخصوصه ويتضمن الوصف تحديد المخترع لطرق التصنيع، وهذا الفصل هو أساس قانون الاختراعات في نيوزيلندا وأستراليا[١٩-٢٠].

وتطور مرسوم الاحتكارات الإنجليزي في المحاكم ليتمخض عن قانون الاختراعات الحديث، وبالتدريج تبنته دول أخرى[٢١-٢٣]. غير أن المملكة المتحدة تخلت عن مرسوم الاحتكارات وأصدرت قانون الاختراعات لعام ١٩٧٧م ليتماشى مع قرارات المؤتمر الأوروبي للاختراعات.

وخلال فترة المستعمرات الثلاث عشرة الأمريكية استطاع بعض المخترعين الحصول على براءات اختراع (احتكارات) لإنتاج وبيع مخترعاتهم عن طريق مشرع في المستعمرة. فعلى سبيل المثال استطاع جوزيف جنكس سنيور الحصول على حقوق حصرية لمدة ١٤عاماً من مقاطعة خليج ماساشوستس لإنشاء طواحين مياه تستخدم ماكينات سريعة من ابتكاره لصناعة أدوات حادة لتقليم الأعشاب[٢٤].

ولقد تأسست هيئة الاختراعات الأمريكية عام ١٧٩٠م، حيث كان أول ثلاثة

أعضاء فيها هم توماس جفرسون الذي كان وزيراً للخارجية، ووزير الحرب هنري نوكس، والنائب العام إدموند راندولف. وفي ٣١ يوليو عام ١٧٩٠م، صدرت أول براءة اختراع لصمويل هوبكنز من بتسفورد بولاية فرمونت على جهاز جديد وطريقة جديدة لتحسين صناعة كربونات البوتاسيوم. وقد كان قانون الاختراع الأول يتطلب من المخترع تصنيع نموذج تجريبي صغير، ويجرى فحص طلبه للتحقق من استحقاقه.

وفي عام ١٧٩٣م عدل قانون الاختراعات لأول مرة، حيث تم تبني نظام تسجيل بسيط يتضمن وصفاً مكتوباً للمخترع، ولم يعد هناك فحص لطلبات الاختراع، ووصل معدل إجازة براءات الاختراع إلى ٢٠ سنوياً، مما شكل حملاً كبيراً على وزير الخارجية. وكانت تمنح البراءة مقابل ٣٠$ (توازي حوالي ١,٠٠٠$ بسعر دولار ٢٠٠٦م) كرسوم تسجيل. وحل محل هيئة الاختراع موظف في وزارة الخارجية، حتى أنشأ وزير الخارجية جمس ماديسون مكتب اختراعات مستقل في وزارة الخارجية في مايو ١٨٠٢م، وكان أول مدير له هو الدكتور ويليام ثورنتون[٢٤-٢٧].

وفي ٥ مايو ١٨٠٩م حصلت أول امرأة وهي ماري دكسون كيز، على اختراع أمريكي. وفي عام ١٨١٠م فتح مخزن الاختراعات لعامة الناس. وفي عام ١٨٣٤م كان هنري بلير من كلنروس بولاية ميريلاند أول رجل أسود يمنح براءة اختراع، حصل عليها لاختراع آلة لزراعة الذرة. وفي ٣١ أغسطس ١٨٣٦م حصل على براءة اختراع لآلة زراعة بذرة القطن. وفي عام ١٨٤٢م أجيز جورج بروس براءة اختراع على أول اختراع تصميم، وفي عام ١٨٦٣م حاز الفرد نوبل على اختراع النيتروجلسرين الذي كان يسمى بزيت النسف، وفي عام ١٨٦٨م سجل اختراعاً عن نوع من الديناميت آمن الاستخدام.

في عام ١٨٣٦م أجري تعديل آخر على قانون الاختراعات حيث أعيدت إجراءات فحص الطلبات، ووصل عدد الاختراعات التي أجيزت إلى ٧٠٠ في السنة. وقد قضى حريق شب في ديسمبر ١٨٣٦م في مخازن مكتب اختراعات الولايات المتحدة الأمريكية على ١٠,٠٠٠ اختراع سجلت في الفترة من يوليو ١٧٩٠م حتى يوليو ١٨٣٦م، تم استرداد حوالي ٢,٨٠٠ منها وأطلق عليها اختراعات إكس، حيث كانت تنتهي أرقامها بحرف "إكس"[٢٤].

تعريفات

براءة الاختراع: هي مجموعة من الحقوق الحصرية التي تمنحها الدولة لفرد أو مجموعة أفراد لفترة محدودة من الزمن، شريطة الإفصاح العام، الخاضع للقانون ورقابة الدولة، عن بعض التفاصيل لجهاز أو طريقة أو عملية أو تركيبة مادة تعرف كاختراع، بحيث تكون جديدة ومبتكرة وصالحة للتطبيقات الصناعية.

الحق الحصري الممنوح للمخترع: هو الحق في منع آخرين من تركيب، أو تصنيع، أو استخدام، أو بيع، أو العرض للبيع، أو استيراد الاختراع المطالب به. والحقوق الممنوحة للمخترع لا تشمل حق تصنيع أو استخدام أو بيع البراءة ذاتها. وربما كان على المخترع الالتزام بقوانين ولوائح أخرى لاستخدام المخترع المطالب به. فعلى سبيل المثال، من حق شركة عقاقير الحصول على براءة اختراع، ولكنها لن تستطيع تسويق العقار دون الموافقة عليه رسمياً (من إدارة الأطعمة والعقاقير)، وكذلك يمكن لمخترع الحصول على براءة اختراع لتحسين نوع من الليزر، ولكنه لا يستطيع تصنيع أو بيع التصميم الجديد دون رخصة من صاحب الحق في براءة اختراع أوسع مجالاً تغطي هذا النوع من الليزر.

والتعبير "باتنت" (Patent) الشائع الاستعمال لكلمة براءة اختراع، أصله

كلمة لاتينية هي "باتير" (Patere) وتعني الطرح المفتوح أو الإفصاح المفتوح أي العرض على الناس للاختبار. أما اصطلاح "ليترز باتنت" (Letters Patent) يعني في الأصل المرسوم الملكي الذي يخول الحقوق الحصرية لشخص أو أشخاص أو مؤسسات أعمال[٢٨-٢٩].

وهناك ثلاثة مسوغات رئيسة لإجازة براءات الاختراع هي:

- أولاً: وفق تعريف مصطلح براءة الاختراع، براءات الاختراع تسهل وتشجع الإفصاح عن الابتكارات في المجال العام للفائدة العامة، فإذا لم يتمتع المخترعون بحماية قانونية لاختراعاتهم فربما فضلوا التكتم على اختراعاتهم، حيث إجازة براءات الاختراع تجعل تفاصيل التقنية الجديدة متوفرة للملأ، حيث يمكن لأي فرد الاستفادة من تلك الابتكارات بعد انتهاء مدة الحماية، أو إتاحة الفرصة لمخترعين آخرين بإدخال تعديلات على الاختراع، وبالتالي يمكن لهم التقدم بطلب براءة اختراع على ما ابتكروا من تحسينات في الأداء أو تعديلات. لهذا تفضل بعض الشركات التكتم على ابتكاراتها وحمايتها وفق قوانين حماية الأسرار التجارية إذا ما نفذتها، أو وضعها على الرف حتى تجد الوقت المناسب لتنفيذها وتسويقها. بالإضافة إلى ذلك، فإن تدوين الاختراع في السجل العام يضمن أن فكرة المخترع لن تذهب هباء بعد نهاية حياة البراءة.
- ثانياً: براءات الاختراع توفر الحوافز على القيام ببحوث وتطويرات ذات فاعلية اقتصادية؛ فهناك عدة شركات كبرى حديثة ترصد ميزانية تبلغ مئات الملايين أو مليارات الدولارات لمشاريع البحث والتطوير، وبدون الحماية التي توفرها براءات الاختراعات لنتائج البحوث، فإن الإنفاق على البحث والتطوير سيتلاشى أو ينخفض مستواه، فالمؤسسات ستصبح أكثر

تحفظاً وحيطة في إنفاقها على برامج البحث والتطوير، تخوفاً من أن يقوم طرف آخر باستغلال ما تسفر عنه تلك البرامج. هذا المسوغ يضاهي الفكرة الأساسية للحماية التقليدية لحقوق الملكيات العينية، حيث إنه ليس من المعقول بناء بيت إذا كان من حق أي طرف آخر الحرية في سكناه.

- ثالثاً: يعتقد الكثيرون أن حقوق براءات الاختراع توفر الحوافز للشركات بأن تطور المخترعات المسجلة وتحورها بإدخال تحسينات وتعديلات لابتكار تقنيات بديلة، ربما لم تكن لتبتكر في غياب براءات الاختراعات.

انتقادات وتحفظات

هناك جدال حول حقوق براءة الاختراع، إذ تعطي المخترع حقاً سلبياً، يجعل من حقه منع منافسيه من استخدام الاختراع أو الاستفادة منه، حتى لو كان المنافس توصل بصورة مستقلة إلى نفس الاختراع، إلا أن المخترع سبقه إلى تسجيل الاختراع. كما أن البعض يرى أن وضع حوافز اصطناعية للاختراع للتشجيع على الاستثمار في إيجاد اختراعات جديدة ليس من الضرورة بمكان، فالسوق وحده كفيل ودوافعه أكثر فاعلية.

وتاريخياً، كانت براءات الاختراع تمنح للأطراف غير المخترعة لتمكنهم من المزيد من الربح. بل إن هناك من يرى أن براءات الاختراعات تعوق التنافس، وتؤدي إلى ارتفاع في الأسعار، وانخفاض في الجودة، وعجز مصطنع في المنتجات. كما أن هناك آخرين يؤمنون بأن براءات الاختراع تعزز الاستثمار في البحث والتطوير والابتكار، مما يؤدي إلى مزيد من الخيارات وإلى الاجتهاد في استكشاف حلول أفضل، خاصة وان المخترعين يحاولون تلافي براءة الاختراع والتحايل بالسعي للبناء حول ما يقدمه الاختراع من حلول[٣٠-٣١].

تاريخياً، الدول التي لديها نظم اختراع فعالة حققت نمواً اقتصادياً وتقدماً تقنياً أكثر مما حققت الدول التي ليس لديها قانون لحماية الملكيات الفكرية[٣١-٣٣]. بالمقابل فإن خبرات صناعية محددة تنبىء بعكس ذلك تماماً، فصناعة الصباغة في منتصف القرن التاسع عشر تدهورت في بريطانيا رغم وجود حماية لبراءات الاختراعات، بينما ازدهرت في ألمانيا رغم غياب تلك الحماية[٣٤].

بالإضافة إلى ذلك، هناك معضلة أكثر دقة وهي أن الاختراعات المفيدة التي تبني على ما سبقها من براءات اختراع قد تعوقها التكاليف العالية لإجراءات التفاوض مع المخترعين الأوائل. فحقوق الملكية الفكرية قد تصبح فتاتاً مبعثراً على نطاق واسع بحيث تصبح؛ في الواقع، حائلاً دون الاستفادة من الابتكارات[٣٥]. وكمثال لوضع محتمل، العلاج بالبروتين واختبارات التشخيص الجينية تتطلب استخدام العديد من شذرات الجينات الخاضعة لبراءات اختراعات[٣٦]. وبالرجوع إلى التشابه مع حقوق الملكية التقليدية، يصبح الوضع في حالة الجينات شبيها بشركاء ستة يملكون منزلاً مكوناً من غرفتي نوم وغرفة معيشة ومطبخ وغرفة طعام وحمام. في هذه الحالة، ستصبح الاستفادة من المنزل صعبة دون حل من اثنين إما التفاوض على ترتيبة تسمح لبعض أو كل الشركاء باستخدام أماكن الغير، أو أن شخصاً واحداً يشتري البيت كله[٣٥].

ولقد كان من معقبات التوازن بين مزايا إجازات براءات الاختراع ومثالبها، النقاش الجاري حول المدى الذي يمكن السماح به في إجازة براءات الاختراعات؛ ذلك الجدل يتمثل في الطرق المختلفة التي تتعامل بها الجهات القانونية في قرارات إجازة براءة اختراع من عدمها، غير أن السنين الأخيرة شهدت تبنيا عالميا وتعديلاً لهدف براءات الاختراع، كما هو واضح في اتفاق منظمة التجارة العالمية (WTO) بخصوص الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPs)[٣٧].

دور الجامعة

بالنسبة للباحثين في الجامعة، فمن المهم العمل في نطاق واسع من التقنيات وأن تتوفر نتائج بحوثهم لخدمة المجتمع والترقي به؛ كما أن من المهم حماية نتائج الأعمال التي تجري في معامل بحوث الجامعة، والتي تمثل المعقل الرئيس للبحوث الأساسية، عن طريق براءات الاختراع.

وفي الواقع، فإن مكاسب المملكة من مؤسسات التعليم العالي ستتضاعف إذا قامت جامعاتها بأعمال بحثية جيدة، مقترنة بالانتباه إلى الحصول على براءات اختراع لنتائج البحوث. ولما كان استهلال القرن الحادي والعشرين مؤشراً لبدء عصر بناء الأمم ووضع لبنات مجتمع المعرفة، القائم على التقنيات الحديثة، فإن الأمل معقود على الجامعات أن تسعى حثيثاً لتكشف الحقائق، وبناء على ذلك تتوخى الحصول على براءات اختراع حتى تجعل اكتشافاتها في متناول باقي المجتمع.

وحتى تتمكن الجامعات من الحصول على براءات اختراع للتقنيات المحورية، يلزم تغيير الوضع السائد في غالبية الجامعات، حيث يميل في اتجاه مضاد للحصول على براءات اختراع، فمن الشائع أن الجامعات تولي جل اهتمامها للنشر الذي تعتبره من الأولويات ولا تهتم كثيراً ببراءات الاختراع، وهذا يتضح فيما يلي:

- في غالب الأحيان لا تحسب الاختراعات ضمن متطلبات الترقية مقارنة بالنشر.
- متطلبات التقدم بطلب براءة اختراع مرهقة لعضو هيئة التدريس، لما تستلزمه من تدوين دقيق وتفصيلي للعمل إلى جانب تعبئة طلب البراءة المعقد.

- غالبية لجان فحص الاختراعات في الجامعات غير جادة، ومن الصعب تمرير طلب براءة اختراع أمام اللجنة، كما أن ذلك يقتضي وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً.
- الاختراعات تتطلب مالاً لإرسال طلب البراءة، إلى جانب المال اللازم سنوياً للحفاظ عليها.

ولهذا فمن الأهمية أن تضع جامعات المملكة السياسات والنظم الداعمة لحل تلك المعضلات المتجلية في غالبية الجامعات، حتى يمكن لثمار بحوثها أن تعود بالفائدة على الوطن وعلى المجتمع، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا يتطلب مرحلتين:

- أولاً: على الجامعة تغيير معايير تقييم الأداء، بحيث تعتبر الاختراعات عاملاً هاماً في أداء عضو هيئة التدريس.
- ثانياً: تقوية الاتصالات الأكاديمية بالقطاع الخاص والصناعات، بحيث تقوم الاختراعات بدور الجسر بين المؤسسة الأكاديمية والمؤسسة الصناعية أو التجارية.

ففي اليابان صدر قانون لترويج نقل التقنية من الجامعات إلى الصناعة، مع التركيز على براءات الاختراع. ووفقاً لذلك القانون اتفقت الحكومة اليابانية على توفير مبلغ ٩٠٩,٠٠٠ دولار لدعم المجهود إلى جانب ضمان قروض لإنشاء مكاتب ترخيص التقنية، مهمتها تحديد وتقييم التقنيات التي لها قيمة تجارية متوقعة، ولتساعد المخترعين على تعبئة طلبات الاختراع، ولتسعى إلى تنفيذ الاختراعات عن طريق شركات مبتدئة، وتشرف على الحصول على رسوم التراخيص وتوزيعها على الجامعة وعلى الباحثين الذين بدأوا بالتقنية[٣٧].

كما أنشئ مكتب للتخطيط لسياسات البحوث والتعليم لتقديم المحاضرات والموجهين إلى الجامعات ومراكز البحوث، ولتوفير المعلومات عن الاختراعات وإجراءات التقدم لبراءات الاختراع، وتسهيل تقديم فصول دراسية ضمن المناهج التعليمية، إلى جانب دعم جهود الجامعة في عمليات تسجيل الاختراعات[٣٧].

الفصل الثاني

آليات التوثيق والمتابعة

• إدارة شؤون الاختراعات • الإفصاح عن الاختراع • مراجعة الحقوق
• رفض الاختراع • تسجيل الاختراع • الاستفادة من الاختراع • أنواع
الملكية الفكرية • براءة الاختراع • حقوق الطبع • العلامة التجارية
• حماية نوعية النبات • سر الصنعة • الحرفية • ترخيص الاختراع

من الضروري وضع آليات واضحة ومحددة لتوثيق ومتابعة براءات الاختراع داخل كل جامعة؛ تشرف عليها إدارة شؤون الاختراعات. تلك الآليات تشمل:

- إدارة شؤون الاختراعات
- الإفصاح عن الاختراع
- تسجيل الاختراع
- ترخيص الاختراع

إدارة شؤون الاختراعات

لما كان حجم أبحاث المملكة في نمو مستمر؛ رما كان من الأفضل إنشاء إدارة (وحدة أو مركز) لشؤون الملكية الفكرية والاختراعات في كل جامعة، على أن تكون تابعة لقطاع البحث العلمي في الجامعة أو مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً. وفي هذه الحالة يمكن تكوين إدارة (لجنة أو مكتب) مركزية للجامعات السعودية تجمع البيانات الخاصة بالاختراعات من تلك الإدارات وتقوم بحصرها وتنسيقها وإصدار نشرة دورية سنوية تجمع بيانات عن الاختراعات المقدمة من الجامعات للتسجيل، أو التي تم تسجيلها في المملكة، أو في أي مكان آخر في العالم، بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

التنظيم الهيكلي لإدارة الملكية الفكرية

يوضح الشكل رقم (١) علاقة إدارة الملكية الفكرية في كل جامعة من جامعات المملكة بمنظومة براءات الاختراع؛ ذلك التنظيم يشجع التنافس بين الجامعات على تسجيل البراءات وعلى حيازة الجوائز الوطنية. ويوضح الشكل رقم (٢) الهيكل التنظيمي لإدارة الملكية الفكرية في كل جامعة.

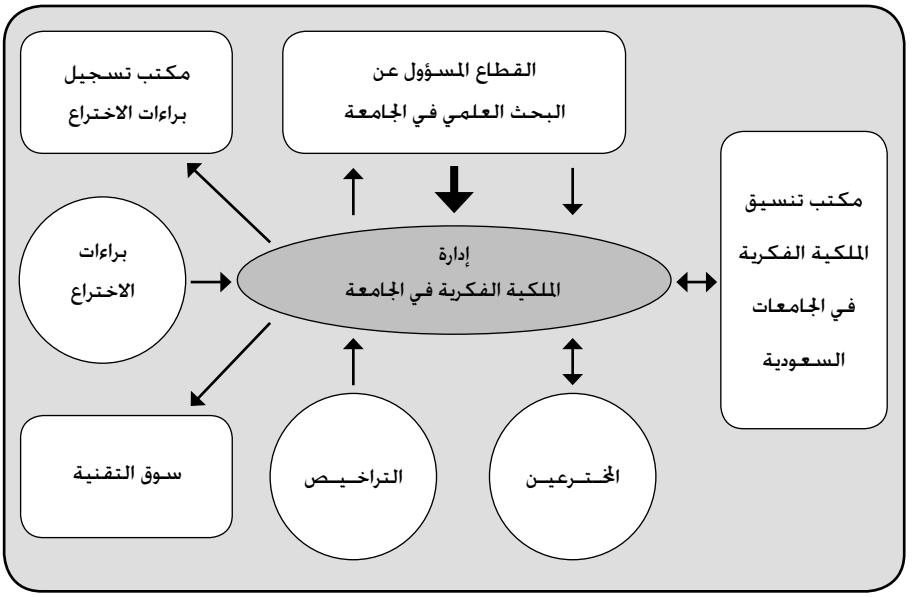

الشكل رقم (١). علاقة إدارة الملكية الفكرية في الجامعة بمنظومة براءات الاختراع.

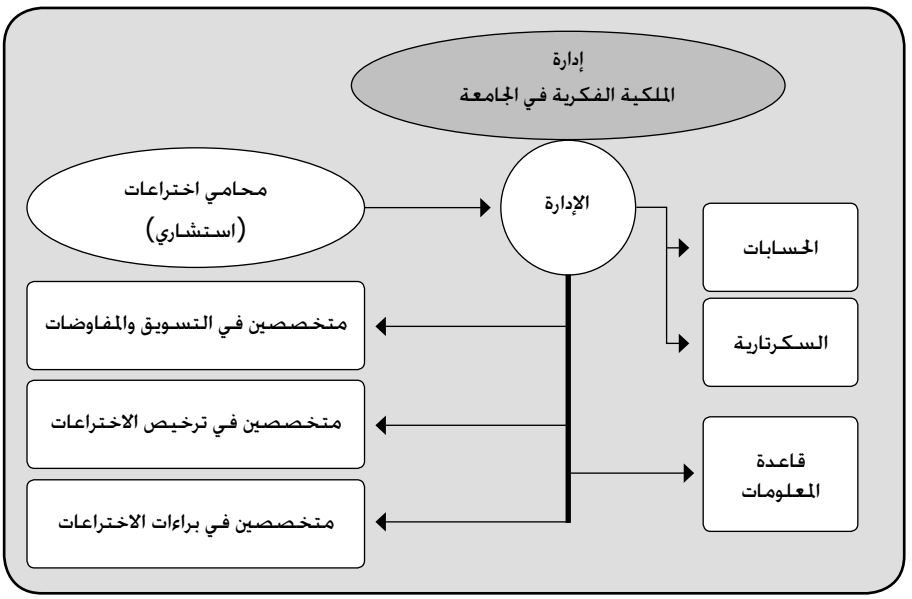

الشكل رقم (٢). الهيكل التنظيمي لإدارة الملكية الفكرية في الجامعة.

صلاحيات إدارة الملكية الفكرية

تشمل صلاحيات إدارة الملكية الفكرية في كل جامعة فرز تقارير الإفصاح عن المبتكرات والبت في صلاحيتها للتسجيل وقيمتها في السوق، والقيام بتحريرها وتسجيلها في المملكة، وفي غيرها من الدول إذا اقتضى الأمر، وكذلك تسويقها عالمياً بالتعاون مع مكتب تنسيق الاختراعات في الجامعات السعودية. كما تقوم الإدارة بتشجيع الباحثين على الاختراع والابتكار ومشاركة الآخرين في هذا المجهود، خاصة الشراكة مع المؤسسات الخاصة.

الإفصاح عن الاختراع

نموذج الإفصاح

أول خطوة في الإفصاح عن اكتشاف أو ابتكار – سواء كان ذلك اختراعاً يمكن تسجيله، أو طريقة تصنيع أو فكرة أو معرفة جديدة، أو توليفة كيماوية، أو مادة حيوية أو ملكية فكرية أخرى – هي القيام بتعبئة "نموذج الإفصاح" (أنظر ملحق ١). ويجب على المخترع وإدارة الملكية الفكرية في الجامعة تحري كل سبل الوقاية لحماية سرية المعلومات التي تدرج في تلك الوثيقة قبل البت فيها. وعلى المخترع الاتصال بالشخص المسؤول في الإدارة، إذا كان هناك طارئ يضطره للإفصاح عن الاختراع أو جانب منه قبل المدة المحددة للبت فيه. والغرض من النموذج هو تسجيل وقت الاكتشاف، ورصد أي تقنيات سابقة أو أي مقالات كتبها المخترع ونشرت مسبقاً أو مقدمة للنشر تتعلق بالتقنية المكتشفة. تلك المعلومات تستخدم في:

- التعرف على متطلبات جهات الدعم أو جهات أخرى مهتمة بالاكتشافات، وعلى واجبات إخطارها، وعلى حقوق الآخرين في الاكتشاف.

- تقييم الاكتشاف في ضوء معايير الجدية، والاستخدام، وعدم سهولة التعرف عليه أو اكتشافه للشخص العادي الذي على دراية عامة بمجال الاكتشاف.
- تقديم النصح لحماية الملكية الفكرية بسبل أخرى غير تسجيل الاختراعات (أنظر ملحق ٢).
- تدوين المعلومات الخاصة بالاختراع في مرحلة مبكرة لاستخدامها إذا كان هناك اعتراض على الاختراع أو طعن في حقوق المخترع.

نصائح لمقدمي الإفصاح

على مقدم تقرير الإفصاح تقبل حقيقة أنه ليس كل تقرير للإفصاح عن اختراع سيؤدي إلى اختراع؛ إذ أن بعضها قد يحتاج إلى مزيد من البحث والتطوير قبل القيام بتسجيل الاختراع. كما أن بعضها قد يكون عظيماً جداً من الوجهة الفنية ولكن عدم وجود تطبيقات تجارية له في مدة صلاحية الاختراع يجعل تسجيله غير عملي. حيث أن شطراً كبيراً من مسؤولية الإدارة هو تقييم الاختراع من الوجهة التطبيقية.

ولعل أهم عنصر في عملية تقييم الإفصاح هو التقييم الدقيق للاختراع من الوجهة التطبيقية؛ ولما كان مقدم الإفصاح هو أكثر الناس إلماماً بكل جوانب الاختراع، فهو في موقع يؤهله لتوضيح المزايا الاقتصادية والتجارية له. ولهذا فعلى مقدم تقرير التفكير رصد كل ما يراه من تطبيقات عملية وتجارية لاختراعه.

ومن بين المزايا التجارية لأي اختراع: تحسين الأداء أو التشغيل أو خفض التكاليف؛ فإن من الصعب ترخيص أي فكرة دون مثل هذه الفوائد، مهما كان الاختراع باهراً من ناحية التقنية الجديدة.

أما فوائد الاختراع بالمقارنة بالمنتجات المتاحة فتتحدد بالأسئلة الآتية: ما هي الفوائد التي تعود من التقنية المبتكرة التي لا توفرها التقنية الموجودة للمشتري والمستخدم والمصنع؟ تلك الفوائد يجب أن تكون محسوسة بدرجة كبيرة حتى تشجع شركة على المخاطرة ورصد مواردها لتسويق الاختراع.

وعلى القائم بالإفصاح وضع قائمة بالشركات التي يظن أنها قد تسعى لترخيص الاختراع؛ ولكن عليه ألا يفصح عن الاختراع قبل تقديم طلب تسجيله لأن ذلك يؤثر على مقدرة المؤسسة في الحصول على براءة اختراع محلياً وعالمياً.

اجتماع الإفصاح

اجتماع مراجعة تقرير الإفصاح عن الاختراع يوفر فرصة للمخترع بشرح اختراعه؛ وهو أول خطوة تقرر فيها إدارة الملكية الفكرية في الجامعة، إذا كانت ستقبل القيام بتسجيل الابتكار. والاجتماع يحضره مقدم تقرير الإفصاح ومن شاركوه في الاختراع ومسؤول الإدارة المكلف بالبت في أهلية الاختراع؛ وقد يحضر الاجتماع عاملون آخرون في الإدارة.

وعلى مقدم تقرير الإفصاح أن يرسل نسخة من تقرير الإفصاح إلى مسؤول الإدارة المكلف بالبت في أهلية الاختراع، بالإضافة إلى موجز مختصر قبل الاجتماع مباشرة. إلى جانب ذلك على مقدم الإفصاح أن يصطحب معه إلى الاجتماع كل المواد المتعلقة بالإفصاح، مثل المطبوعات والأوراق المنشورة ورسائل الشهادات العليا وموجزات المشاركات في المؤتمرات، بالإضافة إلى مسودة الاختراع. ومن المهم أيضاً إحضار نسخ من أي مطبوعات أو براءات اختراعات تصف التقنيات السابقة التي تتعلق بالإفصاح.

واجتماع الإفصاح يتضمن عرض مواد الإفصاح بصورة شفهية وغير رسمية ونقاش جوانب الابتكار. وعلى المفصح أن يتوقع أسئلة عن إفصاحه مثل: ما هو الجديد في اختراعه؟ وكيف يطبق اختراعه في صورة يستفاد منها عملياً؟ وتعليقات المفصح على القيمة التجارية لاختراعه وأنواع التراخيص الممكنة لاختراعه، والشركات التي يمكن أن يكون لديها رغبة للحصول على ترخيص التقنية التي يتضمنها الاختراع، وهل له دور في قبول المؤسسة لتسجيل الاختراع أو رفضه أو طلب تعديله.

وربما كان من المفيد لمن يزمع تقديم تقرير إفصاح عن اختراع حضور مقابلة من المقابلات التي تجري في اجتماع بخصوص اختراع آخر للاستفادة منها في تحضير تقريره.

الاختراعية

تعريف المخترع أمر قانوني وله علاقة وثيقة بتعريف الاختراع نفسه، وعلى المحامي الذي يحضر صورة الاختراع القيام بمراجعة كل الحقائق التي تتصل بالاختراع ووضع قائمة بالمخترعين الفعليين وفق قوانين الملكية الفكرية.

وكخطوة أولى في تحديد الاختراعية هو القيام بتحديد المخترعين بصورة مبدئية، بافتراض أن قائمة المخترعين تشمل: الأشخاص الذين ساهموا في عملية الاختراع بابتكار الفكرة أو التوسع فيها؛ أو صمموا تجارب، أو حللوا وقيموا نتائج التجارب؛ أو ساهموا في مهام تتعلق بخصائص الاختراع أثناء تركيب أول جهاز أو القيام بتنفيذ طريقة؛ أو الذين ساهموا مباشرة في الاختراع نفسه.

ولا يعتبر من ضمن المخترعين الأشخاص الذين يقومون بتحليلات معملية رتيبة، أو تركيب نماذج من رسوم مفصلة، أو الذين يقومون بأدوار تنفيذية لقاء أجر تحت توجيه المخترع.

وفي الجو الأكاديمي وجو مؤسسات البحوث، يلزم التمييز بين قائمة المخترعين وقائمة المشاركين في منشورات مطبوعة أو تقارير بحوث أو مساهمات في مؤتمرات علمية؛ ففي الحالة الأخيرة عادة ما تضاف أسماء المؤلفين جزافاً كنوع من التوقير للبعض أو المجاملة للبعض الآخر. وفي بعض الإصدارات عن مؤسسات البحوث يكون صاحب آخر اسم مدرج في قائمة طويلة من المؤلفين هو الشخص القائم بالبحث، بينما الآخرون أدرجت أسماءهم لمجرد التنويه بأنهم ساعدوا في تقديم تسهيلات إدارية أو مالية أو معنوية أثناء إجراء البحث. بل إن من تقاليد بعض الجامعات وضع اسم الأستاذ المشرف على الدراسات العليا على رسائل الدكتوراه والماجستير كمؤلف.

مثل تلك الممارسات غير مسموح بها في حالة الاختراعات؛ لأن براءة الاختراع تمثل وثيقة ملكية. وفي حالة الطعن في الاختراع، يلزم أصحاب الملكية إثبات حقوق ملكيتهم أمام القضاء بصورة لا تحتمل الشك.

البت في صلاحية اختراع

تقديم الاختراع لإدارة الملكية الفكرية في الجامعة يضاهي تقديم بحث للنشر في دورية علمية أو التقدم بمشروع بحث إلى جهة رسمية؛ فالإدارة تقوم بمراجعة التقارير المقدمة بواسطة خبراء في الموضوع وتقوم بالمفاضلة بين التقارير المقدمة وآراء الخبراء، مع الأخذ في الاعتبار فرص تطبيق الاختراع وترخيصه. ويفضل أن تجتمع لجنة المراجعة في الإدارة دورياً للبت فيما يقدم لها من تقارير إفصاح.

وقرار الإدارة يقوم على أساس:

- نوع عناصر الحماية التي يمكن الحصول عليها.

- وجود براءة اختراع مشابهة في دولة أجنبية.
- القدرة على ترخيص الاختراع وتأمين الرخصة.
- العائد المتوقع من ترخيص الاختراع.
- توقيت الحصول على دخل من إجازة الاختراع.
- وجود حائل مالي أو مشكلة إدارية قد تؤدي إلى تعقيدات في عملية تسجيل الاختراع.

هذا إلى جانب أن على إدارة الملكية الفكرية في الجامعة مراعاة تكاليف تسجيل براءة الاختراع، فتلك عملية مكلفة، فالتسجيل في الولايات المتحدة الأمريكية يقدر في المتوسط بحوالي ٢٠ ألف دولار، والتسجيل في عشر مناطق في العالم يصل إلى مائة ألف دولار. بالإضافة إلى ذلك، هناك رسوم سنوية لصيانة الاختراع في حدود ألف دولار ومعرضة للزيادة سنوياً.

وبهذا فإن على إدارة الملكية الفكرية في الجامعة تقييم الاختراع من وجهات عدة، بالإضافة إلى الوجهة الفنية البحتة، مثل احتمال تسويق الاختراع والمقدرة على حماية الاختراع. إذ إن من الممكن تقديم العديد من الاختراعات القيمة التي تمثل تطوراً كبيراً في التقنية، إلا أنه في حالة عدم وجود سوق أو عدم توقع فتح سوق معقول في حجمه لما يسفر عنه الاختراع من منتجات يمكن حمايتها في السوق قد تضطر الإدارة إلى عدم قبول الاختراع لطلب براءة له والسعي لترخيصه.

وقرارات الإدارة تتضمن:

- الموافقة على تبني تسجيل الاختراع والسعي لترخيصه.

- رفض تبني تسجيل الاختراع والسعي لترخيصه لأي واحد أو أكثر من الأسباب الآتية:
- عدم إضافة جديد لما هو موجود من تقنية (سبب فني).
- صعوبة إيجاد تطبيقات عملية له.
- ندرة الفرص لتسويق ما يمكن تنفيذه من منتجات تجارية.
- عدم وجود رغبة لدى شركات للحصول على رخصة للاختراع.
- التوصية بالقيام بمزيد من أعمال البحث والتطوير أو التعديل وإعادة تقديم تقرير الإفصاح.
- التوصية بالسعي للحصول على سبل أخرى للحماية الفكرية غير براءة الاختراع؛ مثل الحصول على حقوق الطبع.

مراجعة الحقوق

قواعد عامة عن حقوق الاختراع

فيما يلي نبذة عن حقوق الملكية الفكرية، وفق الأعراف الشائعة في جميع دول العالم:

- يجب إخطار إدارة الملكية الفكرية في الجامعة بأي ابتكارات يقوم بها عضو هيئة التدريس، سواء كانت تلك الاكتشافات قد بدأت أو تمت أثناء عمله في الجامعة؛ أي خلال أدائه واجبات عمله أو قيامه ببحوث مدعمة من الجامعة أو غير مدعمة منها، أو كانت تلك الاكتشافات قد تمت خارج عمله، وسواء كانت في تخصصه أو خارج تخصصه.
- كل الابتكارات التي يقوم بها عضو هيئة التدريس سواء أثناء فترات الدوام في عمله في الجامعة أو خارج فترات الدوام في الجامعة؛ وسواء كانت

نتيجة دعم من الجامعة أو مجهود شخصي لعضو هيئة التدريس، وسواء كانت نتيجة نفقة شخصية منه أو من جهة أخرى، تعتبر ملكاً للجامعة؛ إلا إذا تنازلت الجامعة عن حقها فيها.

- يجب إخطار إدارة الملكية الفكرية في الجامعة بأي ابتكارات يقوم بها عضو هيئة التدريس أو طلبة الدراسات العليا إذا كانت تلك الاكتشافات قد بدأت أو تمت أثناء القيام ببحوث مدعمة من الجامعة أو مدعمة من جهة أخرى.
- كل الاكتشافات التي بدأت أو تمت أثناء القيام ببحوث مدعمة من الجامعة تعتبر ملكاً للجامعة؛ إلا إذا تنازلت الجامعة عن حقها فيها.
- كل الاكتشافات التي بدأت أو تمت أثناء القيام ببحوث مدعمة من جهة خارجية عن الجامعة تعتبر ملكاً لتلك الجهة الخارجية؛ إلا إذا تنازلت تلك الجهة الخارجية عن حقوقها فيها؛ عندئذ تأول كل تلك الحقوق للجامعة.

دور القطاع المسؤول عن البحث العلمي في الجامعة

بعد اتخاذ إدارة الملكية الفكرية في الجامعة قرارها بشأن الإفصاح عن اختراع جديد، تطلب الإدارة من القطاع المسؤول عن البحث العلمي في الجامعة القيام بمراجعة حقوق الاختراع لتقرير الجهات التي لها ملكية فيه؛ مثل الجهة الممولة لتكاليف البحث الذي نتج عنه الاختراع سواء كانت حكومية أو من قطاع خاص بما في ذلك تكاليف المعدات ورواتب المشاركين في البحث وخلافه. وهناك بعض تعاقدات الدعم تتضمن إشارة واضحة إلى حق الجهة الداعمة في الملكية الفكرية أو تنازلها عن تلك الحقوق. كما قد تكون الإشارة إلى أن حقوق الملكية من حق الجهة الداعمة ضمنية، مثل النص على ذلك في وثائق الجهة الداعمة ولوائحها، أو باتفاق عام مع الجامعة.

وهذه العملية تشابه التحريات أو الإجراءات التي تسبق توثيق الملكية العقارية من إجراءات إثبات أن الملكية خالصة من المطالب والادعاءات، وأنه لا يوجد هناك من يدعي أو يطالب بحق جزئي أو كلي لتلك الملكية أو من له حق في الملكية كلها أو بعضها.

وسواء كانت الإشارة إلى حقوق الجهة الداعمة واضحة أم لا، فإن الأصل أن الجهة الداعمة تملك حقوق الملكية الفكرية فيما تدعمه، باستثناء الحالات التي تشير إلى تنازلها عنها جزئياً أو كلياً بصورة قطعية أو مشروطة. فقد تختار الجهة الداعمة أن يكون لها حق الاختيار الأول عند ظهور ابتكارات من بحوث تدعمها، فإذا لم تعلن عن حقها قبل الإفصاح عن الابتكارات يسقط حقها، وقد تحتفظ الجهة الداعمة بحق استخدام ما تفضي إليه البحوث من ابتكارات دون ترخيص، حتى لو لم تملك حقوق ملكية الاختراع.

كما يقوم القطاع المسؤول عن البحث العلمي في الجامعة بالتحري عن حقوق أي مؤسسة أكاديمية أخرى، أو شركة، أو أي جهة أخرى نتيجة الشراكة في البحوث التي أدت إلى الاختراع.

دور إدارة الملكية الفكرية في الجامعة

بعد تلقي تقرير القطاع المسؤول عن البحث العلمي في الجامعة عن الملكية، تقوم إدارة الملكية الفكرية في الجامعة بإخطار المخترعين وإخطار الجهات المشاركة في حقوق الملكية الفكرية إذا كان هناك جهة أخرى لها حقوق في الاختراع، وكذلك إخطار مكتب تنسيق الاختراعات في الجامعات السعودية.

وتقوم إدارة الملكية الفكرية في الجامعة بالتفاوض مع الجهات المشاركة في حقوق الملكية الفكرية – إذا كانت هناك جهة أخرى لها حقوق في الاختراع –

بخصوص تقسيم حصة كل جهة وتحديد الجهة التي تقوم بتسجيل الاختراع.

الاتفاق مع المخترع

لقاء تنازل المخترع عن حقه في الاختراع للجامعة أو الجهة الداعمة، عادة ما يتم عقد اتفاق، حيث يتلقى المخترع مكافأة تدفع له مرة واحدة عند تسجيل الاختراع، أو تعين له نسبة من رسوم الترخيص أو كلاهما. وفي بعض الجامعات يدفع للمخترعين مبلغ ١,٥٠٠ دولار إلى جانب نسبة محددة من رسم الترخيص. غير أن المكافأة لا تدفع على بعض أنواع التسجيل، مثل: تسجيل التصميم، أو التسجيل المبدئي، أو حقوق الطبع، أو المواد الحيوية، أو المعرفة. أما النسبة من رسوم الترخيص فتعتمد على نوع الاختراع ولا تتحقق إلا إذا تم الترخيص باستعمال الاختراع.

الاتفاقيات مع المؤسسات

أحياناً يكون الاختراع نتيجة تعاون بين باحث في الجامعة وباحث في مؤسسة أخرى. وحتى يسري مفعول براءة الاختراع يلزم تحديد كل من شارك فيه عند تقديم طلب إجازة الاختراع. بعض هؤلاء المخترعين قد يكون مرتبطاً مع مؤسسات أخرى أو أصحاب أعمال بعقود تحدد حقوق الملكية الفكرية؛ في تلك الحالة يجب عقد اتفاقية بين الجامعة والمؤسسة الأخرى، حتى يمكن ترخيص استعمال الاختراع بصورة سليمة.

رفض الاختراع

من حق المخترع سواء كان من أعضاء هيئة التدريس أو طلبة الدراسات العليا القيام بكل إجراءات الاختراع؛ دون اللجوء إلى إدارة الملكية الفكرية في الجامعة؛ خاصة إذا رفضت الإدارة الموافقة على التكفل بالقيام بإجراءات التسجيل، مع

أخذ النقاط الآتية في الاعتبار:

- إخطار إدارة الملكية الفكرية في الجامعة عن كل إجراءات يقوم بها.
- مراعاة ما يتوصل إليه مكتب الإشراف على البحث العلمي في الجامعة بالنسبة لحقوق الملكية.
- لا يسقط حق الآخرين بتقادم المدة ولا بتخرج الطالب ولا بالتحاق عضو هيئة التدريس بعمل آخر.
- لا يسقط حق الجامعة أو الجهات الداعمة إلا بتنازل رسمي.

تسجيل الاختراع

إذا وافقت إدارة الملكية الفكرية في الجامعة على مواصلة العمل مع المخترع في تسجيل الاختراع وتسويقه، تتكفل الإدارة بكل تكاليف تسجيل الاختراع والتسويق.

علماً بأن من حق المخترع عدم تسجيل الاختراع دون اعتماد منه، فالاختراع يعتبر ملكية معنوية له حتى لو كانت الملكية العينية لأطراف أخرى.

الاستفادة من الاختراع

بالطبع من الممكن أن تقوم الجامعة بنقل تقنية الاختراع إلى الواقع، أو تأسيس شركة تابعة لها لإنتاج ما يمكن تنفيذه من منتجات الاختراع. ولعل ترخيص استخدام الاختراع هو أقصر السبل للحصول على عائد من الاختراع، وهذه طريقة شائعة تقتضي اتفاقيات قانونية لفترة محدودة ولقاء رسوم محدودة. إلا أنه من الممكن التنازل عن حقوق ملكية الاختراع لشركة صناعية أو مؤسسة لقاء مبلغ محدد، ومن حق المشتري بيع الاختراع لجهة ثالثة أو

تطبيقه أو احتجازه حتى تنتهي مدة صلاحيته. وبعض الشركات تدفع مبالغ طائلة لشراء اختراعات لمنع تنفيذها على أرض الواقع بهدف تجاري مثل منع المنتج كي لا ينافس ما تنتجه.

أنواع الملكية الفكرية

جميع الحكومات حول العالم تقدم عدداً من الطرق المختلفة لحماية الملكية الفكرية، التي هي ثمار أفكار المخترعين والمؤلفين والفنانين ومهجني النبات . . إلخ. ونوع الحماية يكون وفقاً لنوعية الملكية الفكرية، فقد يكون براءة اختراع أو حقوق طبع أو علامة تجارية أو سر الصنعة، أو الحرفة أو المواد الحيوية، أو واحداً من أشكال حماية النباتات. مع العلم بأن هناك جهوداً عالمية للتقارب بين طرق ونوعيات الحماية الفكرية على مستوى العالم.

براءة الاختراع

براءة الاختراع هي حق يمنع الآخرين من تنفيذ أو استخدام أو بيع اختراع ضمن براءة الاختراع. والبراءات عادة ما تمنحها الحكومات ولا تسري خارج المنطقة التي تتحكم فيها الحكومة المانحة؛ فيما عدا الاتحاد الأوروبي، حيث تكون مكتباً للمنطقة وفق اتفاقيات دولية. وعموماً فإن متطلبات الحصول على براءة اختراع تشابه متطلبات مكتب الاختراعات في الولايات المتحدة الأمريكية باستثناء اختلافات طفيفة؛ غير أن من السهل وقف البراءات غير الأمريكية.

المتطلبات الرئيسة

يجب تحقيق المتطلبات الآتية للحصول على براءة اختراع:

الاختراعية: للحصول على براءة اختراع يجب على المتقدم بالطلب أن يكون

المخترع الوحيد أو المخترع المشارك في الاختراع؛ أي لا يكفي أن يكون المتقدم بالطلب صاحب عمل أو أستاذاً أو مدير معمل أو مؤلفاً مشاركاً في تأليف نشرة أو تقرير. والمخترع معرف بالقانون ولا يجوز استثناء مخترع أو إضافة شخص غريب عن الاختراع، فذلك قد يلغي براءة الاختراع حتى بعد إجازتها.

المواضيع التي يمكن لها الحصول على براءة اختراع: الحصول على براءة اختراع يقتضي أن يكون الاختراع نوعية خاصة من الاكتشاف أو التقدم في التقنية. وفي براءة الاختراع المتعارف عليها، والتي تسمى براءة اختراع منفعة يكون الاختراع ماكينة أو تركيبة مادة أو آلة مصنعة؛ أي شيئاً اصطناعياً صنعه إنسان وليس مادة أو شيئاً طبيعياً. ومن الممكن الحصول على براءة اختراع لتطوير تقنية قائمة أو لاستخدام جديد لتقنية موجودة.

المنفعة أو الاستعمالية: يجب أن يكون الاختراع مفيداً، أي أن يكون صالحاً للتطبيق في تحقيق هدف معين.

الحداثة أو الأصالة: على الاختراع أن يكون حديثاً، أي أن الشيء نفسه لم موجوداً من قبل، أو تم عمل مثيل له من قبل.

عدم الوضوح (السهل الممتنع): إلى جانب أصالة الاختراع يجب أن يكون مختلفاً عن التقنية الماضية والقائمة إلى درجة تمنع العامل المتوسط الحرفية في مجال التقنية من التوصل إلى الاختراع الجديد باستخدام معرفته من العمل في ذلك المجال. فإذا لم يمكن للاختراع الصمود أمام هذا الاختبار فيمكن رفضه، علماً بأن العامل المتوسط الدراية بالمجال قد يكون حاصلاً على الدكتوراه. لهذا يجب على المخترعين الدراية بخلفيات الاختراع وما تم اختراعه مسبقاً، وكذلك بالأحداث المانعة وتاريخ المنع.

الفنون السابقة: الممتحن الذي يقرر صلاحية الاختراع يستخدم ما سبق من فنون، أي التطورات السابقة في التقنية التي لها علاقة بتقنية الاختراع، كمعيار لحداثة الاختراع أو عدم وضوحه. والفنون السابقة التي تصبح جزءاً من طلب لبراءة الاختراع تشمل أي شيء نشر في كتاب أو مجلة أو جريدة أو تقرير . . إلخ؛ أو استخدم بين الناس؛ أو قدم للبيع؛ أو بيع عن طريق شخص ما قبل قيام المخترعين باختراعهم، أو مضى عليه أكثر من عام قبل تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع. ومطبوعات المخترع نفسه التي قد تكون نشرت خلال سنة قبل تقديم طلب براءة الاختراع لا تمنعه من الحصول على براءة الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية، لكنه تمنعه من الحصول على براءة اختراع أجنبية؛ نتيجة اختلاف متطلبات البراءة.

الأحداث المانعة: الأحداث المانعة في الولايات المتحدة الأمريكية تشمل: النشر، أو استخدام الناس، أو عرض البيع، أو بيع أي اختراع في أي مكان في العالم، ومرور عام بين أحد هذه الأحداث وتاريخ تقديم طلب براءة الاختراع يمنع المخترع من الحصول على براءة الاختراع.

تاريخ المنع: هو تاريخ وقوع أي حدث منع من تقديم طلب الاختراع أو مواصلة النظر فيه.

النشر يمكن أن يفسر تفسيراً واسع النطاق عند اعتباره أحد الظروف المانعة، فهو يشمل كل صور النسخ والطبع والتصوير، أي وجود أداة ثابتة لتداول الاختراع، وبث ما فيه من معلومات؛ وهذا لا يقتصر على وسائل النشر الأكاديمية المألوفة، ولكنه يشمل ملخصات المطبوعات ورسالات الماجستير والدكتوراه وعرض الاختراع بواسطة سبل مرئية، أو على ورق معلق في مكان عام، أو مسجل على

شريط للعرض المرئي أو المسموع. كل ذلك يعتبر من درب النشر ما دام تضمنته مواد للتوزيع على مشتركين، أو تم توزيعه في اجتماع أو أدرج ضمن مكتبة.

بينما تقدم الولايات المتحدة الأمريكية فسحة سنة قبل التسجيل تعفو عنها، بحيث يمكن للمخترع نشر اختراعه أو بيعه أو عرض بيع أو السماح للناس باستخدامه، فإن غالبية الدول الأخرى لا تجيز هذه الفسحة من الوقت. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإفصاح الشفهي له نفس مفعول النشر في الدول الأخرى.

كما أن المخترع ومن يمثله ملزمون بلفت نظر ممتحن الاختراع إلى أي فكر سابق قد يغفل الممتحن عنه.

عملية تسجيل الاختراع

في الولايات المتحدة الأمريكية تبدأ عملية تسجيل الاختراع بقيام محامي الاختراعات أو عميل لمكتب الاختراعات (عادة يعمل بتوجيه محامي اختراعات) المكلف من طرف المخترع أو مكتب اختراعات المؤسسة بإعداد طلب براءة الاختراع حيث يصف الطلب الاختراع؛ على أن يكون الوصف كاملاً بصورة كافية تمكن أي شخص ماهر في مجال الاختراع من مزاولة ما جاء في الاختراع أو تنفيذه دون معونة أو توجيه من المخترع. وكذلك الإفصاح والكشف عن أفضل صور الاختراع ؛ أي على المخترع وصف أي من صور تنفيذ الاختراع هي الأفضل في وقت تقديم طلب الاختراع. وإذا وجد القائم بفحص الاختراع أنه لا يمكن تنفيذ ما جاء في الاختراع فإنه يرفض تسجيله؛ وإذا لم يذكر المخترع أفضل السبل لتنفيذ الاختراع، فإن القضاء عادة ما يوقف سريان تسجيل الاختراع إذا ما تحداه أحد.

وتنتهي وثيقة طلب براءة الاختراع بعناصر الحماية، وهي عبارات مرقمة يجمع كل منها زبد الاختراع في عبارة واحدة، حيث تصف كل منها الاختراع من جانب مختلف. وعناصر الحماية هي التي تقرر ما يتضمنه الاختراع.

وبعد تقديم طلب براءة الاختراع إلى مكتب تسجيل الاختراعات تتم الخطوات الآتية:

مراجعة الاختراع: يقوم ممتحن الاختراع بمراجعة طلب الاختراع من حيث فائدته، وجدته، وعدم وضوحه، والمقدرة على تنفيذ الاختراع.

قرار مكتب الاختراع: يتراسل الممتحن مع المحامي بخصوص الطلب، حيث يصدر تعليقاته الرسمية ورأيه فيما يسمى قرار مكتب الاختراع؛ وعادة ما يرفض أول قرار يصدره الممتحن كل أو بعض عناصر الحماية.

إجراءات براءة الاختراع: تتضمن الإجراءات رد المحامي الذي قد يقوم بتعديل عناصر الحماية لإقناع الممتحن بالسماح بعناصر الحماية. هذه العملية قد تستغرق أشهراً أو عدة سنوات وليست ناجحة دائماً.

إصدار البراءة: إذا أجيز الطلب صدرت البراءة وتم طبع وثيقة الاختراع.

مواد براءة الاختراع

إذا ما أجيزت براءة اختراع، فإن من حق مالك الاختراع تحديد من يقوم بتنفيذه ووضع حدود عليه، إذ يمكن للمخترع مزاولة ذلك بنفسه أو تفويض آخر، أو الترخيص لجهة بالقيام بذلك لقاء رسوم متفق عليها.

في حالة الجامعات السعودية يقوم المخترع بتحويل الملكية إلى إدارة الملكية الفكرية في الجامعة، حيث تصبح الإدارة هي مالكة الاختراع، وتقوم بالتفاوض مع الجهات الراغبة في الحصول على رخصة لتنفيذ الاختراع لتكسب عائداً للمخترع والجامعة.

وفي بعض الأحوال قد يتعدى شخص أو جهة على براءة الاختراع باستخدامه

دون ترخيص. في تلك الحالة تقوم إدارة الملكية الفكرية في الجامعة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والتفاوض نيابة عن المخترعين.

حالياً وبعد الاتفاقات التجارية الدولية، أصبح عمر الاختراع في غالبية الدول ٢٠ عاماً من تاريخ تقديم طلب إجازة البراءة.

أنواع الاختراعات

تنقسم الاختراعات إلى عدة أقسام؛ ومنها:

- اختراع الفكرة، وهي لا تحتم القيام بتنفيذها في تطبيق واقعي.
- اختراع جهاز أو عملية إنتاجية، وهي تشمل تفصيلات تصميم وعادة ما تتبع اختراع الفكرة.
- اختراع التصميم، وهو تسجيل تصميم معين، وهو اختراع مقتضب قد لا يتعدى شكل الجهاز.
- اختراع مؤقت، وهو اختراع يسجل لمدة محدودة (لا تزيد عن عام عادة) لضمان حق الاختراع في ابتكار لم يكتمل بعد ويلزم إضافة تفاصيل له لاحقاً، لضمان استمرار الحماية.
- اختراع تركيبة كيماوية أو وصفة أو توليفة صناعية.

طلب براءة الاختراع المؤقتة

استحدثت الولايات المتحدة الأمريكية نوعاً جديداً من طلبات براءة الاختراع يسمى طلب براءة الاختراع المؤقتة، وهو يضاهي الطلبات المؤقتة في بعض البلاد الأخرى، حيث جرت العادة على الأخذ بتاريخ تقديم الطلب بدلاً من تاريخ إجازة براءة الاختراع. ووثيقة طلب براءة الاختراع المؤقت تسمح للمخترع بالحصول على تاريخ تسجيل مبكر قبل أن تكتمل تفاصيل الاختراع. والطلب لا يتضمن

عناصر الحماية. لكن الطلب يلزم متابعته بطلب كامل عقب عام على أقصى تقدير. ويفيد الطلب في حالات عدة، منها وجود تاريخ منع أو حظر مترقب قد يتخطاه تاريخ تقديم الطلب الكامل لبراءة الاختراع أو الحاجة إلى التوصل لبعض البيانات من تجربة لم تنته بعد، أو إذا كان من المتوقع أن يكون للاختراع عائد أكبر قرب انتهاء عمره، مثل ما هو عليه الحال في اختراعات الأدوية. غير أن الطلبات المؤقتة لها جانب غير محمود، فبعض الدول لا تأخذ في الاعتبار الطلبات المؤقتة الأمريكية، لأنها لا تستوفي متطلبات الاختراعات فيها. كما أنه ليس من الواضح مدى التفاصيل التي يلزم سردها في الطلب المؤقت.

الاختراعات الأجنبية

قوانين الاختراعات الأجنبية تضاهي إلى حد كبير قوانين الاختراعات الأمريكية؛ غير أن غالبية الدول الأجنبية تعتبر الجهر بمحتويات الاختراع قبل تقديم طلب براءة الاختراع يحول دون قبول الطلب، كما أن بعض الدول لا تجيز براءة بعض الابتكارات مثل طرق إجراء العمليات الجراحية أو الطرق الطبية. كما أن تسجيل براءة الاختراعات في أهم عشر دول يكلف خمسة مرات تكاليف التسجيل في الولايات المتحدة الأمريكية.

حقوق الطبع

حقوق الطبع نوع من حماية التأليف الأصلي، وتشمل مجموعة حقوق تعطي صاحبها حق النسخ والتوزيع والأداء العام والعرض العام للأعمال المحمية، أو لاستغلال أعمال قائمة عليها. وحقوق الطبع تسري على ثمانية مصنفات من الأعمال المؤلفة: الأدب، والموسيقى، والمسرح، والرقصات، والإسقاط، والمرئيات والسمعيات، وتسجيلات الصوت، والعمارة. تلك المصنفات تعرف بتعريفات

تتسع للتفسيرات الفضفاضة، فبرنامج حاسوب يمكن أن يحصل على حق طباعة كقطعة أدبية ويمكن لخريطة أن تحصل على حقوق طباعة على أنها إسقاطات أو رسومات أو أعمال نحت. والمعيار العام لمنتج تأليف هو أنه ثابت على صورة محسوسة من التعبير؛ أي أن هناك تفريقاً بين التعبير عن فكرة في صورة شيء ملموس (ككتاب أو لوحة أو منظومة يمكن أن تحصل على حقوق طبع) وفكرة أو معلومة تكمن خلف عمل معين، وهذا لا يمكن حمايته. والمؤلف يحصل على حقوق ابتكاراته فور التعبير عنها في صورة ملموسة، وهذا الحق يسري حتى على الأعمال التي لم تنشر.

وإجراءات الحصول على حقوق الطبع تختلف من مكان إلى مكان، ويبدأ العمل بها فور تعبئة الطلب؛ إلى جانب أنها تسرى بوضع علامة حقوق الطبع على الوثيقة؛ أي ©، بالإضافة إلى التاريخ والاسم.

العلامة التجارية

العلامة التجارية تحمي اسماً أو رمزاً أو كلمةً أو جهازاً صغيراً أو مجموعة من تلك الأشياء يستخدمها مصنع أو تاجر لتعريف بضاعته، لتمييزها عن البضائع المصنعة بآخرين، أو التي يبيعها آخرون؛ وهي لا تحمي المادة التي تظهر عليها.

أقوى علامة تجارية يصعب تقليدها أو استعارتها هي العلامة المعقدة أو الاختيارية بالنسبة للخدمات أو البضائع، والتي تظهر عليها، ذلك لأن هدف حماية العلامة التجارية ضد المتلصصين يتحقق على نطاق أوسع، لأن الذي يستعملها دون تصريح لن يستطيع التذرع بأنه يستخدمها لمجرد وصف المنتج أو تقريظه.

من أمثلة العلامات التجارية التي حدث عليها جدال مؤخراً، استخدام

المؤلف "آل فرانكلين" لكلمتي "نظرة منصفة ومتوازنة" في عنوان كتابه الذي تضمن هجومه على اليمين الأمريكي، بينما قد سبقه باستخدام الكلمات "بل أورايلي" كشعار لبرامجه على قناة فوكس اليمينية؛ إلا أن المحاكم لم تعتبر في ذلك تعد على الملكية الفكرية.

الحماية تصبح فعالة في الولايات المتحدة الأمريكية بمجرد استخدام العلامة التجارية، لكن هذه الحقوق تقتصر على المنطقة الجغرافية التي تستخدم فيها العلامة. أما إذا سجلت العلامة التجارية في مكتب الاختراعات والعلامات التجارية الأمريكي فهي تسري في سائر الدولة. وللحصول على علامة تجارية مسجلة يجب على صاحب العلامة أن:

- يقدم طلب لمكتب الاختراعات والعلامات التجارية الأمريكية لتسجيل العلامة التجارية.
- يستخدام العلامة التجارية على المنتجات المباعة.

كما أن عليه الحصول على العديد من الحقوق، والتي منها حق وقف التصدير لأي منتجات تحمل إشارة مماثلة للإشارة التي تحملها منتجاته. وبعد اعتماد التسجيل يمكن استخدام علامة التسجيل ®.

حماية نوعية النبات

يمكن في الولايات المتحدة الأمريكية حماية أنواع النباتات الجديدة بثلاث طرق وفق خصوصيات النبات:

١- شهادة نوعية النبات: تصدر وزارة الزراعة شهادات لحماية نوعية النباتات التي تتكاثر عن طريق التلقيح أو البصيلات أو التهجين، وكذلك النباتات التي تحتفظ بالخصائص الحيوية الرئيسة لأصولها.

٢- براءة اختراع النبات: يصدرها مكتب الاختراعات والعلامات التجارية الأمريكية للنباتات التي تنتشر دون تلقيح فيما عدا البصيلات.

٣- براءة اختراعات الصلاحية: يصدرها مكتب الاختراعات والعلامات التجارية لحماية نوعية النباتات التي تتكاثر عن طريق التلقيح أو دون تلقيح أو البصيلات أو التهجين. وعموماً فإن هذا النوع من براءات الاختراع يفوق براءة اختراع النبات لأن عناصر الحماية في براءة اختراعات صلاحية النبات أوسع في مضمونها؛ إلا أن الحصول عليها صعب لسهولة رفضها بحجة أن صلاحية النوعية الجديدة من النبات واضحة.

أما بالنسبة لحماية نوعية النباتات في البلاد الأخرى، فبالرغم من وجود استثناءات بسيطة، فمعظم الدول لا تسمح ببراءات اختراعات للنباتات. إلا أنها تقدم كبديل نظام حماية يشابه نظام الشهادات، وهو يسمى حق مهجن النبات، ولكنه يشمل كل أنواع انتشار النبات.

سـر الصنعـة

سر الصنعة هي معرفة يتملكها فرد أو مؤسسة، وتبقي طي الكتمان لمنع الآخرين من استخدامها بهدف المنافسة أو لأي سبب آخر. ولا يمكن الحصول على براءة اختراع لسر الصنعة، لأن براءة الاختراع تنشر على الناس. إلا أن سر الصنعة يمكن حمايته بحقوق طبع، رغم وجوده في صورة غير منشورة.

ومن أمثلة سر الصنعة، تركيبة مشروب الكوكاكولا فلو أن التركيبة حصلت على براءة اختراع لكان من الممكن لأي جهة منافسة إدخال تعديل طفيف على الوصفة المسجلة وإنتاج مشروب يضاهيها دون الوقوع تحت طائلة القانون. في نفس الوقت، فإن من حق أي إنسان استخدام الوصفة الأصلية بعد

انتهاء صلاحية براءة الاختراع أو عمرها التي كانت تسرى لمدة ١٧ سنة فقط من تاريخ الحصول على براءة الاختراع. فبعد انتهاء عمر الاختراع يمكن لشركة منافسة إنتاج المشروب بنفس مواصفاته الأصلية وطرحه في السوق بسعر أقل ليستولي على شريحة أكبر من السوق. وبينما سر صنعة الكوكاكولا له قيمة كبيرة حالياً كفكرة تسويق أكثر من أن يكون تقنية مفيدة، فإن هناك من أسرار الصنعة ما يملك فوائد كبيرة في التنافس. لهذا فإن الصناعة تستخدم سر الصنعة كوسيلة لحماية عمليات التصنيع والكثير من مبتكرات التقنية، حيث إن التفاصيل خافية حتى على من يقوم بتحليل واختبار المنتج النهائي. ولمواصلة حماية سر الصنعة يجب ألا يستخدم ذلك السر إلا في مساحة صغيرة مشددة الحراسة لا يصل إليها إلا عدد قليل من أهل الثقة المنتقين، بعد التأكد من أمانتهم ومقدرتهم على الكتمان، وقد لا يعرف واحد منهم غير جزء من السر. كما أن التعاقد مع أولئك الثقاة يقوم على أساس حفظ سر الصنعة.

ومن بين سر الصنعة وصفات الوجبات الجاهزة وبعض خلطات التوابل، وغالبية برامج الحاسوب التطبيقية التي تباع في صورة تصلح للاستخدام فقط، دون معرفة تركيبة البرنامج، ومنها ما يستخدم وسائل حماية يمنع استخدام الهندسة العكسية لفك رموز تركيبه.

الحـــرفيـــة

الحرفية هي معرفة يمتلكها فرد أو مجموعة ولها قيمة تجارية. والحرفية هي الأساس الذي تقوم عليه الاتفاقيات الاستشارية، حيث يتقاضى الفرد رسوماً بالساعة لما يقدمه من خدمات أو رسوماً لقاء تنفيذ المشروع. أو رسوماً تتقرر

وفق قيمة التكلفة والوقت المطلوب لكسب الخبرة والمعرفة أو استخدام الهندسة العكسية لتحقيق نفس الهدف، وبعض أنواع الحرفية مؤهلة لأن تكون سر صنعة.

ترخيص الاختراع

عند قيام إدارة الملكية الفكرية في الجامعة بالترتيبات اللازمة للحصول على براءة اختراع وترخيص استعمال التقنية التي يفصح عنها الاختراع، يجب على الإدارة تكليف شخص مؤهل في مهمات التسويق والتفاوض في العقود، وحبذا لو كان من ذوي الخبرة في عملية ترخيص التقنية. هذا إلى جانب إحاطة العاملين في الإدارة علماً بالتقنية المعروضة للترخيص، إلا أن الشخص المكلف يكون أكثرهم دراية بها، ويصبح مسؤولاً عن بذل كل الجهود لتسويقها بكل السبل التي يراها لائقة.

بهذا فإن الفريق المسؤول عن تقنية الاختراع الجديد يشمل:

- المخترع وشركاءه.
- مسؤول إدارة الملكية الفكرية في الجامعة المشرف على تسجيل الاختراع.
- مسؤول إدارة الملكية الفكرية في الجامعة المشرف على ترخيص تقنية الاختراع.
- العاملين في إدارة الملكية الفكرية في الجامعة من المتخصصين في ترخيص تقنية الاختراعات.
- محامي الاختراعات المتعاقد مع المكتب وشركائه.
- محامي إدارة الملكية الفكرية في الجامعة والاختراعات إن وجد.

ودور محامي الاختراعات هو تحضير طلب براءة الاختراع والتأكد من الالتزام بقوانين الاختراعات.

ومن أهم خدمات إدارة الملكية الفكرية في الجامعة حشد جهود فريقها المتخصص في البحوث والتسويق لمساعدة المندوب المكلف بترخيص الاختراع، وذلك بإمداده بدراسة السوق لتقنية الاختراع، وإعداد مواد حملة التسويق، هذا إلى جانب استخدام خبرات القوى العاملة في إدارة الملكية الفكرية في الجامعة التي تتابع كل خطوات الترخيص وريعه للتأكد من تقسيمه على الشرائح المختلفة.

كما أن الإدارة تقدم خدمة مهمة وأساسية، وهي الإشراف على اتفاقية الترخيص، حيث تدرج الاتفاقيات في قاعدة معلومات خاصة تحتوي على رسوم الترخيص وتفاصيل العائدات من كل اتفاقية، وتواريخ الدفع وخطط التنفيذ وجدول التقارير، والتزامات المرخصين والإدارة. وبهذا يمكن تتبع مسيرة كل اختراع مرخص وإدراك أي خلل يقع على مدى عمر الاختراع، مثل التباطؤ في دفع حصة من رسوم الترخيص؛ عندئذ يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية بسرعة ومنع تكرار مثل ذلك الخلل. وبهذا تضمن الإدارة نجاح مجهودات الترخيص.

ورغم ضيق وقت المخترع، فمن الأفضل أن يلعب دوراً في عملية الترخيص التي تعقب الحصول على براءة الاختراع، ذلك لأن دوره هام في الإسراع بعملية الترخيص، إذ أن بإمكانه:

- شرح تفاصيل الاختراع بوضوح لمحامي الاختراع والشخص المكلف بترخيص الاختراع، هذا لأن تقنية الاختراع وفق تعريف عملية الاختراع جديدة وغير بسيطة حتى بالنسبة للباحثين في مجال الاختراع.

- رصد قائمة بالشركات التي يمكن أن تحصل على ترخيص للاختراع، فالمخترع على دراية بما يدور في مجال التقنية المتخصص فيها من مقالات في المجلات العلمية والتجارية، وربما كان على اتصال ببعض الشركات التي تحتاج لاختراعه، أو التي تنتج منتجات منافسة لما قد يؤدي له اختراعه من تطبيقات؛ وأحياناً تكون الجهات المعروفة للمخترع هي أفضل المرشحين لاقتناء الترخيص للاختراع. ومن الأفضل تزويد الشخص المكلف من جهة الإدارة بعملية الترخيص بكل ما في حوزة المخترع من مطبوعات أو معلومات تتعلق بالتقنية التي يحتويها اختراعه.
- مساعدة مندوبي الإدارة في التعرف على الفوائد التجارية التي يمكن أن تعود من تنفيذ الاختراع، إذ قد يكون هناك طرق أخرى للوصول إلى النتائج التي توصل إليها الاختراع؛ ولهذا يجب على المخترع إخطار المكلف بالترخيص عن التقنيات المنافسة وعن المميزات المحتملة أو المتوقعة من التقنية التي جاء بها الاختراع؛ وفي هذا المضمار على المخترع أن يكون صريحاً وواضحاً ودقيقاً فالمصداقية في عرض مزايا التقنية الجديدة بالمقارنة بالتقنيات القائمة عامل أساسي في النجاح للحصول على رخص للتقنية الجديدة.
- الاستعداد للإجابة على أسئلة غير متوقعة من الراغبين في الحصول على ترخيص لتقنية الاختراع، الرد الدقيق على تلك الأسئلة يساعد على العجلة في عملية الترخيص، كما أن الأسئلة قد تكشف للمخترع بعض الجوانب الهامة التي يستفيد منها في بحوث جديدة أو في التعرف على مزايا جديدة للاختراع.
- بذل الجهد كلما سنحت الفرصة في التعرف على التطورات الحديثة في مجال التقنية التي أفصح عنها الاختراع، وذلك خلال زيارة المعارض

التجارية التي تصاحب المؤتمرات العلمية؛ فقد يكون هناك دليل للمعرض يفيد الشخص المكلف بترخيص الاختراع، وربما وجدت شركة تستخدم تقنية مماثلة لتقنية الاختراع، وفي خلال ذلك التقصي يمكن التساؤل عما إذا كانت الشركات التي تستخدم طرقاً بديلة للطريقة التي أفصح عنها الاختراع تحصل على نتائج مماثلة لما قد تحصل عليه من تطبيق طريقة الاختراع، وعما إذا كان من الممكن أن تساعد طريقة الاختراع تلك الشركات على التوصل لنتائج أفضل. ويفضل أن تنقل تلك المعلومات فوراً للقائم على تسويق الاختراع.

في بداية مرحلة الترخيص التي تبدأ بتقديم طلب براءة الاختراع يمكن لشركة القيام بتحديد القيمة العينية لحماية الملكية الفكرية، وبالتالي يمكن لإدارة الملكية الفكرية في الجامعة تكوين فكرة عن القيمة التجارية للاختراع. في تلك المرحلة على المخترع مراجعة التقنية مع القائم على عملية ترخيص الاختراع، وتزويده بأي مستجدات قد تكون ظهرت بعد تقديم طلب البراءة، والتي قد تؤثر على تسويق تقنية الاختراع.

وبالنسبة لجدول أنشطة السعي لترخيص التقنية، فلكل اختراع ظروفه، فقد تسنح الفرصة للتعرف على شركة راغبة في الترخيص فوراً وقد يكون من الأفضل في بعض الحالات التمهل في التسويق، خاصة لو كانت التقنية متقدمة والحاجة إليها حاجة مستقبلية.

ولعل أول خطوة في تسويق الاختراع هي القيام بالاتصال بالشركات المؤهلة لاستخدام التقنية وتزويدها بما قد يكون المخترع قد أعده للنشر عن تقنية الاختراع أو بوصف عام (غير مفصح عن خصائص يلزم كتمانها) عن الاختراع.

أنشطة التسويق

على القائم بعملية البحث عن شركات لترخيص تقنية الاختراع القيام بالأنشطة المناسبة لتحقيق هدفه؛ ومن بين تلك الأنشطة:

- الاتصال الشخصي المباشر: يقوم الشخص المكلف بالترخيص بمناقشة التقنية الجديدة شخصياً مع الجهات المحتمل أن تطلب ترخيص التقنية؛ حيث يبدأ الاجتماع الأول نتيجة اتصالات هاتفية. هذه المقابلات تساعد مبكراً في توضيح مدى رغبة تلك الجهات في الحصول على ترخيص للتقنية، وتمكن المكلف بالترخيص مقابلة العديد من الأشخاص المهتمين بالتقنية والتعرف على وجهات نظرهم
- التسويق المباشر: يمكن استخدام المراسلات لتعضيد نشاط الاتصال الشخصي المباشر، وهذه الطريقة مفيدة في حالة وجود فرص بسيطة متعددة للترخيص، خاصة عندما يكون الاختراع لتحسين طريقة تصنيع أو أسلوب جديد للإنتاج. ومن الممكن اقتران عملية المراسلة بحملة تسويق هاتفية عشوائية، مع قيام المكلف بالترخيص بعملية المتابعة.
- موقع إدارة الملكية الفكرية في الجامعة على الإنترنت: وضع نبذة عن التقنية على الموقع، مع تسهيل وصول الشركات والمؤسسات للموقع.
- العرض العلمي: قيام المخترع بعرض التقنية في الاجتماعات العلمية قد يساعد على فتح فرص للتعرف على بعض المهتمين بالتقنية والراغبين في ترخيصها. وعلى المخترع إخطار إدارة الملكية الفكرية في الجامعة بتلك اللقاءات.
- المؤتمرات والمعارض: على إدارة الملكية الفكرية في الجامعة المشاركة في

مؤتمرات التقنية والمعارض التجارية، والاتصال بممثلي مكاتب نقل التقنية والجهات المهتمة بالتقنيات التي تشرف عليها المؤسسة.

مفاوضات الترخيص

على المخترع؛ خلال عملية الترخيص، إحاطة مندوب إدارة الملكية الفكرية في الجامعة المكلف بالترخيص بكل ما تم من اتصالات مع الجهات الراغبة في الترخيص أو المحتمل أن تطلب الحصول على رخصة للاختراع؛ خاصة لو حدث أي اتصال مباشر من إحدى الجهات. كذلك على المخترع الحرص على إجابة أي عدد معقول من الأسئلة التي توجهها له تلك الجهات بخصوص التقنية التي يفصح عنها اختراعه، فهذا يساعد كثيراً في عملية الترخيص. وفي نفس الوقت على المخترع أن يحيل كل ما يتعلق بالتعاقد والشؤون التجارية إلى المندوب.

وإذا ازدادت الأسئلة أو تطلبت الإجابة عليها وقتاً طويلاً، خاصة لو لم تقتصر الاستفسارات عن تقنية الاختراع وتطرقت للبحوث الجارية فعلى المخترع إخطار المندوب للتداول مع القضية؛ فليس من الجائز لجهة راغبة في الترخيص اعتبار المخترع مستشاراً دون راتب.

وبمجرد التعرف على الجهة الراغبة في الترخيص واتخاذها قرار الحصول عليه يقوم مندوب الإدارة بالتفاوض على تفصيلات اتفاقية مع تلك الجهة. تلك المفاوضات تتناول قضايا تجارية لا تستدعي مشاركة المخترع. ومن الأفضل أن تعامل الإدارة نقاط الاتفاقية بسرية تامة وتحجبها حتى عن المخترع، فيما عدا إحاطته بالعموميات وتطور الاتفاقية. وقد تضطر الإدارة إلى وقف المفاوضات مع جهة والبحث عن جهة أخرى إذا لمست احتمال ظهور إشكاليات في التعامل المالي في المستقبل.

التوقعات

على الإدارة والمخترع انتهاج الواقعية بالنسبة لتوقعات العائدات من الاختراعات، فبعض الاختراعات الحاصلة على براءة قد تنتهي مدة صلاحيتها قبل النجاح في وجود جهة راغبة في الحصول على ترخيص للتقنية، وربما لا يحصل اختراع على ربع من ترخيصه يزيد عن تكلفة الحصول على براءة اختراع له. يجب أخذ هذه التوقعات بمحمل الجدية، خاصة لو قامت الإدارة بقبول كمية كبيرة من الابتكارات، أو تراخت في تطبيق معايير قبولها لتسجيل الابتكارات، أو وضعت معايير متهاونة في شروط وجود تطبيقات تجارية للابتكار قبل تبنيه للتسجيل والتسويق.

عموماً، تنتهج إدارات شؤون الاختراعات في الجامعات سياسات متباينة في قبولها للتكفل بتسجيل ابتكارات العاملين في الجامعة؛ فمنها ما يضع حداً لعدد الابتكارات التي تقبلها سنوياً، ومنها ما لا تقبل أي ابتكار قبل أن تجد له جهة راغبة في ترخيصه، ومنها ما تقبل كل الابتكارات الجيدة المرجح حصولها على براءة اختراع تشجيعاً للعاملين في الجامعة على الابتكار، على أمل أن ترخيص بعض التقنيات يغطي الخسائر في عدم مقدرة الإدارة على الحصول على تراخيص للبعض الآخر.

الفصل الثالث

التمويل

• الحاجة إلى التمويل • نماذج التمويل • آليات التمويل

الحاجة إلى التمويل

هناك حاجة ماسة لتمويل الابتكار وصيانة الملكية الفكرية وحمايتها، ثم تمويل تطبيق تقنية الاختراعات على أرض الواقع، أو السعي لمنح رخص للاختراعات للشركات التي تقوم بتنفيذ التقنية التي جاءت بها الاختراعات، هذا إلى جانب التشجيع على الابتكار.

ولما كان للملكية الفكرية قيمة عينية، فإن من الممكن الحصول على عائد مالي من كل من يستفيد منها، سواء خلال بيع الملكية أو الترخيص لاستخدامها (إيجارها) أو الاكتساب المباشر من تحويلها إلى منتج يباع. غير أن السعي لتحصيل عائد مالي من توظيفها عملية مكلفة في حد ذاتها لأنها تقتضي الصرف على الاتصالات والمفاوضات والتعريف بالتقنية التي تحتويها براءة الاختراع؛ هذا إلى جانب أن الكسب من ثمار الاختراعات لا يتحقق إلا بالحصول على براءة الاختراع، وهذه أيضاً عملية مكلفة.

إن إحالة عملية فرز الابتكارات لاختيار الأصلح منها إلى إدارة الملكية الفكرية في الجامعة، وتكفل الإدارة بتسجيل الاختراع وتسويقه؛ أمر يقتضي دعماً مالياً خارجياً في البداية لتأسيسها ولدفع نفقات إدارتها، مع التحسب بأن تصل الإدارة إلى حالة اكتفاء ذاتي بعد نجاحها في إجازة الرخص على بعض ما تملكه من اختراعات، تتحول بعدها إلى إدارة مانحة تدعم أعمال الابتكار في الجامعة.

غير أن الوصول إلى مرحلة الاكتفاء لن تتحقق إلا بالحصول على عدة براءات اختراع للتمكن من الحصول على وارد مالي من بعضها، وهذا لن يستغرق أقل من خمس سنوات على الأقل. ثم إن بعض الملكيات الفكرية قد لا تعود بمنفعة مادية في فترة قصيرة، مثل الاختراعات التي تؤدي إلى تقنيات مستقبلية

بعيدة المدى، وبعضها قد لا يحقق ربحاً مالياً على الإطلاق، مثل حقوق الطبع وبعض الاختراعات التي لا تؤدي مباشرة إلى تقنية يمكن تحقيقها. ولكن ذلك النوع من الملكية الفكرية يؤدي إلى تميز للجامعة، ويساعد بصورة غير مباشرة على تهافت الشركات لترخيص تقنيات الجامعة، وبالتالي على الكسب من الاختراعات المرخصة، (أنظر ملحق ٣، ٤).

إلى جانب ذلك يلزم تمويل مكتب تنسيق الملكية الفكرية في الجامعات السعودية. ومن الممكن مستقبلاً تمويل ذلك المكتب من العائد على إدارات الملكية الفكرية في الجامعات.

كذلك، فإن هناك حاجة لتمويل إدارات الملكية الفكرية في الجامعات ومكتب تنسيق الملكية الفكرية في الجامعات السعودية للقيام بحملة توعية للمبتكرين بالنسبة لقيمة الملكية الفكرية، وحملات تشجيع الباحثين على الابتكار لزيادة حصيلة الابتكارات.

وبهذا تتضمن أوجه الإنفاق على الملكيات الفكرية البنود التالية:

- تأسيس إدارات الملكية الفكرية في الجامعات وإدارتها.
- إدارة مكتب تنسيق الملكية الفكرية في الجامعات السعودية.
- حملات التشجيع على الابتكار.
- حملات التوعية للباحثين والمبتكرين للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية.
- تسجيل الملكية الفردية.
- مكافآت أصحاب الملكية الفكرية غير القابلة للتسويق أو التي لا تجد لها سوقاً خلال فترة حمايتها.
- تسويق الملكية الفكرية.

- التنفيذ المحلي لتقنيات الاختراعات (دعم الشركات المنبثقة عن اختراعات الجامعة).
- الاستشارات القانونية الخاصة بالحفاظ على الملكية الفكرية.
- تطوير التقنيات المبشرة بالحداثة والأصالة للتوصل بها إلى مرحلة الحصول على براءة اختراع.

نماذج التمويل

هناك العديد من النماذج لطرق تمويل إدارات الملكية الفكرية المتبعة في مثيلات تلك المؤسسات.

تمويل الخريجين

في العديد من الجامعات يقوم الخريجون بتمويل إدارة الملكية الفكرية في الجامعة؛ مثل مؤسسة خريجي ويسكنسن للبحوث Wisconsin Alumni Research Foundation (WARF)، وهي مؤسسة خاصة غير ربحية؛ أسست عام ١٩٢٥م في جامعة ويسكنسن بمدينة ماديسون (University of Wisconsin-Madison) بتبرعات من خريجي الجامعة لإدارة شؤون إحدى اكتشافات الجامعة لوسائل إنتاج فيتامين د لعلاج مرض لين العظام لدى الأطفال. وقد تمكنت المؤسسة من توليد دخل بسرعة نظراً لإقبال الشركات على ترخيص التقنية الجديدة، حتى أن المؤسسة تمكنت من التبرع بفائض دخل وصل إلى ١,٢٠٠ دولار عام ١٩٢٨م. وما زالت المؤسسة تتلقى تبرعات من الخريجين. وقد وصل حجم هبات المؤسسة للجامعة منذ إنشاء المؤسسة إلى ٦٥٠ مليون دولار استخدمت الجامعة جزءاً منه لبناء مساكن للطلبة المتزوجين عام ١٩٤٨م.

وتحصل المؤسسة على أكثر من مائة ترخيص لما لديها من اختراعات قام بها

أساتذة الجامعة وطلابها والعاملون فيها في مجالات العلاج بالإشعاع، وتقنية المعلومات، والتصوير الطبي، والتقنية الحيوية، والمواد المتقدمة، والعقاقير، والأدوات الضوئية، والمعدات الدقيقة.

تمويل الحكومة المحلية

هناك إدارة للملكية الفكرية في الجامعة تقوم الحكومة المحلية بتمويلها، كجزء مما تخصصه لميزانية الجامعة التابعة للولاية أو المقاطعة، وهذا هو الحال في جامعات الولايات والجامعات الكندية. مثال ذلك شركة جامعة ولاية أيوا للبحوث Iowa State University Research Foundation (ISURF), Inc.، وهي شركة غير ربحية مستقلة، يشارك في عضويتها أعضاء من إدارة الجامعة ومن الشركات المحلية، وقد أسست عام ١٩٣٨م لتتولى رعاية الملكية الفكرية الناجمة عن البحوث الجارية في الجامعة وكل مخترعي الجامعة ينقلون ملكية ابتكاراتهم إلى تلك الشركة.

إلى جانب الشركة هناك مكتب الملكية الفكرية ونقل التقنية Office of Intellectual Property and Technology Transfer (OIPTT) التابع لنائب مدير الجامعة، والذي تأسس عام ١٩٩٠م ليقدم خدمات للعاملين في الجامعة فيما يتعلق بالملكية الفكرية، حيث تقدم إليه طلبات الإفصاح عن الاختراعات فيتولى تسويقها وعقد اتفاقيات نقل التقنية لممتلكات الشركة. وقد نجح المكتب في بيع أكثر من ٤٨١ رخصة اختراع في فترة عشر سنوات بعائد ٣٦٣ مليون دولار.

الوقف

الجامعات الخاصة تهتم بالملكية الفكرية كمصدر لتمويل الجامعة نفسها، ولهذا فهي تستخدم وقف الجامعة لدعم إدارة الملكية الفكرية فيها.

المساهمة

تشتري العديد من الشركات الصغيرة الابتكارات الخاصة من الأفراد، بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والطلبة، وتتولى القيام بالحصول على براءة الاختراعات على حسابها لقاء دفع مكافأة لصاحب الابتكار وتنازله للشركة عن كل حقوقه. وعادة ما تستهدف تلك الشركات الأفراد الذين يملكون حقوق ملكياتهم الفكرية لكنهم عاجزون عن تسجيلها وتحويلها إلى منتج، أو المرتبطين بالجامعة من الذين تزهد الجامعة في تبني عملية تسجيل وتسويق مبتكراتهم.

وهناك نوعان من تلك الشركات:

- النوع الأول: شركة تتخصص في مجال معين من التقنية، فتقتصر على شراء الابتكارات في ذلك المجال وبعد حصولها على عشرات من البراءات في مجال تخصصها تطرح أسهمها في السوق المالية كشركة ذات مخاطرة عالية، وعادة ما تنجح تلك الشركة في أن تقتنيها إحدى الشركات الكبرى بهدف الاستفادة من التقنية التي تملكها. تلك الشركات تشتري الابتكارات بمكافأة ضئيلة، قد لا تتعدى ألفي دولار، ولكنها تهب المخترع بعض الأسهم التي عادة ما يرتفع سعرها عند بيع أسهم الشركة في السوق المالية.
- النوع الثاني: شركة تقوم بتسويق ما تشتريه من ابتكارات وتسترد بهذا رأسمالها، وتستطيع أن تحصل على عائد مجز من التراخيص. وتقدم الشركة للمخترع مكافأة معقولة قد تصل إلى عشرة آلاف دولار، ولكنه لا يملك أي حق بعدها.

آليات التمويل

من الممكن استخدام مزيج من سبل التمويل لإنشاء إدارة للملكية الفكرية في كل جامعة؛ منها تبرعات الخريجين، والوقف، إلى جانب الدعم الحكومي. كذلك من الممكن وضع بند في ميزانية البحوث المدعمة من خارج الجامعة يغطي تكاليف تسجيل براءات الاختراع أو لحفظ حقوق الملكية الفكرية، والأموال التي تتحصل من ذلك البند تحول إلى الإدارة تحت حساب ما ينتج من البحث من استكشافات.

وفي الواقع، إن حفلة تكريم الحاصلين على براءات اختراع من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات تعتبر مناسبة لا تعوض للقيام بحملة مكثفة تشمل الدعوة إعلامياً وبكل وسائل الاتصال لحض الخريجين والخيرين على التبرع لتمويل البحث العلمي والابتكار والاختراع في الجامعات السعودية.

من الآليات المبتكرة التي يمكن تنفيذها لتمويل البحث العلمي والابتكار والاختراع في الجامعات السعودية، هو الإعلان عن تكوين شركة مساهمة غير ربحية في مناسبة التكريم، حيث يقسم شطر من العائد على الشركة من ترخيص الاختراعات على الأسهم. في هذه الحالة يمكن تكوين شركة واحدة لجميع الجامعات السعودية أو شركة لكل جامعة.

الفصل الرابع

التوعية

- حملة التوعية
- حماية الاختراع
- الإفصاح العلمي
- فوائد تسجيل براءة الاختراع

من المهم للجامعة وضع خطط محددة لتنمية الوعي العام داخل الجامعة، وخاصة في أوساط أعضاء التدريس والباحثين بماهية براءات الاختراع، وحقوق الحاصلين عليها، وأهمية ذلك للحاصل على البراءة بصفة خاصة، وللوطن بصفة عامة، ومدى ارتباط ذلك بالنواحي الاقتصادية. ففي الواقع، أن الكثير من العاملين بشؤون البحوث ليسوا على دراية بطبيعة الاختراعات، وبما يمكن أن يقوموا به لحماية ملكياتهم الفكرية.

حملة التوعية

على إدارة الملكية الفكرية في كل جامعة تنظيم حملة توعية عن الملكية الفكرية وأهمية الابتكار في البحوث الجامعية ودور الاكتشافات العلمية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتتضمن حملة التوعية ندوات ومحاضرات يدعى إلى تقديمها ذوو الخبرة في شؤون الملكية الفكرية ونخبة من المبتكرين. هذا إلى جانب إصدار كتيبات ونشرات دورية عن حقوق الاختراع وعن قصص نجاح بعض الاختراعات.

حماية الاختراع

سجل البحث

إن نجاح الباحث في الحصول على براءة اختراع لابتكاراته تعتمد على أصالة الاكتشاف ومدى الفائدة التي يمكن جنيها منه، وتعتمد أيضاً على مقدرة المكتشف على التعبير أو وصف الاكتشاف. كما أنه من المهم للمكتشف أن يدون اكتشافاته في سجل، وأن يرصد زمنياً التطورات والخطوات التي سبقت الاكتشاف بما تحتويه من بيانات وتجارب ومحاولات وخلفيات. هذا لأن من الممكن لمنافس أن يتحدى براءة اختراع بعد صدورها؛ وعلى المخترع عندئذ إثبات الوقت

الذي أتم فيها الاختراع. وفي هذه الحالة يكون سجل الاختراع هو الوثيقة الوحيدة التي يثبت بها استحقاقه؛ مع ملاحظة أن وجود أي تضارب أو خلل في السجل قد يثير شبهات حول ملكية المخترع لاكتشافاته.

وفي الواقع، إن سجل الاختراع يفيد في الحفاظ على البيانات، ويعزز موقف الباحث في أنه أكمل البحث المطلوب منه، ويحميه من اتهامات التضارب في المصالح أو تزوير نتيجة البحث.

اتفاقية السرية

إن الإفصاح عن الاكتشافات أو تفاصيل البحوث لطرف آخر دون وجود اتفاقية لصيانة سرية ما تفصح به يعرض حق المخترع في ملكيته الفكرية للضياع؛ إذ أن الإفصاح العام قد يحدث عفوياً عندما يقوم أحد المشرفين على البحوث أو الزملاء الباحثين بلقاء المخترع، سواء في معمله أو في مؤتمر أو اجتماع علمي؛ لهذا يلزم عقد اتفاق موثق لكتمان المعلومات التي يدلي بها المخترع قبل الإفصاح عن أي موضوع له علاقة بالاختراع. وعادة ما تكون اتفاقية كتمان المعلومات المتبادلة بمثابة حماية للطرفين.

ولما كانت غالبية الشركات تستخدم نماذج خاصة بها لاتفاقيات كتمان تبادل المعلومات، يجب توخي الحذر في بنود الاتفاقية حتى لا تسبب ضرراً عند تسجيل الاختراع (أنظر ملحق ٢).

اتفاقية نقل المواد

اتفاقيات نقل المواد تعقد بين المخترع والباحثين الآخرين والجامعة، حيث تسمح الشراكة في مادة ابتكرها مع آخرين مع الاحتفاظ بملكيته الفكرية لها، خاصة لو كانت المواد سترسل إلى مكان خارج المعمل (أنظر ملحق ٣).

التوقيت: الإفصاح والنشر

لتسهيل عملية الحصول على براءة الاختراع محلياً ودولياً، من الأفضل عدم الإفصاح عن محتويات الاكتشاف قبل الشروع في إجراءات تسجيل الاختراع؛ وبالأحرى يجب ألا يناقش الابتكار علناً قبل عرضه على إدارة الملكية الفكرية في الجامعة. لأن قوانين تسجيل براءة الاختراع تتطلب عدم الإفصاح عن الابتكار عن طريق النشر أو النقاش العلني، أي الإفصاح العلني؛ وذلك للأسباب الآتية:

- مرور أكثر من عام على النشر قبل تقديم طلب التسجيل في الولايات المتحدة الأمريكية والبلاد الأجنبية: كل حقوق الاختراع تفقد بعد مرور عام أو أكثر على الإفصاح علناً عن الابتكار قبل تقديم طلب تسجيل براءة اختراع.
- مرور أقل من عام على النشر قبل تقديم طلب التسجيل في الولايات المتحدة الأمريكية: من الممكن لإدارة الملكية الفكرية في الجامعة مراجعة الابتكار والبت في صلاحيته وتحضير طلبات تسجيل براءة الاختراع في فترة وجيزة (لا تتعدى ثلاثة أشهر) بحيث تترك الفرصة لتقديم طلب التسجيل؛ إذ إن قانون الاختراعات في الولايات المتحدة الأمريكية يعطي مهلة عام بعد الإفصاح عن الاختراع.
- ليس هناك فترة سماح للإفصاح عن الابتكار عند طلب تسجيل براءة اختراع أجنبية: عادة ما تفقد كل فرص تسجيل الاختراع الأجنبية إذا ما جرى إفصاح علني قبل تقديم طلب تسجيل براءة اختراع في الولايات المتحدة الأمريكية. في حالة بعض التقنيات، عدم التسجيل في بعض الدول قد يمثل خسارة كبيرة تصل إلى ٧٠٪ من قيمة التقنية.
- عدم الإفصاح عن الابتكار قبل التقدم بطلب تسجيل براءة الاختراع

في الولايات المتحدة الأمريكية: هذه أفضل حالة لأنها تسهل عملية التسجيل.

الإفصاح العلني

الإفصاح العلني يشمل كل سبل النشر العلني؛ مثل

- المجلات العلمية الدورية المراجعة.
- المجلات التجارية.
- الإنترنت.
- الكتب.
- المذكرات الدراسية.
- المحاضرات العامة والخاصة.
- العرض في المؤتمرات العلمية.
- التقارير المفتوحة التوزيع.
- المراسلات المفتوحة.

تحسب فترة الإفصاح العلني من وقت نشر الابتكار أو تقديمه للمستمعين، وليس من وقت تقديمه للنشر.

ولا يعتبر الإفصاح علنياً إذا صدر الابتكار في وثائق محدودة التداول مثل تقرير عن البحث للممول أو لإدارة بحوث الجامعة، على أن يكتب على غلاف التقرير أن تداوله دون إذن محظور، ويرصد على التقرير أسماء وعناوين المسموح لهم بالإطلاع على التقرير، ويكون هؤلاء من الشخصيات الرسمية التي يمكن أن تعاقب لو خالفت تعاليم الحظر على التداول. وفي حالة إطلاع شخص أو

هيئة على وثيقة تعرض بعض ما في الابتكار يجب أن توقع تلك الجهة على اتفاق يلزمها بعدم تداول أو استخدام ما ورد في الوثيقة.

والإفصاح عن موضوع الاختراع أو نشر نبذة عنه لا تتعرض لخصوصيات الاختراع أو عناصر الحماية لا يعتبر إفصاحاً علنياً.

فوائد تسجيل براءة الاختراع

يجب تشجيع كل أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة والطلبة على تقديم مخترعاتهم لإدارة الملكية الفكرية في الجامعة، بصرف النظر عما إذا كان الاختراع نتيجة اكتشافات جرت خلال إجراء بحوث مدعمة أو غير مدعمة، أو إذا كان الاكتشاف نتيجة بحوث تجريها الجامعة أو بحوث شخصية.

وبالطبع يلزم إشعار إدارة الملكية الفكرية في الجامعة بكل اختراع يصدر نتيجة بحوث مدعومة في الجامعة أو ممولة من هيئة خارج الجامعة سواء كانت حكومية أو خاصة.

فوائد تسجيل براءة الاختراع من خلال إدارة الملكية الفكرية في الجامعة

تتضمن فوائد التسجيل من خلال إدارة الملكية الفكرية في الجامعة ما يلي:

- قيام إدارة الملكية الفكرية في الجامعة بدفع تكاليف تسجيل براءة الاختراع المقبول، ودفع كل التكاليف القانونية.
- براءة الاختراع هي نوع من النشر.
- العاملون في إدارة الملكية الفكرية بالجامعة على دراية بوسائل حماية الملكية الفكرية، وبمقدورهم توجيه المخترعين خلال كل خطوة عملية لتسجيل الاختراع بما في ذلك صياغته بصورة تؤهله للحصول على براءة

الاختراع مع توفير مشقة تعبئة النماذج المطلوبة.

- الاستفادة مما تقوم به الإدارة من اتصال على مستوى عال بالشركات الصناعية والتفاوض معهم.
- الحصول على عقود ترخيص للاختراع، حيث يشتمل العائد من ترخيص الاختراع على:
  - عائد مادي للمخترع.
  - عائد على القسم الذي يعمل فيه المخترع.
- الحصول على براءة اختراع هي وسيلة لترجمة ابتكارات المخترع إلى منتجات وتطبيقات تفيد المجتمع.
- يمكن لصاحب الاختراع منع سوء استخدام مبتكرات بحوثه.
- إدارة الملكية الفكرية في الجامعة لديها المصادر لحماية المخترع.

برنامج إدارة الملكية الفكرية في الجامعة لتقسيم العائد من الاختراعات

تتقاسم إدارة الملكية الفكرية في الجامعة العائد من ترخيص الاختراعات مع المخترعين، ومعاملهم وأقسامهم، والقطاع المسؤول عن البحث العلمي، ومن الممكن تقسيم العائد كما يلي:

- حصة المخترع: يتسلم المخترعون ٢٠٪ من العائد السنوي الكلي الناجم عن ترخيص اختراعهم، على أن يدفع نصيبهم بعد شهر من تسلمه.
- حصة إدارة الملكية الفكرية في الجامعة: بعد دفع نصيب المخترعين تخصم إدارة الملكية الفكرية في الجامعة تكاليف إدارتها من العائد على كل الاختراعات إلى جانب التبرعات والمساهمات التي تتلقاها من كل الجهات.
- حصة الجامعة: ما يتبقى بعد دفع نصيب المخترعين وخصم تكاليف إدارة

الملكية الفكرية في الجامعة ينفق في منح سنوية غير مقيدة للجامعة، أي منح تنفقها الجامعة وفق ما تراه ملائماً، لكنه يتضمن:

- حصة معامل البحوث: تخصص لمعمل البحوث الذي تم فيه الاختراع نسبة من عائد ترخيص الاختراع؛ قد تكون تلك النسبة؛ مثلاً ٧٠٪ من أول مائة ألف ريال تعود من ترخيص الاختراع. أي إذا كان العائد الكلي خلال حياة الاختراع ٥٠ ألف ريال يحصل المعمل على ٣٥ ألف ريال، أما إذا كان ١٥٠ ألف ريال فيكون نصيبه ٧٠ ألف ريال.
- حصة القسم: يتحصل القسم الذي يقوم المخترع بالعمل فيه على ١٥٪ من العائد الكلي على الاختراع.
- حصة القطاع المسؤول عن البحث العلمي: ما يتبقى من نصيب المعامل والأقسام تنفقه الوكالة على منح ومسابقات لتشجيع الابتكار.

الفصل الخامس

النهوض بالابتكار

• الحوافز • الملكية الفكرية • تشجيع الابتكار • الإعلام

يجب وضع الخطط اللازمة للنهوض بالبحث العلمي والإبداع والاختراع في الجامعات السعودية، وذلك لمواكبة التقدم العلمي والحضاري في عصر المعرفة، والسعي لنهضة المملكة في مستقبل محفوف باحتدام المنافسة في الأسواق العالمية وزيادة المتطلبات الوطنية للتنمية والابتكار. تلك الخطط تشمل عدة جوانب نوضحها فيما يلي:

- تحفيز أعضاء هيئة التدريس والباحثين لعمل البحوث العلمية ذات الطابع الإبداعي الابتكاري، والتحسين النوعي للأبحاث في مراكز البحوث داخل الجامعة.
- زيادة الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية داخل الجامعة والانتفاع بأعمال الفكر كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والكتب والأبحاث.
- زيادة الاهتمام بالمواهب الفكرية والثروات الإبداعية والفنية داخل الجامعة والعمل على تنميتها وتشجيعها وتطويرها.
- الاهتمام بالجوانب الإعلامية في تغطية الإنجازات والاختراعات العلمية داخل الجامعة، لاسيما براءات الاختراع.

الحـــوافـــز

هناك العديد من الحوافز الفعالة التي يمكن أن تدفع بأعضاء هيئة التدريس والباحثين للقيام ببحوث علمية تثمر عن ابتكارات تفيد المجتمع وترفع من شأن التقنية، إلى جانب التحسين النوعي للأبحاث في مراكز البحوث داخل الجامعة. من بين تلك الحوافز، ما يمكن أن تقدمه إدارة الملكية الفكرية في الجامعة من خدمات، مثل:

- التكفل بتكاليف الحصول على براءة الاختراعات والسعي لترخيصها.

- الشراكة في العائد من ترخيصات اختراعاتهم.
- المكافآت المادية والمعنوية على الابتكارات التي تجاز ببراءة اختراع.

إلى جانب ذلك يمكن السماح لأعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا بإقامة شركات للقيام بالتنفيذ العملي للتقنية التي يبتكرونها ويحوزون على براءة اختراع لها؛ بل من الممكن لإدارة الملكية الفكرية في الجامعة القيام بمساعدتهم في هذا المضمار نظير حصول الإدارة على رسوم ترخيص للتقنية؛ وتقوم الإدارة في هذه الحالة ببعض أدوار حاضنة التقنية في مد الشركة بالخبرات التي تحتاجها في البداية. كما يمكن للإدارة السعي في إيجاد مستثمرين في شركاتهم. ويمكن تنفيذ ذلك الاختيار في بعض الحالات التي لا تقتضي رأس مال ضخم.

كما يمكن ألا يتعارض هذا مع ارتباط المخترعين في الجامعة؛ ففي حالة طلبة الدراسات العليا يمكن تفرغهم للشركة بعد تخرجهم؛ خاصة وأن من المستبعد أن تنتهي إجراءات براءة الاختراع قبل تخرجهم. أما بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس فمن الممكن قيام الشركة ومزاولتها لمهمتها دون الحاجة لتفرغ عضو هيئة التدريس وإن اقتضى الأمر فيمكن تفرغ العضو فترة وجيزة حتى يجد من يتولى شؤون الشركة واكتفاؤه بالقيام بدور المستشار الفني.

إلى جانب الحوافز المادية، تقوم التقديرات المعنوية بدور فعال في استنهاض همم الباحثين للاكتشاف والابتكار. ومن بين تلك التقديرات ترشيح مخترع في كل عام ليكون أفضل مخترع لذلك العام. ومن الأمثلة الطيبة تكريم الحاصلين على براءات اختراع من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، إذ قام صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز (ولي العهد، آنذاك ونائب

رئيس مجلس الوزراء، ورئيس الحرس الوطني) بتقليد أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية والحاصلين على براءات اختراع وسام الملك عبد العزيز من الدرجة الأولى يوم الثلاثاء ٢٨ شعبان ١٤٢٥م.

الملكية الفكرية

إن التغافل عن حماية الملكية الفكرية في الوقت الحاضر يعتبر إهداراً لثروة وطنية تقوم عليها أعمدة التنمية الصناعية، وإهمالاً لمورد لا ينضب يغذي التنمية الاقتصادية للبلاد. ولا شك أن كميات طائلة من الملكية الفكرية التي تثمر عنها البحوث في المملكة تنتهي على أرفف المكتبات أو يستفيد منها آخرون غير الذين بذروا ثمارها نتيجة للتراخي عن السعي في الحفاظ على حقوقها. ولعل أبسط مثال لذلك أن كثيراً من مؤلفات هيئة التدريس في الجامعة تؤول ملكياتها إلى دور النشر دون فائدة مذكورة للمؤلف ودون أي عائد على الجامعة. أما نتائج الأبحاث فقلما يجني ثمارها أحد غير ما يمكن أن يحصل عليه القائم به من درجة علمية أو دعم لبحوث جديدة. بل إن من الرسوم والنماذج الصناعية والكتب والأبحاث التي ينتجها العاملون في الجامعة ما يحوي ابتكارات قد تؤهلها بقليل من الجهد للحصول على براءات اختراع. لهذا فإن من الواجب أن يكون الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية داخل الجامعة والانتفاع بأعمال الفكر فيها جزءاً لا يتجزأ من مهام البحوث والتطوير.

تشجيع الابتكار

إن زيادة الاهتمام بالمواهب الفكرية والثروات الإبداعية والفنية داخل الجامعة والعمل على تنميتها وتشجيعها وتطويرها قد يقتضي اتخاذ بعض الخطوات العملية مثل:

- عند اختيار مواضيع البحوث التي يقوم بها طلبة الدراسات العليا يجب التحري من أن النتائج تتوافق مع الشروط الثلاثة التي يجب أن تتوفر في الابتكار المؤهل للحصول على براءة اختراع، وهي أن تكون:
  - جديدة وفريدة من نوعها.
  - مفيدة.
  - غير بديهية لشخص الخبير في نفس التخصص.
- على مقدمي مشاريع البحوث أن يعرضوا فيما يقدموه من مشاريع ما ستحويه نتائج البحوث من ابتكارات، وما سيقومون به لحماية تلك الابتكارات.
- تخصيص جزء من كل منحة لدعم البحوث للمساهمة في الإنفاق على حماية حقوق الملكية الفكرية، ولا يصرف ذلك الجزء إلا إذا كان هناك ملكية فكرية يستوجب حمايتها.
- الحرص على حماية حقوق الطبع لكل التقارير والرسوم والنماذج.

الإعـــلام

من الضروري الاهتمام بالجوانب الإعلامية في تغطية الإنجازات والاختراعات العلمية داخل الجامعة، لاسيما براءات الاختراع؛ لأن ذلك في نفسه حافز للباحثين على الابتكار وتشجيع للشبيبة على اتباع المنهج العلمي الذي يقودهم إلى الاختراع.

الفصل السادس

التوصيات

لا شك في أن تنظيم براءات الاختراعات في الجامعات السعودية والتنسيق بينها في ذلك المضمار سيوفر البيئة المشجعة على الابتكار، وسيمد الباحثين بالتسهيلات الضرورية لترجمة بحوثهم إلى اختراعات تساهم في التنمية الاقتصادية للمملكة، وفي بناء اقتصاد قائم على المعرفة، وفي تزويد المجتمع السعودي بما يتلاءم مع ثقافته وحضارته، وبما يلبي حاجاته من منتجات تقنية مستوطنة، كما تساعد على التواصل بين المؤسسات الأكاديمية والمنشآت الصناعية في البلاد والشركات العالمية.

إن في تنشيط حركة الابتكار في الجامعات السعودية والزيادة المطردة في معدل الاختراعات الصادرة عنها دفعة قوية لتحقيق غاية تبوء الجامعات السعودية مرتبة تجعلها ضمن حفنة من الجامعات المتميزة في العالم، حيث إن معدل إنتاج الاختراعات واحد من مؤشرات التميز العالمية. كما أن ذلك سيوجد بينها روح المنافسة على الجودة في البحوث والتفوق في أداء مهمتها كمؤسسات تعليمية وجامعات بحث. هذا إلى جانب إمكانية توليد مصادر دخل ثابتة من التراخيص المتوقعة للاختراعات.

أما بالنسبة للباحثين، فإلى جانب المركز الأدبي والعائد المالي الذي سيعود عليهم من الاختراعات المسجلة باسمهم، فإن جهودهم الذهنية ستفتح لهم المزيد من أبواب الابتكارات وتساعدهم على تحقيق طموحاتهم وتطلعاتهم المهنية.

ولكي يكون لتنظيم إجراءات براءات الاختراع ثمار طيبة، يفضل أن تقترن الجهود ببعض الأنشطة التي تشجع الطلاب عموماً، وطلاب الدراسات العليا على الابتكار، ومنها:

- عقد مسابقة سنوية يقوم فيها الطلاب بتقديم ابتكاراتهم في صورة نماذج مصغرة أو عرض أفكارهم بالوسائط المتعددة للعرض، وتخصيص جوائز لأفضل اختراعات.
- قيام طلبة البكالوريوس، خاصة في الكليات العملية، بمشاريع تتضمن ابتكارات واختراعات لمعدات أو آلات أو تصميمات أو عمليات تصنيع أو مواد محدثة، ويشارك في المشروع أكثر من طالب.
- تشجيع الطلبة على التقدم في مسابقات التصميم التي تعقدها جمعيات المهندسين المختلفة سنوياً. ومن الممكن لبعض الجمعيات المهنية السعودية الشروع في عمل مثل تلك المسابقات.
- التشجيع على القيام بالاختراعات التي يشارك فيها فريق من مختلف التخصصات، ويمكن أن يتم ذلك بتنظيم ورش العمل وبالتنسيق بين الأقسام والكليات المختلفة، حيث تطرح الأفكار لابتكارات لحل مشكلة فنية أو تقنية أو اختراع ينتج عنه منتج يمكن تسويقه.

المراجع

١ **Lach, Saul** and **Schankerman, Mark,** Royalty Sharing and Technology Licensing in Universities, *Journal of the European Economic Association* **2**(2-3):252-264 (2004).

٢ **Henderson, Rebecca** and **Jaffe, Adam B.,** Trajtenberg, Manuel. Universities as a Source of Commercial Technology: A Detailed Analysis of University Patenting, 1965–1988, *Review of Economics and Statistics* **80**(1):119-127 (1998).

٣ **Agrawal, Ajay** and **Henderson, Rebecca,** Putting Patents in Context: Exploring Knowledge Transfer from MIT, *Management Science* **48**(1):44-60; January (2002).

٤ **Cohen, W., Florida, R., Randazzese, L.** and **Walsh, J.,** "Industry and the Academy: Uneasy Partners in the Cause of Technological Advance," In: R. Noll. Ed., *Challenges to the Research University,* Washington D.C.: Brookings Institution (1998).

٥ **Hall, Bronwyn H., Link, Albert N.** and **Scott, John T.,** Universities as Research Partners, *Review of Economics and Statistics* **85**(2):485-491, May (2003).

٦ **Jaffe, A.,** Real Effects of Academic Research, *American Economic Review* **79**:957-970 (1989).

٧ **Henderson, R., Jaffe, A.** and **Trajtenberg, M.,** Universities as a Source of Commercial Technology: A Detailed Analysis of University Patenting, 1965-1988, *Review of Economics and Statistics* **80**(1):119-127, February (1998).

٨ **Jensen, R.** and **Thursby, M.,** *Proofs and Prototypes for Sale:*

The Tale of University Licensing, National Bureau of Economic Research (NBER), Working Paper 6698 (1998).

٩ **Thursby, J.** and **Thursby M.,** *Who is Selling the Ivory Tower? Sources of Growth in University Licensing,* NBER Working Paper 7718 (2000).

١٠ **Mowery, D.C., Nelson, R.R., Sampat, B.** and **Ziedonis, A.A.,** Academic Patent Quality and Quantity Before and After the Bayh-Dole Act in the United States, *Research Policy* **30**(1):99-119; Jan (2001).

١١ **Jaffe, A., Fogarty, M.** and **Banks B.,** *Evidence from Patents and Patent Citations on the Impact of NASA and other Federal Labs on Commercial Innovation,* National Bureau of Economic Research Working Paper 6044, Cambridge, MA (1997).

١٢ **Jaffe, A.** and **Trajtenberg, M.,** *Flows of Knowledge from Universities and Federal Labs: Modeling the Flow of Patent Citations over Time and Across Institutional and Geographic Boundaries,* National Bureau of Economic Research Working Paper 5712, Cambridge, MA (1996).

١٣ **Jaffe, A., Henderson, R.** and **Trajtenberg, M.,** Geographic Localization of Knowledge Spillovers as Evidenced by Patent Citations, *Quarterly Journal of Economics* **108**:577-598 (1993).

١٤ **Stobbs, Gregory A.,** *Software Patents*, Aspen Publishers (2000).

١٥ **Sokoloff, Kenneth L.,** Inventive Activity in Early Industrial America: Evidence from Patent Records, 1790-1846, *Journal of Economic History* **48**(4): 813-50 (1988).

١٦ **Khan, B. Zorina** and **Sokoloff, Kenneth L.,** *Institutions and Technological Innovation during Early Economic Growth*, 1790-1930, NBER Working Paper No. 10966. Cambridge, MA: December (2004).

١٧ **Coulter, Moureen,** *Property in Ideas: The Patent Question in Mid-Victorian England*. Kirksville, MO: Thomas Jefferson Press (1991).

١٨ **Dutton, H. I.,** *The Patent System and Inventive Activity during the Industrial Revolution,* 1750-1852, Manchester, UK: Manchester University Press, (1984).

١٩ **Gomme, A. A.,** *Patents of Invention: Origin and Growth of the Patent System in Britain,* London: Longmans Green (1946).

٢٠ **Harding, Herbert,** *Patent Office Centenary,* London: Her Majesty's Stationery Office, 1953.

٢١ **Vojacek, Jan,** *A Survey of the Principal National Patent Systems,* New York: Prentice-Hall (1936).

٢٢ **Schiff, Eric,** *Industrialization without National Patents: The Netherlands, 1869-1912; Switzerland, 1850-1907*, Princeton: Princeton University Press, (1971).

٢٣ **Khan, B. Zorina** and **Sokoloff, Kenneth, L.,** "Two Paths to Industrial Development and Technological Change, In: Technological Revolutions in Europe, 1760-1860, Maxine Berg and Kristine Bruland (ed.), London: Edward Elgar, London (1997).

٢٤ **Dobyns, Kenneth W.,** *The Patent Office Pony; A History of the Early Patent Office*, Sergeant Kirkland's Press (1994).

٢٥ **Khan, B. Zorina** and **Sokoloff, Kenneth L.,** Entrepreneurship and Technological Change in Historical Perspective, *Advances in the Study of Entrepreneurship, Innovation, and Economic Growth*, **6**:37-66 (1993).

٢٦ **Khan, B. Zorina** and **Sokoloff, Kenneth L.,** "Institutions and Technological Innovation during Early Economic Growth: Evidence from the Great Inventors of the United States, 1790-1930", In: *Institutions and Economic Growth*, Theo Eicher and Cecilia Garcia-Penalosa (ed.), Cambridge, MA: MIT Press (2006).

٢٧ **Sokoloff, Kenneth L.,** "Invention, Innovation, and Manufacturing Productivity Growth in the Antebellum Northeast", In: *American Economic Growth and Standards of Living before the Civil War*, edited by Robert E. Gallman and John Joseph Wallis (ed.), Chicago: University of Chicago Press, pp: 345-78 (1992).

٢٨ **Wikipedia Contributors**, Patent. Wikipedia, *The Free Encyclopedia* (2006).

٢٩ **Khan, Zorina B.,** *An Economic History of Patent Institutions*, EH. Net Encyclopedia, Robert Whaples (ed.), February 19 (2006).

٣٠ **Mokyr, Joel,** *The Lever of Riches: Technological Creativity and Economic Growth*, New York: Oxford University Press (1990).

٣١ **Machlup, Fritz** and **Penrose, Edith,** The Patent Controversy in

the Nineteenth Century, *Journal of Economic History* **10**(1):1-29 (1950).

٣٢ **Schmookler, Jacob,** *Invention and Economic Growth*, Cambridge, MA: Harvard University Press (1966).

٣٣ **Moser, Petra,** How Do Patent Laws Influence Innovation? Evidence from Nineteenth-century World Fairs, *American Economic Review* **95**(4):1214-1236 (2005).

٣٤ **Jeremy, David J.,** *Transatlantic Industrial Revolution: The Diffusion of Textile Technologies between Britain and America 1790-1830s*, Cambridge, MA: MIT Press (1981).

٣٥ **Heller, Michael A.** and **Eisenberg, Rebecca S.,** Can Patents Deter Innovation? The Anticommons in Biomedical Research, *Science* **280**(5364):698–701, 1 May (1998).

٣٦ **Fried, Allan H., Watson, Marilou E., Heller, Michael A.** and **Eisenberg, Rebecca S.,** Patenting Genes, *Science* **281**:517, 24 July (1998).

٣٧ **Arai, Hisamitsu,** *University Research as a Hotbed of Basic Technology Patents, Intellectual Property Policies for the Twenty-First Century: The Japanese Experience in Wealth Creation*, The World Intellectual Property Organization (WIPO) Publication No. 834 (2000).

الملاحق

ملحق (١)

نموذج تقرير الإفصاح عن اختراع

جامعة .....

إدارة الملكية الفكرية

تقرير الإفصاح عن اختراع

الرجاء الإجابة عن كل الأسئلة في هذا النموذج

المعلومات والبيانات المدلى بها في هذا التقرير تخضع للائحة الملكية الفكرية لأبحاث الجامعة.

التاريخ .....

الرقم المسلسل ..... (خاص بإدارة الملكية الفكرية في الجامعة)

١- اسم الاختراع ..... (يعطى وصف قصير للاختراع)

.....

٢- الاسم الكامل والعنوان الحالي لكل موظفي الجامعة وطلبتها وأي أشخاص آخرين من خارج الجامعة شاركوا بالعمل في الاختراع أو ساهموا فيه بابتكار الفكرة أو التوسع فيها، أو بتصميم التجارب، أو بتقييم نتائج التجارب، أو بالمساهمة في وضع ملامح أو خصائص معينة عند البدء في تركيب الاختراع أو اتباع طريقة أو الإسهام المباشر في الاختراع، باستثناء تقديم الدعم المالي، أو مكان العمل أو العاملين تحت توجيه المخترعين. ويلزم الإشارة لأي فرد يجمع بين عمل الجامعة والعمل في أي جامعة أخرى أو شركة أو جهة حكومية.

أ- الاسم : .....

- طبيعة المساهمة: .....
- عنوان العمل: .....
- عنوان الإقامة: .....
- رقم هاتف العمل: .....
- رقم هاتف المنزل: .....
- رقم الفاكس: .....
- البريد الالكتروني: .....
- اللقب والإسم: .....
- الجنسية: .....

ب- الاسم : .....

- طبيعة المساهمة: .....
- عنوان العمل: .....
- عنوان الإقامة: .....
- رقم هاتف العمل: .....
- رقم هاتف المنزل: .....
- رقم الفاكس: .....
- البريد الالكتروني: .....
- اللقب والإسم: .....
- الجنسية: .....

ج- الاسم : .....

- طبيعة المساهمة: .....
- عنوان العمل: .....
- عنوان الإقامة: .....
- رقم هاتف العمل: .....
- رقم هاتف المنزل: .....
- رقم الفاكس: .....
- البريد الالكتروني: .....
- اللقب والإسم: .....
- الجنسية: .....

د- الاسم : .....

- طبيعة المساهمة: .....
- عنوان العمل: .....
- عنوان الإقامة: .....
- رقم هاتف العمل: .....
- رقم هاتف المنزل: .....
- رقم الفاكس: .....
- البريد الالكتروني: .....
- اللقب والإسم: .....
- الجنسية: .....

أرفق المزيد من الأسماء إذا لزم الأمر

٣- الرجاء تزويدنا بنبذة مقتضبة عن الاختراع في المكان المخصص باللغة العربية (وأي لغة أجنبية أخرى إذا اقتضى الأمر). وعلى النبذة أن توضح قدر الإمكان، طبيعة الاختراع وهدفه وما يشمله من طرق ومواصفات كيميائية أو حيوية أو طبيعية أو كهربائية أو ميكانيكية أو إنشائية. هذه النبذة ستقدم إلى الجهة الداعمة؛ عند الضرورة.

.....

٤- سلسلة الأحداث التي جرت خلال مراحل الابتكار والتنفيذ

أ- تاريخ بداية ابتكار الاختراع: .....

ب- تاريخ أول إفصاح علني يتعلق بالاختراع (شفهياً أو كتابة أو بأي صورة أخرى): ..... لمن وفي أي صورة كان ذلك الإفصاح؟ .....

ج- أذكر هنا تاريخ ومكان نشر أي مواد تتعلق بالاختراع لم تذكر في البند (ب) مثل مجلات دورية صدرت أو ستصدر في المستقبل أو في محاضرات:

.....

د- تم التحقق من صلاحية الاختراع في التاريخ المذكور أدناه. لو كان الاختراع طريقة فما هو تاريخ أول اختبار ناجح، وإذا كان تركيبة أو جهازاً أو ماكينة فما هو تاريخ أول اختبار لتركيبه وتقييمه بالنسبة لخواصه الجديدة أو تشغيله: .....

٥- أذكر جميع مصادر الدعم الحكومي وغير الحكومي الذي تلقيته للقيام بهذا الاختراع. مشتملاً رواتب المشاركين في الاختراع البند (٢) وكذلك كل المشتريات والخدمات المتعلقة بالاختراع.

جـــهـــة الـــدعـــــم: .....

رقم المنحة أو العقد: .....

رقم حساب الجامعة: .....

إذا كان من بين الجهات الداعمة جهة حكومية حددها، وإذا كان هناك أكثر من جهة حكومية حدد الجهة التي وفرت الدعم الرئيس.

الجهة الحكوميـة: .....

رقم المنحة أو العقد: .....

رقم حساب الجامعة: .....

٦- أذكر أي اتفاقية أبرمت بين المخترعين وأي مصدر دعم من مصادر الدعم التي أشير إليها في البند (٥)، أو أي اتفاقيات أخرى تعتقد أنها تعطي حقاً من الحقوق في الاختراع لشركة أو مؤسسة أخرى غير حكومية (اتفاقية تجارية، أو اتفاقية مشاركة، أو اتفاقيات استشارية، أو اتفاق سرية معلومات، أو اتفاقيات نقل ملكية . . إلخ).

.....

٧- الرجاء ذكر أي مخترعين يعملون في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية أو سابك أو أي جهة مماثلة تدعم البحوث: .....

٨- لماذا تشعر بأن اختراعك يفوق التقنية القائمة الآن؟

.....

٩- أذكر أي شركات يهمها اختراعك؟

.....

اسم مقدم التقرير .....

جهة العمل: .....

رقم الهاتف: .....

البريد الالكتروني: .....

العنوان: .....

التاريخ: .....

التوقيع: .....

يلزم توزيع التقرير على كل المشاركين في الاختراع

ملحق (٢)

نموذج اتفاقية كتمان المعلومات المتبادلة

أبرمت هذه الاتفاقية في يوم (...) بتاريخ (...) من شهر (...) من سنة (...) بين:

شركة (.....)، وهي شركة (.....)، مسجلة في (.....)، ترخيص رقم (.....)، ومقرها الرئيس (.....)، تليفون (.....)، وفاكس (.....)، وموقعها على الإنترنت (.....)، والتي يشار إليها هنا بـ "الشركة".

وإدارة الملكية الفكرية في جامعة (.....)، ومقرها الرئيس (.....)، تليفون (.....)، وفاكس (.....)، وموقعها على الإنترنت (.....)، والتي يشار إليها هنا بـ "الإدارة".

وحيث إن "الإدارة" حصلت (أو قد تحصل) على حقوق ملكية اختراعات أو معلومات أو ملكيات فكرية، والمشار إليها برقم (.....) وباسم (.....).

ولما كانت "الشركة" ترغب في تقييم تلك الاختراعات المشار إليها، وكذلك أي معلومات أخرى تتعلق بالاختراعات لدى "الإدارة"، ولأن "الشركة" قد تفصح عن معلومات خاصة بها أو سرية إلى "الإدارة" فيما يتصل بعملية التقييم؛ فإن "الشركة" و "الإدارة" تتفقان على ما يلي:

(١) بغرض هذه الاتفاقية، فإن التعبيرات الآتية تعني المعاني المشار إليها بالمقابل: "الجانب المفصح" يعني جانب مشارك في هذه الاتفاقية يقوم بتزويد أو قام بتزويد "معلومات خاصة" إلى جانب آخر في هذه الاتفاقية؛ و "الجانب المتلقي" يعني جانباً مشاركاً في هذه الاتفاقية يتلقى أو تلقى "معلومات خاصة" من الجانب المفصح أو ممثله أو وكيله؛ و"معلومات خاصة" تعني أي معلومات ملموسة أو غير ملموسة يمكن تبادلها كتابة

أو شفهياً أو بالمشاهدة يقوم الجانب المفصح أو من ينوب عنه بتزويدها إلى الجانب المتلقي؛ وتلك المعلومات تكون خاصة بالطرف المفصح، أو سراً صناعياً أو سرية بطبيعتها أو غير مشاعة بما في ذلك اختراعات المؤسسة.

(٢) "المعلومات الخاصة" التي يفصح عنها الجانب المفصح أو من ينوب عنه إلى الجانب المتلقي تستخدم فقط بهدف المباحثات في إمكانية الشراكة في المستقبل أو إبرام اتفاق بين الجانبين "الهدف"؛ وعلى وجه التحديد:

(أ) "الشركة" لن تستخدم أياً من الاختراعات في أي نوع من النشاط التجاري أو في إنتاج أي سلع أو أي تقنية.

(ب) "الشركة" لن تستعمل أو تحاول إخضاع الاختراعات للممارسة أو أي اختراعات مستنبطة من تلك الاختراعات دون الدخول في اتفاقية مع "الإدارة" تسمح لها بهذا الاستعمال أو المزاولة.

(ج) "الشركة" لن تشير من بعيد أو قريب أو لن تتضمن أي جزء من الاختراعات أو أي براءة اختراع أو طلب براءة اختراع تحمي الاختراعات في عمليات تسجيل براءة اختراع خاصة بالشركة.

(٣) على الجانب المتلقي معاملة كل "المعلومات الخاصة" التي يفصح عنها وفق هذه الاتفاقية بالسرية التامة ويجب ألا يطلع عليها أي موظف لدى الجانب المتلقي، إلا إذا كان خاضعاً بطبيعة وظيفته لشروط أكثر صرامة من الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو لشروط مماثلة على أقل تقدير، ويكون الإطلاع بالهدف المشار إليه أعلاه.

(٤) يتفق الطرفان على أنه يمكن للأستاذ (....) المخترع للاختراعات، وأي باحث

آخر يعمل معه، الحصول على "المعلومات الخاصة" من الجانب المفصح وفق هذه الاتفاقية بشريطة أن يوقع ذلك الشخص أو الأشخاص على هذه الاتفاقية ويؤرخون توقيعهم ويتفقون على كتمان "المعلومات الخاصة" المعرفة هنا.

(٥) السرية والالتزامات المشار إليها أعلاه تنطبق على كل "المعلومات الخاصة" باستثناء الملابسات التالية:

(أ) يمكن للجانب المتلقي أن يثبت بسجل كتابي أنه يملك المعلومات قبل استلامها من الجانب المفصح.

(ب) إذا أصبحت المعلومات تعتبر في عداد المعلومات المشاعة أو في حكمها، دون خطأ من الجانب المتلقي.

(ج) إذا تم الإفصاح عن المعلومات للجانب المتلقي عن طريق طرف ثالث من حقه الإفصاح عنها دون التقيد بأي التزامات للجانب المفصح.

(د) إذا قام الجانب المتلقي بالتعرف على المعلومات دون الاستعانة بالمعلومات الخاصة التي تلقاها من الجانب المفصح.

(هـ) إذا قام الجانب المفصح بالإفصاح عن المعلومات الخاصة لطرف ثالث دون قيود لاستخدامها أو الإفصاح عنها.

(و) إذا تم الإفصاح وفقاً للوائح والنظم التي تتطلب الإفصاح عن المعلومات، أو مرور خمس سنوات على تاريخ هذه الاتفاقية، أو على تاريخ الإفصاح عن المعلومات للجانب المتلقي؛ أيهما أولاً.

ملحق (٣)

نموذج اتفاقية للشراكة في بحث يدعمه طرف ثالث

أبرمت هذه الاتفاقية في يوم (...) بتاريخ (...) من شهر (...) من سنة (...) بين: شركة (.....)، وهي شركة (.....)، مسجلة في (.....)، ترخيص رقم (.....)، ومقرها الرئيس (.....)، تليفون (.....)، وفاكس (.....)، وموقعها على الإنترنت (.....)، والتي يشار إليها هنا بـ "الشركة".

وجامعة (.....) ومقرها الرئيس (.....)، تليفون (.....)، وفاكس (.....)، وموقعها على الإنترنت (.....)، والتي يشار إليها هنا بـ "الجامعة".

حيث تم الاتفاق بينهما على التقدم بمشروع بحث مشترك إلى (.....)، والتي يشار إليها هنا بـ "الجهة الداعمة"، بعنوان (.....) والذي سيقوم به كل من الشركة كمتعاقد أساسي والجامعة كمتعاقد ثانوي، واللذان يطلق عليهما "الطرفان"، والذي سيقدم في تاريخ (...) إلى الجهة الداعمة بهدف الحصول على دعم للمشروع.

١) سريان الاتفاقية

(أ) هذه الاتفاقية تسري فقط على كل ما يتعلق بالمشروع المشار إليه آنفاً.

(ب) في حالة قيام الجهة الداعمة بإخطار الشركة بقبول المشروع تقوم الشركة فوراً بإخطار الجامعة وإرسال نسخة من اتفاقيات الدعم الرئيسة بين الجهة الداعمة والشركة؛ وتتبع الشركة ذلك بإجراءات الدعم الثانوي للجامعة وفقاً لمسوغات اتفاقيات الدعم الرئيسة ومشروع البحث وهذه الاتفاقية. وإذا خالفت بنود اتفاقيات الدعم الرئيسة بنود هذه الاتفاقية فسيقوم الطرفان بالتفاهم متوخين النوايا الطيبة لحل ذلك الخلاف.

فإذا لم يتوصل الطرفان لاتفاق فإن الشركة لا تكون ملزمة بدعم ثانوي للجامعة ولا تصبح الجامعة ملزمة بقبول الدعم الثانوي، وفقاً لملابسات التفاوض. وإذا قامت الشركة بالدعم الثانوي للجامعة وقبلت الجامعة الدعم الثانوي فإن هذه الاتفاقية تصبح غير سارية المفعول إذا تعارضت مع بنود الدعم الثانوي أو اتفاقيات الدعم الرئيسة المبرمة بين الشركة والجهة الداعمة إلا في حالة التزوير أو الخطأ أو التمثيل المنافي للحقيقة، ولكنها ستستخدم في توضيح ما قد يطرأ على اتفاقية الدعم الثانوي من غموض.

(ج) بنود هذه الاتفاقية تسري على كل المستشارين أو المتعاقدين أو الأشخاص الآخرين الذين تستخدمهم أو تتعاقد معهم الجامعة أو الشركة في هذا المشروع.

٢) الملكية الفكرية للخلفيات

من الممكن أن يمتلك أحد الطرفان أو كلاهما حقوق ملكية فكرية لخلفيات متعلقة بالمشروع المقدم ولا تنص عليها هذه الاتفاقية لكنها تفيد أو تلعب دوراً رئيساً في مزاولة أو تسويق نتائج هذه الاتفاقية؛ على سبيل المثال قد تملك الجامعة حقوق اختراع يمكن أن تتعدى الشركة عليها إذا حاولت تسويق نتائج هذه الاتفاقية إن لم تحصل على ترخيص مسبق من الجامعة. لهذا فإذا ما وجد الطرفان أن هناك تقنية خلفية يلزم عليهما التفاهم حول ترخيص الحقوق التي تسمح لهم بمزاولة وتسويق نتائج هذه الاتفاقية (إذا وجدت خلفيات معروفة للمشروع يجب الإفصاح عنها في ملحق لهذه الاتفاقية).

٣) حقوق الملكية الفكرية للمشروع

(أ) "حقوق الملكية الفكرية للمشروع" تعني الحقوق القانونية الناجمة عن

القيام بتنفيذ هذه الاتفاقية من اختراعات، طلبات اختراع، حقوق الطبع، والعلامات التجارية، أوالأسرار التجارية، أو أية معلومات خاضعة للحماية القانونية، بما في ذلك برامج الكمبيوتر.

(ب) حقوق الطرفين في ملكية الابتكارات التي يقوم بها العاملون لدى أي منهما خلال تنفيذ المشروع تقرر وفق قوانين الاختراعات. على أن تكون الأحقية الأولى في الملكية الفكرية للمشروع للجهة الداعمة للمشروع بما في ذلك أي اختراع أو جزء من اختراع لا يملك حقه أي من الطرفين وفق حقوق الاختراع في التعاقد بين الجهة الداعمة والشركة، إلا إذا كان هناك اتفاق مكتوب ينص على غير ذلك. والحقوق الفكرية للمشروع تكون ملكاً للطرف الذي يقوم العاملون فيه بالابتكارات الفكرية أثناء العمل في المشروع، إلا إذا كان هناك اتفاق مكتوب ينص على غير ذلك؛ أما إذا شارك العاملون في كلا الطرفين بالابتكار فيصبح الابتكار ملكاً مشتركاً للطرفين، إلا إذا كان هناك اتفاق مكتوب ينص على غير ذلك. ويكون للشركة حق الاختيار الأول للقيام بإكمال إجراءات تسجيل الحقوق في الملكية الفكرية للمشروع التي تمت أو التي نجمت عن القيام بالعمل المشترك في المشروع؛ إلا إذا كان هناك اتفاق مكتوب ينص على غير ذلك. بالإضافة إلى حقوق الجهة الداعمة وفق التعاقد بين الجهة الداعمة والشركة فإن الطرفين يتفقان على أن الجهة الداعمة لها حق مكتسب لا يجوز إنكاره في استخدام الملكية الفكرية للمشروع دون ترخيص شامل أو دفع رسوم.

(١) أي عائد أو ربح ينجم عن مزاولة أو ترخيص أو تنفيذ الملكية الفكرية للمشروع سيتم تقسيمه بين الطرفين وفق النسب التالية:

العائد: (الشركة) .....٪ (الجامعة) .....٪

الأرباح: (الشركة) .....٪ (الجامعة) .....٪

(٢) المصروفات والالتزامات التي تصطحب تطوير أو تسويق أي منتج، عملية، أو ابتكار أو اختراع سيتم تقسيمها بين الطرفين كما يلي:

(الشركة) .....٪ (الجامعة) .....٪

(ج) يتعهد الطرفان بإفصاح كل منهما للآخر كتابة عن أي ابتكار، وكل ابتكار يمكن تسجيله كاختراع أو يمكن حمايته وفق قانون الاختراعات؛ ويتفق الطرفان على أن يكون الإفصاح كتابة عن أي اختراع خلال (...) شهراً من الإفصاح الأول عن المبتكرات المتعلقة بالاختراع؛ وسيشمل الإفصاح معلومات مفصلة عن الاختراع، وأي قيود قد تسري عليه، ويتم الختم على وثائق الإفصاح بأنها "سرية".

(د) من حق كل طرف استخدام الملكية الفكرية للطرف الآخر بصفة خاصة ودون أي مقابل في كل ما يتعلق بأنشطة الأبحاث والتطوير الخاصة بهذا المشروع بما في ذلك التقارير ومشاريع الأبحاث المقدمة للجهة الداعمة لدعم مراحل إضافية من المشروع.

(هـ) الشركة لها حق الاختيار في تسويق الملكية الفكرية للمشروع الخاصة بالجامعة، مع الأخذ في الاعتبار حقوق الجهة الداعمة؛ وفي هذه الحالة تسري البنود التالية إلا إذا تم التفاوض على بنود أخرى:

(١) عندما تكون الملكية الفكرية للجامعة في المشروع مؤهلة لتسجيلها كاختراع يصبح من حق الشركة وحدها حق اختيار القيام بترخيص الاختراع خلال فترة (...) شهراً بعد الإفصاح عن الاختراع للجامعة؛

وبعدها يصبح من حق الشركة وباختيارها مد تلك الفترة إلى مدة (...) شهراً إضافياً بإخطار الجامعة بذلك كتابة قبل نفاذ الفترة الأولى، مع الالتزام بدفع المصاريف المتفق عليها في هذا البند. وفي خلال الفترة الخاصة بهذا الاختيار وعقب طلب الشركة مد فترة الاختيار كتابة تقوم الجامعة بالسعي لحماية الاختراع المتفق عليه إلا إذا وافقت الشركة كتابة على غير ذلك أو عجزت الشركة عن دفع تكاليف الاختراع للجامعة وفق ما ورد في هذا البند؛ كما لا يحق للجامعة أن توقف عمليات حماية وصيانة الاختراع التي شرعت فيها والذي طلبت الشركة حمايته. ولكل اختراع تطلبه الشركة مد فترة اختياره تقوم الشركة خلال (...) يوماً بعد إخطارها بالتكاليف، بدفع التكاليف التي تكبدتها الجامعة بخصوص عملية تسجيل وحماية الاختراعات التي شرعت الجامعة في تسجيلها والتي طلبتها الشركة؛ غير أن من حق الشركة التنازل عن حقها في الاختيار بموجب إعلام الجامعة كتابة ودون مسببات، وفي هذه الحالة تدفع التكاليف حتى تاريخ الإخطار. وفي أي وقت قبل انتهاء فترة الاختيار أو التنازل عن حق الاختيار يمكن للشركة تفعيل حقها في الاختيار بموجب مذكرة مكتوبة يقوم الطرفان بعدها في التفاوض فوراً بنوايا حسنة لترخيص حقوق اختراع الجامعة، بما في ذلك حق التصنيع أو استخدام وبيع المنتجات أو الخدمات المتعلقة بالاختراع أو تطوير الابتكار. ومسوغات الاتفاق على الترخيص تشمل:

- دفع رسوم استخدام مقبولة لقاء توظيف الاختراع في عمليات تطوير أو صناعة أو خدمات.

- تعويض الجامعة عن تكاليف حماية الاختراع وصيانته في الدول التي يشملها الترخيص؛ تلك المدفوعات بالإضافة إلى تكاليف الاختراع التي تتحملها الشركة بتوكيل من الجامعة فيما يختص بمصالح الجامعة يمكن أن تعوض كلية بنسبة (...٪) من الرسوم المستحقة التي تزيد عن الحد الأدنى لرسوم الاستخدام المستحقة للجامعة.
- في حالة منح الشركة ترخيصاً شاملاً تقدم الشركة حداً أدنى من رسوم الاستخدام أو قائمة بخطوات التسويق.

(٢) عندما تكون الملكية الفكرية للجامعة في المشروع ملكية ابتكارات غير مؤهلة لتسجيلها كاختراع، يصبح من حق الشركة وحدها حق اختيار ترخيص الملكية لفترة (...) شهراً بعد انتهاء الجامعة من تلك المرحلة من المشروع التي قامت الجامعة خلالها بابتكار الملكية الفكرية للمشروع. وفي أي وقت قبل انتهاء فترة الاختيار يمكن للشركة تفعيل حقها في الاختيار بموجب مذكرة مكتوبة، ويقوم الطرفان بعدها في التفاوض فوراً بنوايا حسنة لترخيص حقوق ملكية الجامعة الفكرية للمشروع، بما في ذلك حق التصنيع أو استخدام وبيع المنتجات أو الخدمات المتعلقة بالاختراع أو تطوير الابتكار. ومسوغات الاتفاق على الترخيص تشمل:

- دفع رسوم استخدام معقولة لقاء توظيف الملكية الفكرية للمشروع الخاصة بالجامعة في عمليات تطوير أو صناعة أو خدمات.
- في حالة منح الشركة ترخيص شامل تقدم الشركة حداً أدنى من رسوم الاستخدام أو قائمة بخطوات التسويق.

(٣) في حالة استحقاق رسوم عديدة بخصوص وحدة أو منتج أو خدمة تحت رخصة خاضعة لهذه الاتفاقية سيتفاوض الطرفان بنوايا حسنة للإحالة دون تعرض جدوى تسويق أي منتج أو خدمة إلى عوامل معوقة، وذلك بوضع حد أعلى للرسوم أو منح تخفيض خاص بالوحدة المعرضة للخطر.

٤) متابعة الأبحاث والتطوير

أي عمل متابعة يترتب على المشروع المتفق عليه في هذه الاتفاقية، من عمليات البحث والتطوير والتسويق المستقبلية، بما في ذلك الترخيص والتعاقد والترتيبات المختلفة يجب أن يحتوي على مسوغات الحفاظ على الملكية الفكرية للمشروع التي تنص عليها هذه الاتفاقية للتأكد من الحفاظ على حقوق الطرفين، وكذلك الجهة الداعمة في المستقبل.

٥) السرية والنشر

(أ) كل الملكيات الفكرية، سواء كانت لخلفيات المشروع الحالي أو خاصة بالمشروع الحالي، وكذلك المعلومات السرية الخاصة بكل طرف، والتي تم تبادلها بين الطرفين خلال القيام بأداء هذا المشروع، سيستلمها الطرف الحاصل عليها ويقوم بصيانتها والمحافظة على سريتها، ولا يجوز استخدامها من الطرف المستلم أو الإفصاح عنها لطرف آخر شريطة إشعار الطرف المستلم مسبقاً أن تلك المعلومات سرية أو خاصة؛ هذا باستثناء المعلومات التي يتم الحصول على موافقة الطرف القائم بالإفصاح برفع الحظر عنها. غير أن هذا الالتزام بالتكتم لا يصبح ساري المفعول إذا أصبحت تلك المعلومات شائعة بين الجمهور دون خرق لهذه الاتفاقية، أو أن تصل للطرف المتسلم للمعلومات من مصدر مستقل أو يمكن الاعتقاد بأنه مستقل عن الطرف المفصح عن المعلومات، أو أن

المعلومات قد تم معرفتها أو التوصل إليها بطريقة مستقلة عن عملية إفصاح الطرف المالك للمعلومات.

(ب) من الممكن لأي طرف نشر نتائج هذا المشروع مع مراعاة قيود بند (أ) غير أن الطرف القائم بالنشر ملزم بعرض المادة التي سيجري نشرها على الطرف الآخر وإتاحة فرصة (...) يوماً له لمراجعة المادة للتأكد من خلوها من أي معلومات سرية والتعليق عليها. كما أن الطرف الناشر لن يتضمن أو يفصح فيما ينشره أي معلومات تم الإفصاح عنها من الطرف الآخر في إطار التكتم المتبادل بين الطرفين وعلى الناشر الالتزام بكل ما يرد من الطرف الآخر بخصوص النشر من تعقيبات. وبناء على طلب الطرف القائم بمراجعة المادة المعدة للنشر يمكن تأجيل النشر لمدة (..) يوماً إضافية للمقدرة على إعداد أو التقدم بطلب براءة اختراع، سواء كان ذلك وفق الحق المخول للطرف القائم بالمراجعة أو بطلب من الفريق الساعي إلى النشر.

٦) المسؤولية

(أ) يتحلل كل طرف من كل الضمانات المتصلة بالطرف الآخر أو التي تتحول من الطرف الآخر إلى طرف ثالث، سواء كانت معلنة أو ضمنية بما في ذلك قيود ضمانات المبيعات أو ضمانات ملاءمة الاستخدام في غرض معين، وكذلك التحرر من تبعيات أي تعديات من طرف ثالث على معلومات أو نتائج أو تصميم أو منتج سواء كان على علاقة مباشرة أو غير مباشرة، جزئياً أو كلياً بهذا المشروع.

(ب) الشركة تخل الجامعة من أي خطأ أو مسؤولية بالنسبة لأي ادعاء ناجم

عن تسويق نتائج هذا المشروع بواسطة الشركة. كما يحل الطرفان الجهة الداعمة من أي خطأ أو مسؤولية بالنسبة لأي ادعاء ناجم عن تسويق نتائج هذا المشروع.

٧) إلغاء الاتفاقية

(أ) يمكن لأي من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية في خلال (...) يوماً بإخطار مكتوب إلى الطرف الآخر. كما أن من حق أي من الطرفين إلغاء الاتفاقية في حالة عدم التزام الطرف الآخر ببنودها.

(ب) في حالة إلغاء الاتفاقية من جانب أي من الطرفين يتكفل كل طرف بنصيبه من التكاليف التي يتكبدها خلال الفترة التي تسبق تاريخ الإلغاء أو التي يتكبدها عقب ذلك التاريخ والتي تتعلق بالإلغاء؛ إلا أن البنود الخاصة بالسرية وعدم الإفصاح ستظل سارية المفعول عقب إلغاء الاتفاقية.

تم الاتفاق والموافقة

توقيعات المسؤولين من الطرفين

ملحق (٤)

نموذج اتفاقية بين شركة قطاع خاص وجامعة لبحث مشترك يدعمه القطاع الخاص

أبرمت هذه الاتفاقية في يوم (...) بتاريخ (...) من شهر (...) من سنة (...) بين: شركة (.....)، وهي شركة (.....)، مسجلة في (.....)، ترخيص رقم (.....)، ومقرها الرئيس (.....)، تليفون (.....)، وفاكس (.....)، وموقعها على الإنترنت (.....)، والتي يشار إليها هنا بـ "الشركة".

وجامعة (.....) ومقرها الرئيس (.....)، تليفون (.....)، وفاكس (.....)، وموقعها على الإنترنت (.....)، والتي يشار إليها هنا بـ "الجامعة".

حيث تم الاتفاق بينهما على قيام الجامعة بمشروع بحث بعنوان (.....) وبدعم (كلي/جزئي) من الشركة وبالمشاركة معها، على أن يبدأ في تاريخ (.....).

١) سريان الاتفاقية

(أ) تسري هذه الاتفاقية فقط على كل ما يتعلق بالمشروع المشار إليه آنفاً.

(ب) تنطبق بنود هذه الاتفاقية على كل المستشارين أو المتعاقدين أو الأشخاص الآخرين الذين تستخدمهم الجامعة في هذا المشروع.

٢) دعم المشروع

تقوم الشركة بدعم المشروع المشار إليه آنفاً بمبلغ لا يزيد عن (...) لفترة لا تتجاوز (...) شهراً من تاريخ العقد الملحق بهذه الاتفاقية.

٣) مسوغات البحث

التعريف بأهداف البحث ودور الجامعة ومهمات البحث الذي تتكفل الجامعة بالقيام به.

٤) إنجازات البحث

على الجامعة تزويد الشركة بما يلي: (تذكر التقارير أو النتائج أو الأجهزة).

٥) الملكية الفكرية للخلفيات

من الممكن أن تمتلك الجامعة حقوق ملكية فكرية لخلفيات متعلقة بالبحث ولا تنص عليها هذه الاتفاقية لكنها تفيد أو تلعب دوراً رئيساً في مزاولة أو تسويق نتائج هذه الاتفاقية؛ على سبيل المثال قد تملك الجامعة اختراعاً يمكن أن تتعدى الشركة عليه إذا حاولت تسويق نتائج هذه الاتفاقية دون أن تحصل على ترخيص مسبق من الجامعة. لهذا فإذا ما وجد الطرفان أن هناك تقنية خلفية، يجب عليهما التفاهم حول ترخيص الحقوق التي تسمح للشركة بمزاولة وتسويق نتائج هذه الاتفاقية. ومن حق الشركة الحصول على ترخيص للملكيات الفكرية الخاصة بالخلفيات التي يتفق الجانبان على أنها أساسية في الاستفادة من نتائج البحث الحالي.

٦) حقوق الملكية الفكرية للمشروع

(أ) "حقوق الملكية الفكرية للمشروع" تعني الحقوق القانونية الناجمة عن القيام بتنفيذ هذه الاتفاقية من اختراعات، أو طلبات اختراع، أو حقوق الطبع، أوالعلامات التجارية، أوالأسرار التجارية، أو أية معلومات خاضعة للحماية القانونية بما في ذلك برامج الكمبيوتر.

(ب) حقوق الطرفين في الابتكارات التي يقوم بها العاملون لدى أي منهما خلال تنفيذ المشروع تكون وفق قوانين الاختراعات. هذا مع احتفاظ الشركة الداعمة للمشروع بالأحقية الأولى في أي اختراع أو جزء من اختراع. والحقوق الفكرية للمشروع تكون ملكاً للطرف الذي يقوم العاملون فيه بالابتكارات الفكرية أثناء العمل في المشروع، إلا إذا كان

هناك اتفاق مكتوب ينص على غير ذلك؛ أما إذا شارك العاملون من كلا الطرفين بالابتكار، فيصبح الابتكار ملكاً مشتركاً للطرفين، إلا إذا كان هناك اتفاق مكتوب ينص على غير ذلك. ويكون للشركة حق الاختيار الأول للقيام بإكمال الحقوق في الملكية الفكرية للمشروع التي تمت، أو التي نجمت عن القيام بالعمل المشترك في المشروع؛ إلا إذا كان هناك اتفاق مكتوب ينص على غير ذلك. بالإضافة إلى حقوق الشركة فإن لها حقاً مكتسباً لا يجوز إنكاره في استخدام الملكية الفكرية للمشروع دون ترخيص شامل أو دفع رسوم.

(١) أي عائد أو ربح ينجم عن مزاولة أو ترخيص أو تنفيذ الملكية الفكرية للمشروع سيتم تقسيمه بين الطرفين وفق النسب التالية:

العائد: (الشركة) .....٪ (الجامعة) .....٪

الأرباح: (الشركة) .....٪ (الجامعة) .....٪

(٢) المصروفات والالتزامات التي تصحب تطوير أو تسويق أي منتج، عملية، أو ابتكار أو اختراع سيتم تقسيمها بين الطرفين كما يلي:

(الشركة) .....٪ (الجامعة) .....٪

(ج) يتفق الطرفان على إفصاح كل منهما للآخر كتابة عن أي ابتكار يمكن تسجيله كاختراع أو يمكن حمايته وفق قانون الاختراعات؛ ويتفق الطرفان على أن يكون الإفصاح كتابة عن أي اختراع خلال (...) شهراً من الإفصاح الأول عن المبتكرات المتعلقة بالاختراع؛ وسيشمل الإفصاح معلومات مفصلة عن الاختراع، وأية قيود قد تسري عليه، ويتم الختم على وثائق الإفصاح بأنها "سرية".

(د) من حق كل طرف استخدام الملكية الفكرية للطرف الآخر بصفة خاصة ودون أي مقابل في كل ما يتعلق بأنشطة الأبحاث والتطوير الخاصة بهذا المشروع بما في ذلك التقارير.

(هـ) الشركة لها حق الاختيار في تسويق الملكية الفكرية للمشروع الخاصة بالجامعة؛ وفي هذه الحالة تسري البنود التالية، إلا إذا تم التفاوض على بنود أخرى:

(١) عندما تكون الملكية الفكرية للجامعة في المشروع مؤهلة لتسجيلها كاختراع يصبح من حق الشركة وحدها حق ترخيص الاختراع لفترة (...) شهراً بعد الإفصاح عن الاختراع للجامعة؛ وبعدها يصبح من حق الشركة وباختيارها مد تلك الفترة إلى مدة (...) شهراً إضافية بإخطار الجامعة بذلك كتابة قبل نفاذ الفترة الأولى مع الالتزام بدفع المصاريف المتفق عليها في هذا البند. وفي خلال الفترة الخاصة بهذا الاختيار وعقب طلب الشركة مد فترة الاختيار كتابة تقوم الجامعة بالسعي لحماية الاختراع المتفق عليه إلا إذا وافقت الشركة كتابة على غير ذلك، أو عجزت الشركة عن دفع تكاليف الاختراع للجامعة وفق ما ورد في هذا البند؛ كما لا يحق للجامعة أن توقف عمليات حماية وصيانة الاختراع الذي شرعت فيه الجامعة، والذي طلبت الشركة حمايته. ولكل اختراع تطلبه الشركة مد فترة اختياره تقوم الشركة خلال (...) يوماً بعد إخطارها بالتكاليف، بدفع التكاليف التي تكبدتها الجامعة بخصوص عملية تسجيل وحماية الاختراعات التي شرعت الجامعة في تسجيلها والتي طلبتها الشركة؛ غير أن من حق الشركة التنازل عن حقها في الاختيار بموجب إعلام الجامعة كتابة ودون مسببات، وفي

هذه الحالة تدفع التكاليف حتى تاريخ الإخطار. وفي أي وقت قبل انتهاء فترة الاختيار أو التنازل عن حق الاختيار يمكن للشركة تفعيل حقها في الاختيار بموجب مذكرة مكتوبة يقوم الطرفان بعدها في التفاوض فوراً بنوايا حسنة لترخيص حقوق اختراع الجامعة بما في ذلك حق التصنيع أو استخدام وبيع المنتجات أو الخدمات المتعلقة بالاختراع أو تطوير الابتكار. ومسوغات الاتفاق على الترخيص تشمل:

- دفع رسوم استخدام مقبولة لقاء توظيف الاختراع في عمليات التطوير أو الصناعة أو الخدمات.
- تعويض الجامعة عن تكاليف حماية الاختراع وصيانته في الدول التي يشملها الترخيص؛ تلك المدفوعات بالإضافة إلى تكاليف الاختراع التي تتحملها الشركة بتوكيل من الجامعة فيما يختص بمصالح الجامعة يمكن أن تعوض كلية بنسبة (...٪) من الرسوم المستحقة التي تزيد عن الحد الأدنى لرسوم الاستخدام المستحقة للجامعة.
- في حالة منح الشركة ترخيصاً شاملاً تقدم الشركة حداً أدنى من رسوم الاستخدام أو قائمة بخطوات التسويق.

(٢) عندما تكون الملكية الفكرية للجامعة في المشروع ملكية ابتكارات غير مؤهلة لتسجيلها كاختراع، يصبح من حق الشركة وحدها حق ترخيص الملكية لفترة (.....) شهراً بعد إنتهاء الجامعة من تلك المرحلة من المشروع التي قامت الجامعة خلالها بابتكار الملكية الفكرية للمشروع. وفي أي وقت قبل انتهاء فترة الاختيار يمكن للشركة تفعيل حقها في الاختيار بموجب مذكرة مكتوبة، ويقوم الطرفان بعدها بالتفاوض فوراً بنوايا حسنة لترخيص حقوق ملكية الجامعة الفكرية للمشروع، بما في ذلك

حق التصنيع أو استخدام وبيع المنتجات أو الخدمات المتعلقة بالاختراع أو تطوير الابتكار. ومسوغات الاتفاق علي الترخيص تشمل:

- دفع رسوم استخدام مقبولة لقاء توظيف الملكية الفكرية للمشروع الخاصة بالجامعة في عمليات تطوير أو صناعة أو خدمات.
- في حالة منح الشركة ترخيصاً شاملاً تقدم الشركة.حداً أدنى من رسوم الاستخدام أو قائمة بخطوات التسويق.

(٣) في حالة استحقاق رسوم عديدة لوحدة أو منتج أو خدمة تحت رخصة خاضعة لهذه الاتفاقية سيتفاوض الطرفان بنوايا حسنة للحيلولة دون تعرض جدوى تسويق أي منتج أو خدمة إلى عوامل معوقة، وذلك بوضع حد أعلى للرسوم أو منح تخفيض خاص بالوحدة المعرضة للخطر.

٧) متابعة الأبحاث والتطوير

أي عمل متابعة للمشروع المتفق عليه في هذه الاتفاقية من عمليات البحث والتطوير والتسويق المستقبلية، بما في ذلك الترخيص والتعاقد والترتيبات المختلفة. يجب أن يحتوي على مسوغات الحفاظ على الملكية الفكرية للمشروع التي تنص عليها هذه الاتفاقية للتأكد من الحفاظ على حقوق الطرفين في المستقبل.

٨) السرية والنشر

(أ) كل الملكيات الفكرية، سواء كانت لخلفيات المشروع الحالي أو خاصة بالمشروع الحالي، وكذلك المعلومات السرية الخاصة بكل طرف، والتي تم تبادلها بين الطرفين خلال القيام بأداء هذا المشروع، سيستلمها الطرف الحاصل عليها ويقوم بصيانتها والمحافظة على سريتها، ولا يجوز

استخدامها بالطرف المستلم أو الإفصاح عنها لطرف آخر شريطة أن يكون للطرف المستلم قد أشعر مسبقاً أن تلك المعلومات سرية أو خاصة؛ هذا باستثناء المعلومات التي يتم الحصول على موافقة الطرف القائم بالإفصاح برفع الحظر عنها. غير أن هذا الالتزام بالتكتم لا يصبح ساري المفعول إذا أصبحت تلك المعلومات شائعة بين الجمهور دون خرق لهذه الاتفاقية، أو أن تصل للطرف المتسلم للمعلومات من مصدر مستقل أو يمكن الاعتقاد بأنه مستقل عن الطرف المفصح عن المعلومات، أو أن المعلومات قد تم معرفتها أو التوصل إليها بطريقة مستقلة عن عملية الإفصاح بالطرف المالك للمعلومات.

(ب) من الممكن لأي طرف نشر نتائج هذا المشروع مع مراعاة قيود بند (أ)، غير أن الطرف القائم بالنشر ملزم بعرض المادة التي سيجري نشرها على الطرف الآخر وإتاحة فرصة (...) يوماً له لمراجعة المادة للتأكد من خلوها من أي معلومات سرية والتعليق عليها. كما أن الطرف الناشر لن يتضمن أو يفصح فيما ينشره أي معلومات تم الإفصاح عنها من الطرف الآخر في إطار التكتم المتبادل بين الطرفين، وعلى الناشر الالتزام بكل ما يرد من الطرف الآخر بخصوص النشر من تعقيبات. وبناء على طلب الطرف القائم بمراجعة المادة المعدة للنشر يمكن تأجيل النشر لمدة (...) يوماً إضافياً، لكي يتم إعداد أو التقدم بطلب براءة اختراع، سواء كان ذلك وفق الحق المخول للطرف القائم بالمراجعة أو بطلب من الفريق الساعي إلى النشر.

٩) المسؤولية

(أ) كل طرف يتحلل من كل الضمانات المتصلة بالطرف الآخر، أو التي

تتحول من الطرف الآخر إلى طرف ثالث، سواء كانت معلنة أو ضمنية بما في ذلك ودون قيود ضمانات مبيعات أو ضمانات ملاءمة الاستخدام في غرض معين، وكذلك التحرر من تبعيات أي تعديات من طرف ثالث على معلومات أو نتائج أو تصميم أو منتج، سواء كان على علاقة مباشرة أو غير مباشرة، جزئياً أو كلياً بهذا المشروع.

(ب) الشركة تخل الجامعة من أي خطأ أو مسؤولية بالنسبة لأي إدعاء ناجم عن تسويق نتائج هذا المشروع بواسطة الشركة.

١٠) إلغاء الاتفاقية

(أ) يمكن لأي من الطرفين إلغاء هذه الاتفاقية خلال (...) يوماً بإخطار مكتوب إلى الطرف الآخر. كما أن من حق أي من الطرفين إلغاء الاتفاقية في حالة عدم التزام الطرف الآخر ببنود الاتفاقية.

(ب) في حالة إلغاء الاتفاقية من جانب أحد الطرفين يتكفل كل طرف بنصيبه من التكاليف التي يتكبدها خلال الفترة التي تسبق تاريخ الإلغاء أو التي يتكبدها عقب ذلك التاريخ والتي تتعلق بالإلغاء؛ إلا أن البنود الخاصة بالسرية وعدم الإفصاح ستظل سارية المفعول عقب إلغاء الاتفاقية.

تم الاتفاق والموافقة

توقيعات المسؤولين من الطرفين

ملحق (٥)

نظام براءات الاختراع

مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية

المملكة العربية السعودية

المادة الأولى: يسمى هذا النظام "نظام براءات الاختراع" ويهدف إلى توفير الحماية الكاملة للاختراعات داخل المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية: تكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمامها، ما لم يرد لها معنى آخر في نص خاص:

أ- المدينة: هي مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

ب- إدارة براءات الاختراع: هي إحدى إدارات مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وتقوم بالمهام المسندة إليها بموجب هذا النظام.

ج- براءة الاختراع: هي الوثيقة التي تمنح للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة داخل المملكة العربية السعودية.

د- النشرة: هي صحيفة تصدر من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن كل ما يتعلق ببراءات الاختراع طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية.

هـ- اللجنة: هي اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة والأربعين من هذا النظام.

المادة الثالثة: تختص المدينة بمنح براءات الاختراع والعمل على حمايتها طبقاً للأحكام المقررة في هذا النظام ولوائحه.

المادة الرابعة: يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا

النظام متى كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية وقابلاً للتطبيق الصناعي، وينتج عنه حل مشكلة معينة في مجال التقنية بطريقة عملية. وموضوع الاختراع إما أن يكون منتجاً جديداً أو طريقة جديدة لصنع منتج معين أو تحسين منتج في ذاته أو في طريقة صنعه.

المادة الخامسة: يكون الاختراع جديداً إذا لم يسبق من حيث التقنية الصناعية السابقة، ويقصد بالتقنية الصناعية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان أو زمان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأية وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو طلب الأسبقية المدعى بها نظاماً. ولا يدخل كشف الاختراع للجمهور في مدلول التقنية الصناعية السابقة إذا أثبت طالب البراءة أن الكشف قد تم في السنة السابقة على تقديم طلب البراءة، وأنه كان بفعله أو بفعل سلفه أو بسبب أعمال تعسفية تمت ضد أي منهما، على أنه إذا كان كشف الاختراع قد تم نتيجة قيام المخترع، أو سلفه بعرض الاختراع في معرض دولي معترف به رسمياً فيشترط للإفادة من هذا الحكم أن يكون العرض قد تم في الأشهر الستة السابقة على تقديم طلب البراءة.

المادة السادسة: يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بدهية نتيجة التقنية الصناعية السابقة المتصلة بطلب البراءة.

المادة السابعة: يعد الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تصنيعه، أو استعماله في أي مجال صناعي، أو زراعي بما في ذلك الحرف اليدوية وصيد الأسماك والخدمات.

المادة الثامنة: لا يعد من قبيل الاختراعات في مجال تطبيق أحكام هذا النظام ما يلي:

أ- الاكتشاف والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

ب- مخططات وقواعد وأساليب مزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة أو ممارسة لعبة من الألعاب.

ج- الأصناف النباتية أو الفصائل الحيوانية أو العمليات الحيوية المستخدمة لإنتاج النباتات أو الحيوانات، ويستثنى من ذلك عمليات علم الأحياء الدقيقة ومنتجات هذه العمليات.

د- طرق معالجة جسم الإنسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً، وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان، ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق.

المادة التاسعة: لا يجوز منح البراءة إذا كان الاختراع في ذاته أو في طريقة استعماله مخالفاً للشريعة الإسلامية، وتبطل أي براءة تمنح خلافاً لذلك، وفيما عدا مخالفة الشريعة الإسلامية لايجوز حجب البراءة عمن يستحقها طبقاً لأحكام هذا النظام، كما لايجوز إبطال أي براءة تم منحها استناداً إلى أن استعمال الاختراع محظور طبقاً للقواعد المقررة.

المادة العاشرة: يجوز بقرار من رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة - تأجيل منح براءات الاختراع المتعلقة بأنواع محددة من المنتجات أو طرق صنع هذه المنتجات، وذلك لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد مدداً أخرى لا تتجاوز كل منها خمس سنوات، ويعمل بقرار التأجيل بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

المادة الحادية عشرة: تكون البراءة حقاً خاصاً للمخترع، وينتقل هذا الحق بالميراث، كما تنقل البراءة بعوض أو بغير عوض، وإذا كان الاختراع عملاً مشتركاً لعدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعاً بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك. ولا يعتبر مشتركاً في الاختراع من لم يساهم بجهد في الابتكار، وإنما اقتصرت جهوده على المساعدة في تنفيذ الاختراع. ويكون للمخترع الحق في ذكر اسمه بتلك الصفة في البراءة ويقع باطلاً كل اتفاق ينص على خلاف ذلك.

المادة الثانية عشرة: تكون ملكية البراءة لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد، أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في الابتكار، أو إذا اثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلا نتيجة استخدام الإمكانيات، أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له العمل. ولا يخل حكم الفقرة السابقة بحق العامل في الحصول على مكافأة خاصة يتم الاتفاق عليها رضاء بين الطرفين أو تقديرها من قبل اللجنة في ضوء الظروف المختلفة لعقد العمل والأهمية الاقتصادية للاختراع، ويقع باطلاً أي اتفاق خاص يحرم العامل من هذا الحق، وتطبق الأحكام السابقة بالنسبة للعاملين في الجهات الحكومية. ويعتبر الطلب المقدم من العامل المخترع للحصول على براءة خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم أثناء الخدمة.

المادة الثالثة عشرة: إذا كانت العناصر الأساسية للاختراع المدعى به في طلب البراءة، أو في البراءة مأخوذة من اختراع يعود الحق في البراءة فيه لشخص آخر خلاف مودع الطلب أو مالك البراءة - فإنه يجوز لهذا الشخص أن يطلب من اللجنة تحويل طلب البراءة أو البراءة له، ويسقط الحق في طلب

التحويل بانقضاء خمس سنوات على منح البراءة.

المادة الرابعة عشرة: يقدم طلب منح البراءة إلى إدارة براءات الاختراع على نموذج يعد لذلك، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية:

١- اسم طالب البراءة، ولقبه، ومحل إقامته، وعمله، فإذا كان الطلب مقدماً من غير المخترع وجب بيان اسم المخترع، وسند انتقال الحق في البراءة للطالب. ويجوز لإدارة براءات الاختراع في هذه الحالة إرسال صورة من هذه المستندات للمخترع.

٢- اسم وكيل معتمد لطالب البراءة داخل المملكة، ولقبه، ومحل إقامته، وذلك إذ ا كان الطالب مقيماً خارج المملكة.

٣- اسم الاختراع، ووصف كامل وواضح له، يمكن معه لرجل المهنة المختص تنفيذه مع بيان أفضل طريقة يراها مودع الطلب لتنفيذه .

٤ - نطاق الحماية المطلوبة، وذلك بتحديد العناصر الجديدة التي يشملها امتياز الحماية، وترفق بطلب منح البراءة الرسوم التوضيحية الخاصة بالاختراع إن وجدت، وملخص باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية إن أمكن، وتستخدم هذه الملخصات لأغراض الإعلام التقني ولا شأن لها بتحديد نطاق الحماية. ويجب على طالب البراءة أن يستوفي كل ما تطلبه إدارة براءة الاختراع مما له علاقة بالطلب.

المادة الخامسة عشرة: تقوم إدارة براءات الاختراع بالتحقق من أن الطلب قد استوفى البيانات والمستندات والإجراءات المقررة، وفي تلك الحالة يكلف طالب البراءة بسداد الرسم المقرر على الطلب، ولا يتم تسجيل الطلب إلا بعد سداد الرسم المقرر.

المادة السادسة عشرة: يجب أن يتعلق الطلب باختراع واحد إن كان مجموعة من الأجزاء المرتبطة على نحو يجعلها مفهوماً ابتكارياً واحداً.

المادة السابعة عشرة: يجوز لمقدم الطلب أن يدخل ما يراه من تعديلات على الطلب على ألا يترتب على تلك التعديلات أي تغيير جوهري للمعلومات الواردة في الطلب الأصلي.

المادة الثامنة عشرة: يجوز للمدينة أن تقرر استفادة مقدم الطلب من الأقدمية المقررة لطلب سابق مقدم في دولة أخرى، وذلك بشرط أن يرفق إقراراً مكتوباً مبيناً فيه تاريخ، ورقم الطلب السابق والدولة التي تقدم فيها هو أو سلفه بهذا الطلب، وعليه أن يقدم صورة من الطلب السابق معتمدة من الجهة المختصة بالدولة التي قدم فيها طلبه، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم طلب البراءة للمدينة. وتجري المدينة تقديرها بشأن تقرير الأسبقية في ضوء ما تقرره الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، والتي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة التاسعة عشرة: تقوم إدارة براءات الاختراع بفحص الطلبات المسجلة من الناحية الشكلية، وإذا تبين من الفحص عدم استيفاء بعض الشروط المقررة نظاماً، فلها أن تكلف طالب البراءة بإجراء اللازم لاستيفاء الطلب خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك، وإذا لم يتم تنفيذ ما طلب منه خلال الفترة المذكورة اعتبر طلبه كأن لم يكن. وإذا استوفي الطلب من الناحية الشكلية يحال إلى الجهة المختصة لفحصه من الناحية الموضوعية طبقاً لما تقرره اللوائح.

المادة العشرون: يجوز لمودع الطلب سحب طلبه في أي وقت ما لم يبت فيه

بصفة نهائية، ولا يترتب على سحب الطلب الحق في استرداد ما تم سداده من رسوم أو نفقات عن الطلب.

المادة الحادية والعشرون: إذا تبين من الفحص الموضوعي أن الاختراع قد استوفى الشروط المقررة، تصدر المدينة قراراً بمنح البراءة، ويتم نشر القرار بترتيب صدوره من المدينة. أما إذا تبين من الفحص الموضوعي عدم أحقية مقدم الطلب في منح البراءة تعد إدارة براءات الاختراع مذكرة موضحاً فيها أسباب الرفض، ويخطر طالب البراءة بصورة منها.

المادة الثانية والعشرون: يكون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يستغل اختراعه دون موافقته داخل المملكة، ويعتبر استغلالاً للمنتج صناعته، واستيراده وعرضه للبيع، واستعماله، وكذلك تخزين مثل هذا المنتج، بهدف عرضه للبيع أو بيعه أو استعماله، وإذا كانت البراءة خاصة بطريقة صنع منتج معين، كان لمالكها ذات الحق بالنسبة لكل ما ينتج مباشرة باستخدام هذه الطريقة.

المادة الثالثة والعشرون: إذا قام شخص بحسن نية بتصنيع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين، أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ منح البراءة عن ذات المنتج، أو طريقة الصنع لشخص آخر، يكون للأول - رغم صدور البراءة - الحق في الاستمرار بالقيام بهذه الأعمال ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق، أو انتقاله للغير إلا مع سائر عناصر المنشأة.

المادة الرابعة والعشرون: تحدد الحقوق الناجمة عن البراءة بالأعمال التي تتم لأغراض صناعية، أو تجارية، ولا تشمل تلك الحقوق الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي.

المادة الخامسة والعشرون: على مالك البراءة استغلال الاختراع المشمول بالبراءة استغلالاً صناعياً كاملاً في المملكة خلال سنتين من تاريخ منح البراءة، ويجوز للمدينة بناء على طلب مالك البراءة مد هذه المهلة مدة لا تتجاوز سنتين أخريين إذا قدرت أن الطلب يقوم على أسباب جدية، وفي حالة انقضاء المدة المقررة دون استغلال البراءة استغلالاً كاملاً تطبق أحكام المادة الرابعة والثلاثين من هذا النظام.

المادة السادسة والعشرون: إذا تم التصرف في البراءة للغير بأي أنواع التصرف، أو انتقل حق استغلالها للغير لأي سبب من الأسباب، فعلى مالك البراءة إبلاغ المتصرف إليه أو من انتقل إليه حق الاستغلال رسمياً بأي إجراء قانوني يتم بشأن البراءة، سواء اتخذه المالك أو اتخذه الغير ضده.

المادة السابعة والعشرون: تسرى براءة الاختراع لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ منحها، ويجوز للمدينة بناء على طلب صاحب البراءة مد فترة سريانها خمس سنوات أخرى على أن يقدم الطلب خلال السنة الأخيرة من الفترة الأصلية، وقبل ستين يوماً من نهاية تلك السنة ويتعين أن يكون قرار المد أو رفضه مسبباً، ويخطر به المالك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة حصول المخترع على براءة أجنبية تكون مدة الحماية التي يتمتع بها في المملكة كما لو كانت البراءة قد منحت له في المملكة من البداية.

المادة الثامنة والعشرون: يستحق على براءة الاختراع رسم سنوي طبقاً للجدول المرفق بهذا النظام يتعين سداده في بداية كل سنة اعتباراً من السنة التالية لنشر قرار منح البراءة، وإذا لم يقم مالك البراءة بسداد الرسم في موعد أقصاه تسعون يوماً من بداية السنة - استحق عليه

رسم مضاعف، فإذا لم يقم بسداده بعد إنذاره خلال التسعين يوماً التالية لانقضاء التسعين يوماً الأولى تحول الحق في التصرف في البراءة إلى المدينة.

المادة التاسعة والعشرون: أي تصرف يتم بمقتضاه التنازل عن طلب البراءة أو البراءة ذاتها ينبغي أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من الطرفين ومعتمداً من جهة رسمية.

ولا يعتد بأي تغيير في ملكية طلب البراءة، أو البراءة ذاتها في مواجهة المدينة إلا بعد سداد الرسم المقرر وتسجيله في سجلات المدينة، وعلى المدينة أن تقوم بالإعلان عن نقل الملكية في النشرة.

المادة الثلاثون: مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة والعشرين إذا اشترك عدة أشخاص في تقديم طلب براءة واحدة، أو في ملكية براءة واحدة، جاز لأي منهم أن يتنازل لأحد الشركاء أولهم جميعا أو للغير عما يخصه في الطلب أو البراءة.

المادة الحادية والثلاثون: يجوز لمالك البراءة التي تتمتع بالحماية المقررة في هذا النظام أن يرخص لغيره في القيام بكل أعمال الاستغلال المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من هذا النظام أو بعضها، ويتعين أن يكون الترخيص مكتوباً، وموقعاً عليه من الطرفين ومعتمداً من جهة رسمية، ولا يعتد بعقد الترخيص في مواجهة المدينة ما لم يتم سداد الرسم المقرر عليه وتسجيله في سجلات المدينة.

المادة الثانية والثلاثون: لا يترتب على منح الترخيص حرمان مالك البراءة من استغلال البراءة بنفسه، أو منح ترخيص آخر عن البراءة ذاتها ما لم ينص عقد الترخيص الأول على خلاف ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون: يترتب على الترخيص أحقية المرخص له في القيام بجميع الأعمال، والامتيازات المقررة لمالك البراءة والمتعلقة بالاختراع في جميع أنحاء المملكة، وبأي وسيلة من وسائل تطبيق الاختراع طوال مدة سريان البراءة، ما لم ينص في عقد الترخيص على خلاف ذلك، وليس للمرخص له أن يتنازل عن الحقوق، والامتيازات المرخص له فيها من قبل مالك البراءة ما لم يكن حقه في التنازل منصوصاً عليه صراحة في عقد الترخيص.

المادة الرابعة والثلاثون: إذا انقضت المدة المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين دون أن يتم استغلال الاختراع استغلالاً كاملاً داخل المملكة من جانب مالك البراءة - جاز للمدينة أن ترخص ترخيصاً إجبارياً لأي شخص في استغلال البراءة، بناء على طلب يقدم للمدينة، وبشرط أن يثبت الطالب مقدرته على الاستغلال الكامل، ولا يشترط لمنح هذا الترخيص موافقة مالك البراءة عليه.

المادة الخامسة والثلاثون: إذا كان استغلال الاختراع له أهمية كبرى للصناعة، وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر جاز للمدينة منح أي من الطرفين ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع الآخر، وذلك ما لم يتم اتفاقهما ودياً على الاستغلال، وتحدد المدينة مدة ومقابل الاستغلال وسائر الشروط الأخرى.

المادة السادسة والثلاثون: يلتزم المرخص له إجبارياً باستغلال الاختراع استغلالاً صناعياً كاملاً في المملكة خلال المدة المحددة في قرار منح الترخيص وتسديد المبالغ المستحقة عليه التي يحددها قرار المنح.

المادة السابعة والثلاثون: لا يجوز للمستفيد من الترخيص الإجباري نقل هذا

الترخيص لغيره إلا في حالة التنازل كلياً أو جزئياً عن المنشأة التي يتم استغلال الترخيص فيها، ويتعين موافقة المدينة على هذا النقل، وإلا كان باطلاً. فإذا وافقت المدينة على إجراءات النقل أصبح المتنازل له مسؤولاً عن الالتزامات المقررة بالنسبة للمستفيد الأول.

المادة الثامنة والثلاثون: يجوز للمدينة تعديل قرار منح الترخيص الإجباري إذا قامت مبررات تقتضي ذلك ولمالك البراءة أو المستفيد من الترخيص الإجباري أن يطلب من المدينة إجراء هذا التعديل إذا تحققت موجباته، ويتعين أن يكون قرار المدينة بتعديل الترخيص أو برفض الطلب مسبباً.

المادة التاسعة والثلاثون: على المدينة إلغاء الترخيص الإجباري في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يقم المستفيد من هذا الترخيص باستغلاله استغلالاً صناعياً كاملاً في المملكة خلال سنتين من منح الترخيص قابلة للتمديد مدة مساوية إذا أثبت أن هناك سبباً مشروعاً.

ب- إذا لم يقم المستفيد من هذا الترخيص الإجباري بتسديد المبالغ المستحقة عليه خلال تسعين يوماً من تاريخ استحقاقها.

ج- إذا لم يراع المستفيد من الترخيص الإجباري أي شرط آخر من شروط منح الترخيص.

المادة الأربعون: يجوز للمستفيد من الترخيص الإجباري التخلي عن الترخيص بناء على طلب كتابي يقدمه إلى المدينة، على ألا يسري أثر التخلي إلا من تاريخ موافقة المدينة عليه.

المادة الحادية والأربعون: قرارات الاستغلال الإجباري وتعديلها، وسحبها، ونقلها للغير، والتخلي عنها يتعين أن يتم تسجيلها في سجلات المدينة، والإعلان عنها في النشرة وإخطار مالك البراءة بها.

المادة الثانية والأربعون: يجوز لرئيس المدينة بناء على طلب إحدى الجهات الرسمية المختصة أن يصدر قراراً باستغلال الاختراع من قبل أي جهة حكومية في المملكة إذا اقتضت المصلحة العامة، ذلك على أن يتم تعويض مالك البراءة عن ذلك تعويضاً عادلاً ينص عليه في قرار الاستغلال، ويتم تسجيل قرار الاستغلال في سجلات المدينة والإعلان عنه في النشرة وإخطار المالك به، وكذلك كل من تم التنازل له عن البراءة، أو انتقلت إليه ملكيتها أو حق استغلالها.

المادة الثالثة والأربعون: يجوز لمالك البراءة التخلي عنها بموجب طلب كتابي يقدم إلى المدينة، ويجوز أن يقتصر التخلي على عنصر واحد أو أكثر من عناصر الحماية المقررة للبراءة على أنه لا يقبل التخلي عن البراءة في حالة الترخيص الإجباري إلا بعد الموافقة الكتابية عليه من المستفيد من الترخيص أو إثبات وجود ظروف قهرية تبرر هذا التخلي، ويتم تسجيل التخلي والإعلان عنه في النشرة، ولا يسري أثر التخلي بالنسبة للغير إلا من تاريخ النشر.

المادة الرابعة والأربعون: يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن أمام اللجنة في قرار منح البراءة خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره طالباً الحكم بإبطاله كلياً، أو جزئياً تأسيساً على مخالفة الشروط المقررة لمنح البراءة، وعلى مالك البراءة إدخال من تم التنازل له عن البراءة، ومن انتقلت إليه ملكيتها أو حق استغلالها في الدعوى وإلا كان من حقهم التدخل من تلقاء أنفسهم، وللجنة أن تأمر بإدخالهم.

المادة الخامسة والأربعون: الحكم ببطلان قرار منح البراءة كلياً أو جزئياً يترتب عليه اعتبار هذا القرار كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وذلك في نطاق ما

قضى ببطلانه على أنه ليس من شأن الحكم ببطلان البراءة رد المبالغ التى دفعت مقابل الترخيص باستغلالها ما لم يثبت المرخص له أن ما عاد إليه من فائدة نتيجة الترخيص لا تعادل ما دفعه من مبالغ، فيحق له استرداد ما تجاوز الفائدة التى عادت إليه، ويتم نشر الحكم ببطلان البراءة عقب صدوره ولا يسري أثره بالنسبة للغير إلا من تاريخ نشره.

المادة السادسة والأربعون: يلتزم المنتج بكتابة رقم وتاريخ البراءة على المنتجات المشمولة بالبراءة داخل المملكة، وإلا فليس له الحق في التعويض عن التعدي على البراءة، ومع ذلك يحق له طلب التعويض إذا أثبت قيامه بإنذار المتعدي بوجود البراءة، ويوقف المتعدي ويقتصر التعويض على الفترة التالية للإنذار.

المادة السابعة والأربعون: يعتبر تعدياً على البراءة كل عمل من أعمال الاستغلال المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين يقوم به أي شخص في المملكة دون موافقة كتابية مسجلة لدى المدينة من قبل مالك البراءة، وتقضي اللجنة بناء على طلب مالك البراءة، وكل ذي مصلحة بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم، وللجنة بناء على طلب المدينة أن تحكم على المتعدي بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال، ويضاعف الحد الأقصى للغرامة في حالة العودة، وللجنة أن تتخذ من التدابير العاجلة ما تراه ضرورياً، لتلافي الأضرار الناجمة عن التعدي. وينشر القرار الصادر من اللجنة في هذه الحالة في صحيفتين من الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه، ولا يخل حكم هذه المادة بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي نظام آخر.

المادة الثامنة والأربعون: تشكل لجنة من ثلاثة من الحقوقيين واثنين من الفنيين لا تقل مرتبة أي منهم عن الثانية عشرة. ويتم ترشيح الأعضاء من قبل

رئيس المدينة، ويصدر بالتشكيل قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد القرار من يتولى رئاسة اللجنة من الحقوقيين.

المادة التاسعة والأربعون: تختص اللجنة بالنظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن البراءات، كما تختص بالدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا النظام ولوائحه.

المادة الخمسون: يتم تبليغ الخصوم بالدعاوى المقامة أمام اللجنة عن طريق البريد المسجل أو أي وسيلة أخرى تكفل وصول ورقة التبليغ للمعلن إليه، ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ على اسم المدعي ولقبه ومحل إقامته واسم المدعى عليه ولقبه ومحل إقامته وموضوع الطلب وأسانيده والجلسة المحددة لنظره وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ.

المادة الحادية والخمسون: يكون للخصوم الحق في الحضور بأنفسهم أمام اللجنة ولهم التوكيل عنهم في ذلك، ويجوز للجنة أن تطلب حضور صاحب الشأن شخصياً لمناقشته في بعض المسائل.

المادة الثانية والخمسون: للجنة حق مخاطبة الجهات الحكومية المعنية لطلب ما ترى لزومه من إيضاحات وبيانات، وعلى المدينة موافاة اللجنة بجميع المستندات والأوراق المتعلقة بطلبات البراءة أو بالبراءة محل النزاع متى طلبت اللجنة ذلك.

المادة الثالثة والخمسون: للجنة أن تستعين بجهات الخبرة المختلفة فيما ترى لزومه لما يعرض عليها من مسائل فنية، وتحدد اللجنة من يتحمل من الخصوم نفقات الخبرة.

المادة الرابعة والخمسون: على اللجنة أن تتيح للخصوم الفرصة لإبداء أقوالهم ودفاعهم، وبعد تهيئة الدعوى للفصل فيها لايجوز للجنة قبول طلبات أو أوجه دفاع جديدة.

المادة الخامسة والخمسون: تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء على أن تكون مسببة ويتلى منطوقها في جلسة علنية، وليس للجنة أن تمتنع عن إصدار قرار في الدعوى استناداً إلى عدم وجود نص في النظام أو اللوائح يحكم النزاع، وعليها في تلك الحالة أن ترجع إلى القواعد العامة المرعية في المملكة، ويجوز التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة السادسة والخمسون: لا يجوز لموظفي إدارة براءات الاختراع وأعضاء اللجنة الحصول على براءة اختراع أو التعامل في أي حق من الحقوق المتعلقة بالبراءات، وذلك أثناء مدة خدمتهم ولمدة سنتين بعد انتهاء الخدمة.

المادة السابعة والخمسون: يلتزم موظفو إدارة براءات الاختراع وأعضاء اللجنة بالامتناع عن الإدلاء بالمعلومات الفنية المتعلقة بطلبات البراءة التي حصلوا عليها بصفتهم تلك لأي شخص ما لم يكن مرخصاً له رسمياً في تلقي تلك المعلومات طبقاً للقواعد المعمول بها في المملكة، كما يلتزمون بعدم إفشاء تلك المعلومات للجمهور أو استعمالها بأي طريقة كانت، ويستمر هذا الالتزام بعد انتهاء خدمتهم.

المادة الثامنة والخمسون: يجوز الإطلاع بدون مقابل على البراءات المسجلة بمكتب البراءات وأية بيانات متعلقة بها، ويحق لأي شخص أن يحصل على صور منها بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة التاسعة والخمسون: تحدد الرسوم المستحقة تطبيقاً لأحكام هذا النظام وفقاً للجدول المرفق ويجوز تعديلها بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الستون: يصدر رئيس المدينة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة الحادية والستون: يلغي هذا النظام المادة (٩٧) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ كما يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والستون: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

جدول (١)

الرسوم على براءات الاختراع (بالريال) والمشار إليها في المادة التاسعة والخمسين من نظام براءات الاختراع

الموضوع	الرسوم	
	الأفراد	المؤسسات
- طلب براءة اختراع.	٤٠٠	٨٠٠
- رسوم نشر ومنح البراءة.	٥٠٠	١,٠٠٠
- الرسوم السنوية للبراءة (لكل براءة).	٤٠٠	٨٠٠
- التعديل أو الإضافة إلى طلب البراءة.	١٠٠	٢٠٠
- تغيير الملكية (كل مايتعلق بنقل البراءة).	٢٠٠	٤٠٠
- الحصول على صورة من سجل البراءة أو أية أوراق أخرى متعلقة بالبراءة.	٥٠	١٠٠
- منح الترخيص الإجباري.	٤٠٠٠	٨,٠٠٠
- رسوم تسجيل عقود الترخيص.	٤٠٠	٨٠٠
- طلب تمديد مدة البراءة.	٢٠٠	٤٠٠

designed by 0504331066 idea graphic